الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

من إعداد الطالب :
حاج علي بدر الدين

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. تشوار جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة :

– أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
– د. مامون عبد الكريم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج : جزء
- ج.ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ع : عدد
- م.ق : المجلة القضائية
- د.د.ن : دون دار النشر
- د.س.ن : دون سنة النشر
- ق.ع : قانون العقوبات الجزائري
- ق.م : القانون المدني الجزائري
- ق.أ : قانون الأسرة الجزائري
- ق.ح.م : قانون الحالة المدنية الجزائري
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- غ.ج : الغرفة الجزائية
- غ.ج.م : غرفة الجنح و المخالفات
- غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية
- د.و.أ.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية
- م.ع.ق.إ : مجلة العلوم القانونية و الإدارية
- م.ع.ق.إ.س : مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P : page
- T : Tome
- Edit : Edition
- Op.cit : Option citée
- S.O.E.M.O : Service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert

لا شك أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا و عماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، و هم ثروة هذه الأمة و الأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل[1]، و يكفي لبيان أهميتهم أن المولى عز و جل قد أقسم بهم حيث قال " لا أقسم بهذا البلد و أنت حل بهذا البلد و والد و ما ولد"[2].

وتعد الطفولة أولى مراحل الحياة، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي، و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و بعقلية أنضج و بمعلومات أوضح[3].

و من الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة، و لا يهددون كيانها، و ليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الاتجاهات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية في الدولة[4]، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الاهتمام والرعاية.

إزاء الأهمية الكبرى للطفولة على النحو السابق إيضاحه، فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب، و إنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني، على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة و منطلقها[5].

و إيمانا منها على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فقد عنيت النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ بالاهتمام بالطفولة ورعايتها، وذلك طوال رحلة العطاء

[1]- أنظر، محمود علي البدوي، الحماية القانونية للطفل في القانون المدني، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق تلمسان، ع.3،2005، ص.103

[2]- أنظر، سورة البلد، الآية.03.

[3]- أنظر، مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، ع.2، ص.272.

[4]- أنظر، عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.11.

[5]- أنظر، محمد قداح، الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري، مجلة المحامون، الكويت، 1994، ع.4، ص.232.

الإنساني التي اهتدى فيها بكل الفضائل الأخلاقية وبالعقائد والأديان السماوية التي تعاقبت على التواجد الإنساني[6].

وكان هذا الاهتمام من منطلق القوة و العزة والتباهي بالأبناء زينة الحياة الدنيا، والحرص على التواصل والتوارث بين الأجيال، وقد رسمت هذه المرجعيات صورة متكاملة لحقوق الأطفال في مراحل نموهم وحتى بلوغهم النضج سواء بالنسبة لمسئولية الوالدين أو المجتمع تجاه الالتزام بهذه الحقوق وحمايتها ومساءلة غير المحافظين عليها. ثم تواصلت هذه الجهود في إطار المجتمع الدولي وتضافرت مع المعطيات العلمية والاجتماعية والخبرات الوطنية لتقدم للبشرية العديد من الوثائق المعنية بالطفولة والتي باتت مصدرا ومرجعا للجهود الوطنية في هذا المجال.

مبدئيا فإن الاهتمام بحقوق الأطفال تعود إلى القوانين القديمة مثل قانون حمو رابي[7] و كذلك بعض الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية، حيث نجد أن هذه الأخيرة قد أقرت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة و النسب، و الحق في الاسم، و في الرضاعة، والحضانة، و الإرث، وغير ذلك من الحقوق التي لا تسع أسطر هذه المذكرة إحصاءها، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام و تأكيده على احتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم احترام آدميته و كرامته[8].

أما من الناحية الدولية، فإن حقوق الطفل قد عرفت نشأة تدرجية. نجد أن هذا الاهتمام بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير و ضمان ظروف عادلة لعمل و إنسانية الرجال و النساء والأطفال في بلادهم، و في البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية و الصناعية سواء بسواء.

---

[6]- أنظر، خليل سيد سناء، التشريعات الوطنية بشأن الطفولة في مصر، ورقة مقدمة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، جوان 2008، منشورة في الموقع التالي: www.hrp-undp.org/common/research2/r5.doc

[7]- تعد شريعة حمو رابي من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري، حيث تعود نشأتها إلى العام 1780 قبل الميلاد، و تتكون من مجموعة من القوانين، و سميت كذلك بقانون الألواح الإثني عشرة. و لعل المتطلع في مواد هذه الشريعة يلمس جليا اهتمامها بالطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المادة 14 تعاقب على سرقة الأطفال بالإعدام، كما نجد أن المادة 168 لا تجيز حرمان الطفل من الميراث، و ما يلفت الانتباه أن المادة 177 قد منحت القضاء سلطة حماية الأطفال اليتامى، أنظر في تفصيل هذا، عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص.20 و ما يليها.

[8]- أنظر، محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، ط.16، دار الشروق، بيروت، 1992، ص.452.

كما أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال و تبنى معاهدات حظر الاتجار بالنساء و الأطفال في 30 سبتمبر1921، و في عامي 1919 و 1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال[9].

و لكن اهتمام المواثيق الدولية أو بالأصح الهيئات الدولية بالأمومة و الطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924 و ذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم المتحدة في 26 سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، غير أن انطلاق الحرب العالمية الثانية سنة 1939 أفقد هذه الوثيقة قيمتها الأدبية و القانونية، و أصبحت مجردة من كل مضمون. إلا أن اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، قد أعلنت في سنة 1946 بأن أحكام إعلان جنيف يجب أن تكون ملزمة لجميع شعوب العالم مثلما كان عليه الحال في السابق[10].

و في عام 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار رقم 57 (د–1) المؤرخ في 16 ديسمبر1946 من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة، و على التعليم المهني، و غيرها من الأنشطة الموجهة للحفاظ على المصالح العليا للأطفال.

تعد اليونيسيف، بتواجدها القوي في 155 دولة، منظمة رائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول. و يضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدول المضيفة. هذا و تدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك[11] .

و قد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث أشار هذا الإعلان إلى حقوق الطفل في المادتين 25

---

[9]– أنظر، غفور أحمد درويش، حقوق الطفل في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل درجة دبلوم عالي في القانون، جامعة سانت كليمنت، ص.14، منشور في الموقع التالي: www.scu-openlearning.com/research/386170564.doc

[10]– أنظر، مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص.274.

[11]– أنظر، الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%81

و26، فبينما كرست الأولى حق الأطفال في المساعدة و الرعاية الخاصة بغض النظر عما إذا كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية، جاءت الثانية لتؤكد على الحق في التعليم وعلى مجانيته و الزاميته خاصة أثناء المراحل الأولى من التعليم.

وفي ما بعد اعتمدت اللجنة الاجتماعية في عام 1950 مشروع إعلان بشان حقوق الطفل وقامت بإحالته على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التوصية بان يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة. وفى القرار 309 (د–11) الصادر في يوليو 1959 لاحظ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع الإعلان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان من حيث المبدأ و المحتويات، و ناقشت اللجنة هذه المسالة في دورتيها الثالثة عشرة و الخامسة عشرة في عامي 1957، 1959 وبعثت بملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقح، و أحال المجلس المشروع المنقح و غيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة[12].

و في تاريخ 20 نوفمبر 1959 أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل[13]، حيث قرر هذا الأخير أنه على الإنسانية أن تمنح الطفل خير ما لديها ليتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق و الحريات المعترف بها في ظل حماية خاصة تتيح له النمو الطبيعي بدنيا و عقليا وخلقيا واجتماعيا في جو من الكرامة و الحرية، و أن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في تشريع القوانين[14].

و في نفس السياق، فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 بمفاهيم جديدة، خاصة تلك التي تتعلق بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال[15]،

---

[12]– أنظر، غفور أحمد درويش، المرجع السابق، ص.22.

[13]– وقعت على هذا الإعلان 70 دولة، و امتنعت عن التصويت كل من كمبوديا و جنوب إفريقيا.

[14]– أنظر، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.11.

[15]– تنص المادة 5/6على " لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشر سنة ".

واستحداث إجراءات قانونية خاصة بمعاملة الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار[16].

و تماشيا مع مطلب الكثير من الدول، عهدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، إلى مجموعة عمل مهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل ذلك بقرار صادر في 12 مارس 1979. و تألفت مجموعة العمل من ممثلي الدول أعضاء اللجنة و عددهم 43، و يمكن أن يحضر اجتماعاتها كمراقب ممثل أي دولة عضو بالأمم المتحدة و له حق الاشتراك في المناقشات، و كذلك ممثلو الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية التي لها اتصال بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كما أن اجتماعات مجموعة العمل مفتوحة للعامة، أي أن اجتماعاتها علنية. و كان الأساس الذي بناء عليه بدأت مجموعة العمل عملها هو مشروع تقدمت به بولندا. و بعد دراسات و مناقشات مطولة حول الموضوع و اتجاهاته و جوانبه المتشابكة و المتعددة أقرت مجموعة العمل في اجتماعها عام 1987 مشروع مواد لاتفاقية دولية لحقوق الطفل لعرضها على لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي[17].

بعد هذه المرحلة جاءت الخطوة الرئيسية، والتي تمثلت أساسا في ميلاد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، و بلغ عدد الدول الموقعة عليها آنذاك 61 دولة.

و تعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الأساسي للطفل، حيث اشتملت على 54 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء؛ تناول الجزء الأول منها و الذي يشتمل على 41 مادة حقوق الطفل من جميع الجوانب كحقة في الاسم و الجنسية والهوية وحرية الفكر والرأي والدين، وحقه في الصحة والتعليم وفي الضمان الاجتماعي ومنع الإساءة إليه وحمايته من جميع أنواع الاستغلال . كما تحمى الاتفاقية

---

[16]– تنص المادة 2/10 على " يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة الأحداث المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحها و إعادة تأهيلهم الاجتماعي، و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مراكزهم القانونية ".

[17]– أنظر، إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير 1997، ع.1، ص.2؛3.

الأطفال المحرومين من البيئة العائلية والأطفال العاملين و المعوقين..الخ، أما الجزء الثاني فيشتمل على 04 مواد، تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها[18]؛ و تبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و وظائفها[19]؛ وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق الطفل ونتائج هذا التطبيق[20]؛ وتبين الرابعة طرق عمل اللجنة[21]. أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشتمل على تسع مواد (المواد من 46 إلى 54) تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية؛ و التصديق عليها؛ و الانضمام إليها؛ وبدء نفاذها وتعديلها؛ والتحفظات عليها؛ والانسحاب منها؛ ومن تودع لديه الاتفاقية و اللغات المعتمدة فيها.

و ما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها قد جاءت بمفهوم جديد لم تكن المواثيق الدولية السابقة قد تضمنته، يتعلق الأمر هنا بتحديد الأشخاص المعنيين بمجال الحماية، حيث استهلت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفها للطفل، بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد إنجازا دوليا بالغ الأهمية على الرغم مما تضمنته هذه المادة من ضعف في الصياغة في جزئها الثاني (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر[22].

كذلك ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقية أنها ترتكز على مبدأ " مصالح الطفل الفضلى"، و أن هذا الأخير لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز و بحق الطفل في الحياة و البقاء و النماء و المشاركة، لذلك كان اعتماد الأمم المتحدة لهذا المبدأ الفلسفي عبارة عن هدف كبير ينبغي العمل

---

[18]– أنظر، المادة 42 من الاتفاقية.

[19]– أنظر، المادة 43 من الاتفاقية.

[20]– أنظر، المادة 44 من الاتفاقية.

[21]– أنظر، المادة 45 من الاتفاقية.

[22]– أنظر، غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ط.2، شمالي آند شمالي للطباعة، بيروت، 2003، ص.114.

على تحقيقه في كل الظروف و الأوضاع و الحالات. و في مطلق الأحوال لا تزال الحاجة ماسة إلى التعمق في مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، و في كيفية إعمال و تحقيق ها المفهوم.

و تأكيدا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بادرت الدول إلى انتهاج سياسة جديدة عنوانها التخصص في مادة حقوق الطفل، حيث بات العالم يتوسع و يتعمق في مواضيع الحقوق، كل على حدة، و ذلك عن طريق عقد المؤتمرات التي كانت تنتهي بتبني اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال: الإعلان العالمي حول التربية للجميع في 09 مارس 1990؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه في 29 سبتمبر 1990؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في 14 ديسمبر 1990؛ إعلان مكافحة الاستغلال الجنسي القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال في 31 أوت 1996؛ اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 19 نوفمبر 2000؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية في 25 ماي 2000؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000.

أما على الصعيد العربي، و رغم تأخر الدول العربية في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان مقارنة بالدول الأوربية و الأمريكية، إلا أنها واكبت بعد ذلك هذا الاهتمام و نتج عن ذلك إقرار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 04 مارس 2004، إلا أن الاهتمام العربي بالطفولة كان سابقا على اهتمامه بحقوق الإنسان ككل[23]، حيث تعد المعالجة العربية لحقوق الإنسان الاجتماعية أكثر تقدما في مجال الطفولة، فلقد أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي في 04 ديسمبر 1983 في تونس، كما أصدرت جامعة الدول العربية عددا من الوثائق الخاصة بالطفولة، و ذلك بهدف تنمية الوعي العربي بالطفولة و بتلك المتغيرات الدولية التي حدث على هذا الصعيد.

[23]– أنظر، شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، سبتمبر 2007، ع.17، ص.76.

إن هذا الاهتمام الذي حظي به الطفل على الصعيد الدولي أو الإقليمي له ما يبرره، إذ من المتفق عليه أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

لذلك بادرت الدول إلى تجسيد هذه الاتفاقيات و المواثيق في نصوصها الداخلية من أجل توفير حماية أوفر. على أن التشريعات حينما تحمي الطفل فأنها لا تصون مستقبله وتعزز ديمومة حياته فقط وإنما تعزز ديمومة المجتمع وتطوره باعتبار أن الطفل اليوم رجل المستقبل من هنا كان هم التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له.

و لم تحد إرادة المشرع الجزائري عن هذا المنحى، فقد كرس النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين، حيث نجد المادة 58 من الدستور تنص على أن " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري الذي يعتبر المحضن الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة.

إلا أن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو مكانة الطفل في فرع آخر لا يقل أهمية عن سابقيه هو القانون الجنائي، ذلك لأن الديمومة والاستمرار لا يمكن أن تتحقق بالحماية في الجانب الحقوقي وحده بل لابد من مكمل لها وهو الحماية في الجانب الجزائي. و ذلك هو المبتغى من هذه البحث الذي يهدف إلى دراسة مجمل النصوص سواء الموضوعية أو الإجرائية التي عنيت بحماية الطفل.

و تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب. كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، و ذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، و إما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

و نجد أن المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له قد حدد سنا معينة، إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يدبرها له البالغين، كاستغلال ضعفه و عدم خبرته للإضرار به. لذلك نجد أن قانون العقوبات قد شدد على حماية الطفل من أي عنف قد يمارس عليه، و اعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سببا للتشديد و هو ما يمكن الجزم معه بتوفير حماية جنائية خاصة للأطفال في هذه الحالة.

و إيمانا منه بأن الطفل لم يصبح قادرا على تحمل تبعة عمله لأنه لم يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها و الآثار التي تنتج عنها، لم يتركه لنفسه لتحقيق ميوله مرة أخرى و يصارع ما يحفو به الوسط الذي يعيش فيه لوحده، بل راح يعد له قواعد متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين.

و تعرف هذه القواعد بقواعد معاملة الأحداث الجانحين، و التي خصص لها المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، كما بادر إلى تغيير سياسته العقابية بما يتماشى والأهداف المسطرة لذلك. و تبدو أمارات هذه المعاملة المتميزة من أولى مراحل الدعوى العمومية عن طريق إنشاء جهاز ضبطية خاص للتحقيق مع الأحداث الجانحين مرورا بالمحاكمة و ما تحويه هذه الأخيرة من خصائص تتماشى و مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، انتهاء بتقرير أحكام خاصة هي تربوية و وقائية أكثر منها زجرية.

و في ذات السياق، عمل المشرع على تقرير حماية أخرى لفئة من الأطفال، و الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، عن طريق إحاطتهم بتدابير حماية و مساعدة خاصة، و ذلك بخلق مؤسسات و مراكز تعنى بهذا الدور.

جميل أن نرى مثل هذه الترسانة من النصوص القانونية الحامية للطفل، إلا أن واقع الطفولة بالجزائر لا يزال متدهورا، بل ولا يختلف كثيرا عما هو عليه في كثير من بلدان العالم الثالث، ولعل الوجه الحقيقي لوضع الطفولة يتراء في التسرب المدرسي، التشغيل، الأمراض، سوء تغذية والأحلام المؤجلة.

حيث كشفت الإحصائيات[24] بأنه لا يزال نحو 10 % من مجموع الأطفال الجزائريين أي ما يعادل 200 ألف طفل غير مسجلين على مستوى المدارس سنويا، و500 ألف طفل آخرين يتركون مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون تحت وطأتها. ظاهرة أخرى فاحت ملامحها في المجتمع الجزائري تستهدف عالم الشغل، حيث تشير الأرقام إلى وجود أكثر من 25 ألف طفل يعمل، الغالبية منهم لا تتعدى أعمارهم عتبة الخامس عشرة سنة، أي ما يمثل نسبة 0,34 % من مجموع أطفال الجزائر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و14 سنة مما يدعو حسب الرئيس التنفيذي للهيئة الجزائرية لتطوير الصحة و البحث السيد عبد الحق مكي إلى دق ناقوس الخطر لأن ظاهرة استغلال الأطفال معرضة للانتشار أكثر ما لم يتم اتخاذ إجراءات ضرورية للحد منها. هذا وأفادت تقارير المنظمة العالمية للعمل ومنظمة اليونسيف أن الظاهرة متفشية بشكل كبير نتيجة استمرار تشغيل الأطفال الجزائريين البالغين أقل من 18 سنة، وكشفت في هذا الصدد عن وجود نحو 600 ألف طفل جزائري يتراوح سنهم ما بين الـ 7 و17 سنة في عالم الشغل.

أما عن العدد الإجمالي للأطفال غير شرعيين فقد قدر ما بين 3 آلاف و5 آلاف طفل مشرد، منهم من يتواجد بالشوارع وآخرين متواجدين على مستوى دور حضانة الأطفال المسعفة، هذا ما كشف عنه نائب رئيس جمعية الجزائر للطفولة السيد علي بحمان، مؤكدا أن المشاكل العائلية والعلاقات الجنسية غير الشرعية هي الأسباب المؤدية لتنامي هذه الظاهرة.

وحسب الإحصائيات المسجلة لدى مصالح الشرطة القضائية فقد تم تسجيل سنة 2005 ما يقارب 5091 طفل تعرض لعنف المجتمع في مقدمتهم 3038 طفل ضحايا العنف الجسدي أغلبيتهم ذكور، يليه العنف الجنسي الذي تعرض له 1472 ضحية مثلت البنات أغلبيتهم في هذه الحالة 838 فتاة مقابل 634 ذكر. كما تم إحصاء حالات لظاهرة الاختطاف بتسجيل 139 حالة سنة 2005 و26 حالة بين شهري مارس و أفريل من 2006.

[24]- الإحصائيات منشورة في الوقع التالي: http://www.annabaa.org/nbanews/60/165.htm

وفي آخر الإحصائيات بلغت نسبة النمو الديمغرافي في الجزائر ما يعادل 11,63 % في الوقت الذي وصل فيه عدد السكان إلى 32 مليون نسمة. وقد أشارت الإحصائيات أن عدد أطفال في الجزائر خلال سنة 2004 بلغ 9 ملايين و600 ألف طفل، ما يترجم نسبة 30 % من المجموع السكاني.
ومن خلال هذه الإحصائيات اتضح أن نسبة الأطفال منخفضة، والسبب الرئيس في ذلك تراجع نسب الولادات، حيث بلغت 669 ألف مولود جديد خلال سنة 2004 يقابلها وفاة 30 ألف مولود جديد سنويا ما يمثل 45 حالة من بين ألف مولود، كما بقيت نسب الوفيات مرتفعة لدى الأمهات.

أما من الناحية الصحية، فيكاد يبقى مستوى الرعاية الصحية الموجهة للأطفال دون المستوى، فبرامج التلقيح لم تشمل النسبة المطلقة للأطفال، حيث تشير الأرقام إلى تسجيل 10 % من الأطفال الجزائريين لم يحصلوا على تلقيح ضد الكزاز كما أن الملقحين ضد "الديتليوليو" لم تتجاوز نسبتهم 60 %، وعن التلقيح ضد البوحمرون لم تشمل سوى 35 %.

أطفال الجزائر لم يسلموا من داء العصر السيدا حيث سجلت الإحصائيات الرسمية 48 طفلا مصابا بالداء في الجزائر توفي منهم 33 منذ 1985، يتم توليد أغلبهم بالعاصمة من أمهات حاملات لفيروس.

أما في ما يخص إجرام الأحداث، أحصى المكتب الوطني لحماية الطفولة وجنح الأحداث بمديرية الشرطة خلال السداسي الأول لعام 2006، 3925 قضية تتعلق بجنوح الأحداث تورط فيها 5462 طفل منهم 75 فتاة، أرجعت محافظة الشرطة القضائية السيدة خيرة مسعودان أسباب انحراف الطفل إلى عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية مؤكدة أن الطفولة هي الفئة التي أولتها مصالح الشرطة اهتماما كبيرا خاصة وأن الطفل أكثر استعدادا لارتكاب مختلف أنواع الجرائم.

و من هذه الأرقام يتضح لنا بجلاء حساسية و أهمية الموضوع الذي يبقى حيا يكتسي في طياته الباعث على إعمال الفكر في المعاملة الجنائية للأطفال سواء بصفتهم ضحايا أو أحداث، كما تتجلى أهمية الدراسة في ارتباط فحواها بعلوم أخرى كعلم النفس و الاجتماع و الإجرام.

بهذا، تكون إشكاليات هذه الدراسة تتمحور حول مدى نجاعة النصوص الجنائية في توفير الحماية اللازمة للأطفال؟ و هل أن المعاملة الجنائية المقررة للأطفال الجانحين و المعرضين لخطر الانحراف كفيلة بإصلاحهم و إعادة توجيههم ووقايتهم من دروب الانحراف؟

و قد تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل التي قد يواجهها أي باحث، و أخص بالذكر هنا قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، حيث أن أغلب الدراسات انحصرت في مادة جنوح الأحداث[25]، أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات[26]، كما لاحظنا وجود قصور كبير في دراسة الأطفال الذين هم في خطر معنوي رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى الإحصائيات و الأرقام الرسمية التي تثري البحث.

و فيما يخص المنهج المتبع في معالجة الموضوع، فقد ارتأينا الاعتماد على منهج مركب بين الاستقراء والتحليل، حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت الطفل بصفته ضحية أو حدثا أو معرضا للانحراف، بينما يهدف الثاني إلى تحليل هذه النصوص القانونية و الآراء الفقهية و ما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث.

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث و أهميته و اشكالياته، سنتناول هذا الموضوع في فصلين على النحو الأتي:

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي

---

[25]– أنظر، زواني بلحسن، جناح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريحة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004؛ عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، 2004.

[26]– أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2002؛ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، د.م.ج، الجزائر، 1988؛ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.4، د.م.ن، الجزائر، 1996.

إذا كانت الطفولة هي نبت الحياة[1]، فقد غدا حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع عنه حقوقا أخرى، و هي حقوق تحميه و تحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا و عقليا ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته و يقوم بدوره الفعال في المجتمع.

و أمام هذه الترسانة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، و مؤدى هذا الاهتمام هو أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد يعث في الأرض فسادا[2].

و إذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يزال يتمتع بخصائصه و مثله وبالتماسك و الترابط الأسري مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة الناشئة، فإن بعض المؤشرات الاجتماعية و التربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب. و أن هذا الأخير لا يتأتى من سن التشريعات و القوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل و كفالة عدم الاعتداء عليه فقط، بل من حسن تطبيق الإجراءات و الجزاءات بحق المعتدين على الطفولة و حقوقها، و إصدار النصوص الجنائية التي تعزز وتكفل حمايتها وتصونها من أي اعتداء.

والطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم تعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب، فإنه و بسبب ضعفه الجسدي و العقلي قد يكون مجنيا عليه[3] الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية و الرعاية[4].

---

[1]– حيث جاء في قوله تعالى " المال و البنون زينة الحياة الدنيا ..." ، الآية 46 من سورة الكهف برواية ورش عن الإمام نافع .

[2]– أنظر، مهدي شريفي، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008، ص.24.

[3]– ثمة اتجاهات فقهية ثلاثة تدور حول تعريف المجني عليه، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ– الاتجاه الأول:الضرر، فوفقا لهذا الرأي فإن مفهوم المجني عليه يتسع ليشمل كل من يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة عليه، سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر. أنظر، محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، ط.3، دار الفكر العربي،1991، ص.13.

ب– الاتجاه الثاني: الضرر المباشر، فوفقا لهذا الرأي، فإن المجني عليه هو من ارتكبت عليه جريمة و لحقه ضرر مادي.أنظر، عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977، ص.397.398.

ج– الاتجاه الثالث: الضرر أو الخطأ المباشر، وفقا لهذا المعيار يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كل من ارتكبت ضده الجريمة، سواء أصابه ضررا ماديا أو تعرضت مصالحه للخطر، و يعد هذا الاتجاه الثالث الاتجاه الراجح. أنظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص.126.

[4] - Cf. Florence LAROCHE-GiSSEROT, Les droits de l’enfant, édit. Dalloz, Paris, 1996.p.1.

و لقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة، حيث دل على هذا الاهتمام الترسانة التشريعية العقابية التي جاءت متناثرة ما بين قانون العقوبات و بعض النصوص الخاصة[5]، و التي حمت الطفل من أي اعتداء عليه سواء على شخصه أو سلامته الجسدية أوالمعنوية.

و عليه يحق لنا أن نتساءل عن مدى نجاعة و فعالية هذه النصوص،و دورها في تحقيق حماية جنائية خاصة للطفل، و التي من شأنها أن تقوي مركز هذا الأخير لتكون حاجزا مانعا في وجه من تسول له نفسه من ضعفاء الأنفس الاعتداء عليه ؟

و في ضوء ما سبق، فقد ارتأينا دراسة هذه الإشكالية عن طريق تقسيم الجرائم الواقعة على الطفل تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه، و يأتي في مقدمة هذه الجرائم، الاعتداء على حق الطفل في الحياة و سلامة الجسد (المبحث الأول)، تليه الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه (المبحث الثاني)، و أخيرا الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية و المالية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، و أن يصان بدنه من أي اعتداء.و لم تقتصر التشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته فقط، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته[6]. و أمام الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بحقوق الطفل في هذا المجال كان متوقعا أن يحظى هذا الأخير بعناية فائقة و ذلك على نقيض ما كان عليه الوضع في الأزمنة السابقة.

ولقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[5]– لم يخص المشرع الجزائري الطفل بقانون خاص، هذا على نقيض بعض الدول التي سنت تشريعات خاصة بالأطفال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون الطفل المصري، رقم12 لسنة 1996، و قانون الطفل الفلسطيني رقم07 لسنة 2004، القانون عدد 95-92 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسية.

[6]– أنظر، محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط.1، د.د.ن، الرياض، 1999، ص.28.

20نوفمبر1989[7] بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، و أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه[8].وقد أشارت المادة 19 من هذا المرسوم السابق الذكر على أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية.

و إزاء ما سبق، سنستعرض الصورة الأسمى لحق الطفل في الحياة و في سلامة الجسم من خلال أربعة مطالب: يخصص الأول للحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، يليه حماية الطفل من أعمال العنف العمدية (المطلب الثاني)، ثم جرائم تعريض الأطفال للخطر (المطلب الثالث)، ليختتم بالجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

الإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، و يدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي اعتداء عليها [9]. و لقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان من دون حق وفرضت أقصى درجات العقاب على ذلك. و بالطبع فإن هذا القول يصدق على الطفل باعتباره إنسانا وشملته بالحماية الجزائية حتى مرحلة ما قبل الولادة و ذلك بتحريمها للإجهاض[10]. و جرمت كذلك قتل الأطفال، فقضت بذلك على العرف الذي كان سائدا عند بعض العرب قبل مجيء الإسلام حيث ذاع وأد البنات خشية الأسر أو الفقر و الفاقة [11].

---

[7]– أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91.

[8]– أنظر، المادة 06 من المرسوم السابق.و حق الطفل في الحياة محمي أيضا بموجب نصوص اتفاقية أخرى نذكر منها : المادة 06 من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية و السياسية 1966،المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981، المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950...و هذا ما يدل على الطابع العالمي لحق الطفل في الحياة.

[9]– أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.27.

[10]– أنظر، عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع.3، ص.168 و ما يليها.

[11]– يقول الله تعالى " و إذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت "، الآيتان :08 و09 من سورة التكوير؛ و يقول أيضا سبحانه و تعالى " و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ..."، الآية 31 من سورة الإسراء.

و لقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية الغراء، فحرصا منه على حماية حق الطفل في الحياة، فقد جرم قتل الطفل، و تتخذ هذه الجريمة صورتين: قتل عادي للطفل بحيث أخضعها المشرع للقواعد العامة (الفرع الأول) ثم قتل طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة

إن المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أن المشرع لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم أو العقاب. ولا أدل على ذلك من أنه أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات.

و تناول هذه الصورة من القتل العمد للأطفال يقتضي منا التعرف على موقف بعض التشريعات الجنائية المقارنة من مرتكب هذه الجريمة لبيان ما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية التي أقرتها هذه التشريعات جعلت من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب ؟ أم عنصرا تكوينيا للتجريم؟ ثم يليه تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة

يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول بعدم إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل، و قد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه منها:التشريع المصري حيث أخضعه للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 230إلى 235 من قانون العقوبات. و نفس المنحى أخذ به المشرع الفرنسي حيث لم يجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، و ذلك على عكس ما كان عليه الحال في قانون العقوبات لعام 1810[12].

أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره بإقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل و قد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه نذكر منها خاصة التشريع الإيطالي، حيث جعل من قتل الطفل عمدا

[12] - Cf. R. VOUIN, M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, 6ème édit. Dalloz, Paris, 1988, p.191.

ظرفا مشددا للعقاب، و خصها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. و على نفس المنوال سارت إرادة المشرع السوري مع تشديد العقاب إذا كان القاتل أبا أو جدا للطفل المجني عليه، إذ يعاقب في هذه الحالة بالإعدام [13] .

ثانيا : أركان جريمة القتل العادي للأطفال

تعرف المادة 254 من ق.ع القتل العمد على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا ". و يتضح من خلال هذا النص أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

ا**–الركن المادي**:و يتضمن العناصر التالية:

1–النشاط المادي أو السلوك الإجرامي:

و هو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، و لم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة [14]، فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كالسلاح الناري أو أية آلة حادة،كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله[15].

2–إزهاق روح طفل حي:

و هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، و لا يشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني[16].

3–الرابطة السببية:

---

[13]– أنظر، المادة 534 من قانون العقوبات، علي جعفر، قانون العقوبات الخاص، لبنان، د.س.ن، ص.93. و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن منهج التشريع السوري في هذا التشديد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن القصاص من الأب إذا قتل ابنه، حيث روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول " لا يقتل الوالد بالولد "أخرجه الترمذي ، و هو حديث صحيح ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي و رواية عن مالك ، أنظر، صديق حسن خان، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، المجلد الثاني، ط.1، دار العقيدة، القاهرة، 2002، ص.472.

[14]– أنظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط.6، د.م.ج، 2005، ص.39.

[15]– و لقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء، تركز البحث فيها حول توافر القصد الجنائي و علاقة السببية.و انتهت حدة النقاش إلى تجريم كل من الامتناع عن تقديم المساعدة و الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع الجناية، و هما الفعلان المنصوص عليهما في المادة 182 من ق.ع.

[16]– أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2002، ص.9.

يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة، فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع إذا صدر الفعل عن قصد و كان بنية القتل. فرابطة السببية إذن هي مسألة موضوعية، و قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع و أدلة، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا[17].

و تثار في هذا الصدد إشكالية تعدد العوامل أو الأسباب التي تساهم في إحداث الوفاة. و قد انقسم الفقه فيها إلى ثلاث اتجاهات: ذهب الاتجاه الأول إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري حيث يعتبر السبب في منطق هذه المدرسة هو ذلك الفعل الأساسي ذو الكفاية والفعالية في إحداث النتيجة. بينما اتجه الرأي الثاني إلى اعتماد نظرية تعادل الأسباب حيث يكون فيها فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة لتحققها و من ثم فإن تخلف السبب ينجر عنه حتميا وفقا لهذا الاتجاه تخلف النتيجة. بينما اتجه الرأي الثالث إلى الأخذ بنظرية السبب الملائم والتي تعتمد فقط على العامل الذي ينطوي في حد ذاته على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمور[18]، حتى و لو ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة ما دامت عوامل متوقعة و مألوفة.

أما عن موقف القضاء الجزائري من المسألة، فيبدو أنه أخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري، حيث قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قرار له "يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة – وهي الوفاة– مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع ..."[19].

ب–الركن المعنوي:

[17]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، 1988/05/22، م.ق.1992،ع.03. ص.185.

[18]– أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.20 و ما بعدها.

[19]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج ،01جويلية1975، ملف رقم 10839، مقتبس عن جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج.2، د.و.أ.ت، الجزائر، 2001، ص.90.

تتطلب جريمة قتل طفل توافر القصد الجنائي العام، وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة. فإذا انتفت هذه الإرادة، فإن القصد العام لا يقوم و هذا كمن يكره شخصا آخر و يدفعه إلى قتل طفل، و الإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها،كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه[20].

ثالثا: الجزاء

لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد[21]، و عقوبات تكميلية [22]، وهي جوازية، هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصرار أو الترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام[23].

و تستفيد الأم من ظرف التخفيف في حالة قتل طفلها حديث العهد بالولادة حيث تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة [24]، و فيما يلي نستعرض عناصر هذه الجريمة ومبررات تخفيف العقاب

الفرع الثاني

[20]- رغم أن المحكمة العليا لم تنص صراحة على أن القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص، إلا أنها تلمح بذلك بتبني نفس التعابير المستعملة في القضاء الفرنسي (نية إحداث الوفاة) ، أنظر، أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص.829.

[21]- أنظر المادة 3/263 من ق.ع.

[22]- نصت على هذه العقوبات المادة 09 من ق.ع.

[23]- أنظر المادة 1/263من ق.ع.

[24]-أنظر المادة 2/261 من ق.ع.

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة[25]، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

أولا : تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من ق.ع النطاق الزمني لحداثة الولادة، و ذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدد هذه الفترة بيوم واحد[26] و هناك من حددها ب 15 يوما كالتشريع المصري[27]، و بلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام 1952حيث اعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول[28].

و الواقع أنه في ضوء مبررات تخفيف العقاب في هذه الجريمة، يمكن القول بأن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب، و تبقى المسألة تقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع[29]. و بعد هذا التعريف الموجز نستعرض فيما يلي أركان هذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي

ا-**الركن المادي**:و يشمل العناصر التالية:

1-السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم، و قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل[30] ؛

---

[25]- أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.36. و يعرف أيضا على أنه" كل طفل لم يبلغ بولادته بعد، و لم يسجل اسمه و تاريخ ميلاده ونوعه بالسجل المدني ومن ثم لم تحدد معالم شخصيته القانونية أو الطبيعية."، أنظر، محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، ط.1 دار النهضة العربية، د.م.ن، 1998، ص.39.

[26]- أنظر، المادة 234 ق.ع.

[27]- أنظر، المادة 283 ق.ع.

[28]- أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.37.36. بينما اتجه القضاء الفرنسي إلى إعتبارأن حداثة الولادة تنتهي بانقضاء أجل لتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، Crim 13/3/1856,D.P.1856, 1, 1,221 ; ANGERS,22/7/1847,D.P.1847,4,297 مقتبس من أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.32.

[29] -Cf. Emile GARCON, Code pénal annoté, T1, Libraire de recueil, 1901-1966, p.707.

2-أن يولد الطفل حيا، و بذلك فإن أي مظهر يدل على الحياة كصراخ الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه. فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامة إثبات أن الطفل ولد حيا. و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون ضحية جريمة قتل [31]، و من ثم فإن التطبيق القانوني السليم يجعل من إعدام هذا الطفل أو تركه للموت قتلا، ذلك أن القانون يعلق أحكامه على الحياة لا على القابلية للحياة[32].

3-أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة: و يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب و انزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها. فإذا انتهى انزعاج الأم و استردت حالتها النفسية المعتادة، انتهت العلة من تخفيف العقاب، و يندرج القتل الواقع على الوليد عندئذ ضمن القتل العادي للطفل الذي سبق تبيانه في الفرع الأول؛

4-أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه: على خلاف الشريعة الإسلامية و التي تمد العذر المخفف إلى الوالدين، و بغض النظر عن الباعث[33] و عن سن الطفل، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من ق.ع على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف، و لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيب مثلا أو القابلة. و عليه فإذا قام الأب بقتل ولده فإن فعله هذا يدخل ضمن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع.

غير أن الإشكال يثور حول مقصود لفظ الطفل الوارد في نص المادة 259 ق.ع، هل يقصد به الطفل الشرعي الذي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أم هو طفل طبيعي ناتج عن علاقة محرمة؟

---

[30]- أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، قرار صادر يوم 1983/02/04، ملف رقم 30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.90.

[31]- أنظر، محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج.1، ط.2، دار الثقافة، عمان 2002، ص.106.

[32]- أنظر، محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص.229.

[33]- و إن كان الإمام أحمد يقصر عذر التخفيف على القتل الذي يحدث من أحد الوالدين بقصد التأديب، أنظر للتفصيل، محمد أبو العلا عقيلة، المرجع السابق، ص.65.

إنه و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد تباين في المواقف، فقد اتجه كل من التشريع السوري و الكويتي و اللبناني إلى اعتبار أن القتل بواسطة الأم هو عذر قانوني متى كان اتقاء للعار. بينما ذهب التشريع الفرنسي من خلال المادة 2/302 من ق.ع إلى تخفيف العقاب على الأم أيا كان غرضها، في حين لم يعتبر المشرع المصري القتل بواسطة الأم عذر قانوني مهما كان الغرض[34]. أما عن موقف المشرع الجزائري من المسألة، فيبدو أنه قد تأثر بالمشرع الفرنسي و هذا أمام شمولية النص الذي جاء على إطلاقه، كما يمكن الاستدلال على هذا بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى و الذي قضى " إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها بالمادتين 259 و 2/261 من ق.ع، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة و على الخصوص صفة الأمومة للجانية و كون القتيل طفلا حديث عهد بالولادة "[35].

ا-الركن المعنوي:

جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص. و يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، و أما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، و بناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن قلة احتراز فإن الأم لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ و ذلك كمن كانت في حالة إرهاق شديد أدى لنومها نوما عميقا، أوكانت تحت تأثير المخدر و نامت على طفلها. و يتم اللجوء إلى الطب الشرعي في مثل هذه المسائل الأمر الذي يمنح القاضي القرائن الجنائية على هذه الجريمة سواء بالوجود أو العدم[36].

ثالثا: الجزاء

إذا توافرت الشروط السابقة، فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف، و ذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من

---

[34]- أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.39 و ما بعدها.

[35]- أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، قرار صادر يوم 1981/04/21، ملف رقم 24442، مقتبس من جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.370.

[36]- أنظر، الشافعي عبيدي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.68.

10 إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا التخفيف على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[37]، كون أن هذا العذر القانوني الممنوح للأم هو ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب عليها وحدها سواء كان هؤلاء المساهمون معها عالمين أو جاهلين بهذا العذر، و من ثم يتعين أن يحاسبوا على إرادتهم الآثمة و ما انطوت عليه نفوسهم في تعمد قتل إنسان حي يتمثل هنا في طفل حديث العهد بالولادة[38].

و للطفل حقوق أخرى تترابط بشكل وثيق مع حقه في الحياة، و هي تعنى بحمايته من الناحية البدنية، و هو ما سيتم الوقوف عليه على النحو التالي.

المطلب الثاني

حماية الطفل من أعمال العنف العمدية[39]

الطفل لصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه[40].

---

[37]– و في هذا نصت المادة 2/44 ق.ع على " و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ".

[38]– تشير الإحصائيات إلى أن مصالح الشرطة قد عثرت العام الماضي على 66 جثة في ظرف 6 أشهر فقط أغلبهم تعرضوا للقتل خنقا. أنظر، نادية سليماني، الإجهاض في الجزائر، مقال منشور في الموقع الآتي:
http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=10052

[39]– تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعنف بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992. ولقد ظل التشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون 20 ماي 1963 يجرم و يعاقب على الضرب و الجرح فحسب، و أضاف إليهما إثر صدور القانون المذكور أعمال العنف (violence) و التعدي (voie de fait) ثم جاء قانون 02 فيفري 1982 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضرب و إما أعمال العنف. و إثر صدور قانون العقوبات الجديد 1962 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات و استبدلها بمصطلح واحد هو أعمال العنف، في حين مازال المشرع الجزائر يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدية و هي: الضرب و الجرح و أعمال العنف والتعدي، أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.52.

[40]– غالبا ما يكون تجريم هذه الأفعال التي تقع على الطفل تحت عنوان جرائم الترك، أنظر، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط.10، دار النهضة العربية، د.م.ن ، 1983، ص.271.

و يعرف العنف على أنه "الاستخدام القصدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أوضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله مما يترتب عليه أذى أو موت أوإصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان"[41].

و بلسان الأرقام و في تقرير لها قامت بإصداره وزارة التشغيل والتضامن الوطني الجزائرية احتفالا باليوم الإفريقي للطفل المصادف ل 16 جوان، كشفت على أنه في الشهور الأربعة الأولى من عام 2007 تلقت أجهزة الأمن الوطنية نحو516 حالة عنف ضد الأطفال، و ذكر التقرير أن ثلاثة أرباع سوء المعاملة تسبب فيها الآباء[42].

و أمام بشاعة هذه الصورة كان لابد من استجلاء موقف المشرع الجزائري و ذلك للوقوف على ما إذا كان قد أقر حماية جنائية خاصة ؟ أم أن هناك ثغرات قانونية استطاع ضعفاء الأنفس استغلالها لإساءة معاملة الأطفال دون أن ينالهم التجريم و العقاب.

وعليه سنتناول الحماية الجنائية للطفل من أعمال العنف العمدية من خلال نقطتين:تخصص الأولى لجريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل (الفرع الأول)، و الثانية الإيذاء البدني الذي يقع بقصد تأديب الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، و بالوظائف الطبيعية لأعضائه، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من ق.ع التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من

[41]– أنظر، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ماي2005، ص.2. موجود على الموقع www.mawared.org/arabic/?q=node/480

[42]– التقرير منشور على الموقع الآتي: www.maghrebia.com

أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة. و للوقوف على هذه الجريمة نتطرق إلى الأركان القانونية لها (أولا) ثم الجزاء الذي رتبه المشرع العقابي لها (ثانيا).

أولا : أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

إذا استقرأنا نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن عناصر هذه الجريمة تتمثل في:

أ-الركن المفترض: و هو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، و بما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي حددت سن الطفل ب 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن، و ذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون [43].

ب-الركن المادي: بحسب نص المادة أعلاه، فإن جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور و هي على النحو التالي:

1-الجرح[44]: لم يضع القانون تعريفا محددا لمعنى الجرح، و قد عرفه جانب من الفقه الجزائري[45] بأنه " قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه و أيا كانت جسامة ذلك، وبأي وسيلة حدثت ".

فالجسم هو مجموعة من الخلايا المتجاورة و المتلاحمة بدقة بالغة، و الجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد تكون آلة من أي نوع كالعصي أو سلاح ناري[46].

---

[43]- أنظر، المادة 132 من دستور 1996.

[44] - « Nous avons dit que les médecins légistes considéraient comme blessure toute lésion locale ou sans solution de continuité ; que, par conséquent, ils comprenaient sous ce nom la commotion, les contusions, les distensions, les luxations, les fractures, les plaies en général, les plaies d'armes à feu et les brulures ». Cf.J.BRIAND, Manuel complet de médecine légale, 2ème édit, Tome premier, Libraire V.Baillaire, Paris, 1879, p.462.

[45]- أنظر، عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.4، د.م، الجزائر، 1996، ص.182؛ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص.69.

[46]- أنظر، نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، 2003، ص.179.

و على هذا النحو يعد الجرح متحققا بقطع الجلد، سواء أكان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجلد أم كان عميقا لأنه نال أيضا من الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، و تستوي مساحة القطع سواء كانت ضئيلة كوخز إبرة أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين مثلا، أيا كان مقدار استطالته[47]. هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير الذي جاء به قانون العقوبات[48]، فقد جعل من سن الضحية ظرفا مشددا في جريمة الاتجار بالأعضاء، حيث تعاقب المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000إلى 1.500.000د.ج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها؛

2-الضرب: و يعرف على أنه"كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها."[49] أو"كل مساس بأنسجة جسم الإنسان و لو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل و القرص"[50]، ففعل الضرب بهذه الصورة يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، لما له من تأثير على هذه الأخيرة مما يؤدي حتما إلى إحداث تغيرات فسيولوجية لم يكن المجني عليه يعاني منها قبلا، و عادة ما يتضمن فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات الجسم المعتدى عليه، لتحقيق مادياته و خرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم[51]؛

---

[47]- أنظر، نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.120.

[48]- أنظر، القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، 2009، ع.15، ص.03.

[49]- أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.69.

[50]- أنظر، الشافعي عبيدي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص.150.

[51]- أنظر، محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 27، عام 1959، ص.577.

3-منع الطعام عن الطفل: و هو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع و الحرمان الواردة في نص المادة 269 تشير و لو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل [52]؛

4-أعمال العنف العمدية الأخرى: وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك بإضافته لعبارة " أي عمل من أعمال العنف أو التعدي". إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف. وفي هذا يرى الدكتور محمد كحلولة أن ما قصده المشرع من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل و صحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني. و يضيف قائلا إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأطفال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل و ازدهار شخصيته[53].

و على العموم تمثل هذه الصور الأربعة المجال الحيوي للخبرة الجنائية كون أنها أمور يغلب عليها الطابع العلمي، يتعين على الخبير المختص البث فيها و تقديم خلاصته بشأنها عبر مراحل البحث والتحري عن الجرائم و التحقيق و الحكم فيها. و يعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية[54].

ج- الركن المعنوي: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص. و يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، بينما يشتمل الركن الخاص على على نية الجاني تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر الحاصل.

هذا عن الأركان، أما عن الجزاء المقرر لهذه الجريمة فهو على النحو الآتي.

ثانيا: الجزاء

[52]- أنظر، ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.39.

[53]- أنظر، محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م.ع.ق.إ،2004،ع.2، ص.6.

[54]- في جرائم الضرب و الجرح غالبا ما يكون الغرض من ندب الطبيب هو تحديد العاهة المستديمة أو العجز الكلي عن العمل الذي أصاب الضحية، أنظر، محكمة عليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر يوم 19 يناير 1988، ملف رقم 26505، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.255.

فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500إلى 5000د.ج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة [55].و قد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي:

إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من 03 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج إذا لم تنشأ عن إعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما[56]؛

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 إلى 6000 د.ج[57]، و إذا كان الجاني من أحد الأصول أوممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10سنوات[58]؛

و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10إلى 20سنة[59] أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، هذا و ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين و كانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتياد و نجم عنها موت الطفل [60].

و عليه و بناء على ما سبق، فإنه يحمد للمشرع الجزائري إقراره لحماية جنائية خاصة في حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل، و ذلك بجعله من صفة المجني عليه محل اعتبار، و ذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع[61].

---

[55]– أنظر، المادة 269 من ق.ع.

[56]– أنظر، المادة 1/272 الشطر1 من ق.ع.

[57]– أنظر، المادة 270 من ق.ع.

[58]– أنظر، المادة 272 /2 من ق.ع.

[59]– أنظر، المادة 271 من ق.ع.

[60]– أنظر،المادة 4،3/272 من ق.ع.

[61]– حيث أظهرت بيانات رسمية حديثة في الجزائر، أن حوالي 2956 طفلا تعرضوا إلى مختلف أنواع العنف خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2008، أنظر، www.t3as.com

بيد أن مفارقات الحياة اليومية كشفت عن طابع آخر من العنف يمارس في الخفاء، ألا و هو ضرب الطفل بغية تأديبه، فما هو موقف المشرع الجنائي من المسألة ؟

الفرع الثاني

حق تأديب الطفل[62]

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الدستوري يجازي الآباء عل القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم [63]، و هذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة و درجت على العمل به[64]. غير أن الاختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فبينما جعلت الشريعة الإسلامية من تأديب القاصر واجبا محتما على الأولياء[65] بدليل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون "[66]، اختلف الفقه المقارن في أساس ذلك، حيث نجد مثلا أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من القانون المدني و التي تنص على أن الطفل في أي مرحلة من مراحل عمره، يجب أن يقدر ويحترم والده و والدته، ويظل باقيا تحت سلطتهم حتى البلوغ أو التحرر من السلطة المتعلقة بالأب و الأم من أجل حماية الطفل في أمنه و

---

[62]– هناك بعض التشريعات التي لم تنص على هذا الحق صراحة، مما أدى إلى عدم الاتفاق بين الفقهاء حول تقرير هذا الحق أو عدم الاعتراف به ومثال ذلك، نجد أن في القانون الجنائي الفرنسي الصادر في 1994 و الذي سلك مسلك قانون العقوبات لسنة 1810، جاء خاليا من إشارة إلى حق تأديب الصغار في حالة انحراف سلوكهم . أنظر، فايز الظفيري، الطفل و القانون :معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، مارس2001، ع.1، سنة 25، ص.208.

[63]– أنظر، المادة 65 من الدستور. و المادة 36 من القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة ج.ر،2005، ع.15 حيث تنص على "يجب عل الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم ".

[64]–أنظر ، مروك نصر الدين ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ...، المرجع السابق، ص.220.

[65]– أنظر، محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص.281.

[66]– أنظر، الآية 06 من سورة التحريم.

صحته و أخلاقه، و لهم من أجل ذلك حق وواجب رعايته بالمراقبة و التربية[67]، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك[68].

و بالرجوع إلى الجزائر، تعمل الحكومة اليوم مع منظمة اليونيسيف لإيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال و ذلك بالقضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد الطفل سواء كان في المنزل أو على مستوى المدارس.

و كشفت دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف إلى أن العقاب البدني لا يزال يمارس عموما في المدارس مما ساهم في إيجاد علاقة وطيدة بين العنف و صعوبات التعلم و التسرب المبكر من المدارس[69] .

و التساؤل الواجب طرحه في هذا الإطار يتعلق بمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد صاغ قواعد قانونية تضع الفيصل بين ما هو مباح و ما هو معاقب عليه ؟

أولا : حسن النية في تأديب القاصر

و يقصد بحسن النية أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق، فإذا تبين أن مستعمله كان سيئ النية فانه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها[70]. فالطبيب الذي يجري مثلا عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن القتل أو الجرح العمد حسب النتيجة.

و بالمقابل، فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانونا[71]وذلك كله في سبيل غاية تربوية.

---

[67] - (L'enfant à tous âge doit honneur et respect à ses père et mère. Il reste sous leur autorité jusque sa majorité ou son émancipation. L'autorité appartient aux père et mère pour protéger l'enfant dans sa sécurité, sa santé et sa moralité. Ils ont à son regard droit et devoir de garde, de surveillance et d'éducation.) Cf. Marc PUECH, Droit pénal général, édit. Litec, Paris, 1998, p.93.

[68] - Cf.(P) BOUZAT et (J) PINATEL ,Traité de droit pénal et de criminologie,2ème édit, Dalloz, Paris,1975, p.352.

[69]– أنظر، الموقع :www.unicef.org

[70]– أنظر، مصطفى حسني، جرائم الجرح و الضرب في الفقه و القضاء، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص.31.

[71]– حيث تنص المادة 1/39 من ق.ع على " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ".

و لاريب في أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق، بحيث يجب أن يشتمل على حسن النية وأن يستهدف التعليم و التأديب، و أن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة، و من حيث عدم ترك الضرب لأي أثر أو جرح أو كسر، و تجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه، إضافة إلى توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب و أخيرا بأن يكون للتأديب سبب وجيه[72] .

وبشأن الصفة، هناك من يرى بأن هذا الحق ينتقل إلى من يكون له سلطة التربية و التعليم، لذا فإن هذا الحق مقرر لمن يعهد إليه بأحد هذين الأمرين[73]، بينما يرى آخرون من أن هذا الحق ينتقل إلى كل من له حق الرقابة على الصغير[74].

و من ناحية أخرى ، نجد أن مدونة أخلاقيات الطب[75] تلزم في المادة 54 الطبيب بإبلاغ السلطات المعنية أو المختصة عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها الطفل ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان. غير أن النص لا يجد التطبيق الفعلي مادامت السلطة التقديرية في إعلام أو عدم إعلام السلطات المختصة هي بيد الطبيب، الذي قد يتذرع أحيانا بالمحافظة على السر المهني [76].

أما عن العنف الممارس في المدارس، فقد صدر قرار عن وزارة التربية الوطنية[77] ينص في المادة 07 منه على أنه " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني بمثابة خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية، و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها ". فبقراءة أولية للنص نلاحظ أن فيه إرادة تسعى إلى إخضاع العنف الممارس من طرف الموظفين أو المدرسين إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا عن

---

[72]– أنظر، بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.م.ج.، الجزائر، 2003، ص.174.

[73]– أنظر، عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط.1 ،د.م.ن، 1978، ص.102.

[74]– أنظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.176.

[75]– أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 276/92، الصادر في 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، 1992،ع.52، ص.16.

[76]– أنظر، المادة 301من ق.ع.

[77]– أنظر، القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

طبيعة الخطأ المرتكب هنا هل هو شخصي أم مرفقي؟ بمعنى آخر من هو المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت الضحية، هل هو الموظف أم الإدارة ؟

إن القضاء الجزائري عمل على تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي للموظف الذي ألحق ضررا بالضحية متى كان هذا الخطأ لا يمكن فصله عن المرفق أي بمناسبة ارتكاب الوظيفة[78]، و بمفهوم المخالفة، تكون الأخطاء المرتكبة من قبل الموظف و التي تتسم بطابع العمد أخطاء شخصية يتحمل هو مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة بالإضافة إلى مسؤوليته الجنائية.

و بعد هذا التوضيح قد يسأل سائل في أي سن يتقرر فيها تأديب الطفل ؟ بمعنى آخر هل لهذا الحق ارتباط بسن معينة يجب أن تراعى ؟

ثانيا: سن التأديب

إن ما دفعنا إلى إثارة هذا العنصر هو أن حق التأديب مرتبط بسن معين استنادا لما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم "غذي ولدك سبعا و أدبه سبعا و صاحبه سبعا ثم اترك حبله على غاربه ".

و بما أن الطفل يخضع في طور نموه لمؤثرات بيولوجية و نفسية و ثقافية فقد راع المشرع هذه الحقيقة و قام بتقسيم المراحل التي يمر بها الصغير إلى ثلاثة أطوار :

- الطور الأول: و يبدأ منذ الميلاد حتى بلوغ الطفل سن 13، و يسمى في هذه المرحلة بالصغير غير المميز[79]؛
- الطور الثاني: و يبدأ من سن التمييز حتى بلوغ الطفل سن 19، و يسمى الصغير في هذه المرحلة بالشخص المميز[80]؛

[78]- أنظر، مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار صادر يوم 1999/02/01، ملف رقم 146043، مجلة مجلس الدولة، سنة 2002، ع.01، ص.91.

[79]- أنظر، المادة 2/42 من الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20،ج.ر،2005،ع.44، ص.21.

[80]- أنظر، المادة 43 من ق.م.

- الطور الثالث: و هو بلوغ الطفل سن 19، و يسمى الشخص في هذه المرحلة بالبالغ أو الراشد، أين يكون فيها كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

بينما حددت المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سن الرشد الجزائي ب18 سنة.

و أمام هذا التنوع في السن بين أحكام القانون المدني و القانون الجنائي يثار الإشكال الآتي: في أي سن يجوز تأديب الطفل ؟

إن المختصين في علم النفس ينبهون على أن ضرب الطفل في مرحلة التمييز – و هي مرحلة المراهقة- تشكل خطرا عليه ، أين يبدأ الطفل في هذه المرحلة بتكوين شخصيته، حيث دلت الدراسات إلى أن العدوانية لدى الأطفال ترتبط ارتباطا إيجابيا بشدة القسوة في العقاب و الرفض وعدم التقبل أو الرضا من جانب الآباء عن سلوكيات الأبناء[81]، ويفترض في هذا النوع من الآباء والأمهات أن المراهقين لا يمكن أن يتصرفوا بطريقة ملائمة، ولا يمكن أن يكونوا عند حسن الظن بهم لذلك فإن تصرفاتهم تتسم بالشدة والقسوة ويظهر ذلك جليا من خلال حساسيتهم الشديدة تجاه تصرفات أبنائهم المراهقين وتوجيه الانتقاد المستمر لهم حتى في أبسط الأمور، وكثرة مطالبهم وأوامرهم وتهديداتهم، وكثرة استخدام العقوبة البدنية، وكثرة التنبيه والتذمر، وتدخلهم المستمر في كل الأمور، وعدم ثقتهم واحترامهم لأبنائهم، والتمسك بآرائهم ووجهات نظرهم، وبناء على هذه المعاملة القاسية فإن ردة فعل المراهق تتراوح بين الغضب والشعور بالإحباط والشعور بالنقص والذنب والدونية، كما تؤدى بهم هذه المعاملة إلى القيام بسلوكيات غير سوية خاصة في الجوانب التي لا يستطيع الآباء والأمهات التحكم فيها كمصاحبة الأشرار، والتدخين، وعدم أداء العبادات، وضعف التحصيل الدراسي، والإدمان، والتورط في العمليات الإجرامية كالسرقة، والخضوع التام *لأوامر الوالدين تجنبا* للانتقاد والعقاب والخسارة في هذه الحالة تعود على الطرفين الآباء والمراهقين *على حد سواء*[82]. **و** لهذا و أمام الفراغ القانوني حبذا لو يتدخل المشرع من أجل رفع النقائص في أحكام الأهلية .

[81]– أنظر، توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.130 و ما بعدها.

[82]– أنظر، الموقع http://www.q1i1.com/nets/morah/mora/6.htm

كان هذا عن حماية الطفل من أعمال العنف العمدية، غير أن ما كشفت الحياة اليومية هو بروز جرائم أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها و هي تعنى بخطف القصر و تعريضهم للخطر فجلي بنا الوقوف هنا عند سياسة المشرع العقابية في مدى إقراره لحماية جنائية خاصة ؟

المطلب الثالث

جرائم تعريض الأطفال للخطر

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف القصر و تعريضهم للخطر، واعتبرها من الجرائم الخطرة، و شدد العقوبة عليها إذا توافرت الظروف المشددة. و لعل الحكمة من ذلك كله هو حماية الأطفال من التغرير بهم، و الاعتداء عليهم بسبب يفاعة سنهم و سهولة إغرائهم.

و قبل البدء في الحديث عن هذه الجرائم بوصفها جنح، نشير إلى أن جريمتي الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، و الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير و هما الفعلان المنصوص عليهما في المادتين 327 و328 من ق.ع قد تم تصنيفهما ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية .

و تتمثل صور التجريم في هذه الحالة في شكلين، فهي قد تأخذ شكل ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر (الفرع الأول)، و قد تكون على شكل خطف الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جرائم ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في صورتين :

الأولى تتمثل في جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر، و الثانية تتمثل في جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

أولا : جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر

هذه الجريمة احتوتها المواد من 314إلى 319 من ق.ع، و يتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني و مكان ترك الطفل و ذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس.

أ- **أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي و المعنوي، حيث يتكون الركن المادي من عنصرين، يتمثل الأول في ترك أو تعريض الطفل للخطر، و يقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية و لو كان ذلك على مرأى من الناس[83]. أما العنصر الثاني فيتمثل في حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر و هي صورة من صور التحريض معاقب عليها قانونا. ونلاحظ أن المادة 314 ق.ع لم تقتصر في الحماية على الطفل، و إنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون و المعتوه.

و بخصوص الركن المعنوي فإن هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى. غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة[84].

ب-الجزاء: إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير و تتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

---

[83]- أنظر، بحث حول الجرائم المرتكبة ضد الأسرة و الطفل، منشور في الموقع: http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic

[84]- أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط.2، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002، ص.23.

ا-**ترك الطفل في مكان خال**[85]: وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة. و يعاقب الجاني هنا بالحبس من سنة إلى 03سنوات[86]، و يتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

درجة الضرر الحاصل: إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات [87]. أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات [88]؛

صفة الجاني: نصت عليها المادة 315 من ق.ع بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أومن لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على ا لشكل الآتي :الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما؛

السجن من 05 إلى 10سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما؛

السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة؛

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب-ترك الطفل في مكان غير خال[89]:مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة و يتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين هما:

درجة الضرر الحاصل [90]:إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين؛

---

[85]- أنظر، المواد 314 و 315 ق.ع.

[86]- أنظر، المادة 1/314 من ق.ع.

[87]- أنظر، المادة 2/314 من ق.ع.

[88]- أنظر، المادة 3/314 من ق.ع.

[89]- أنظر، المواد 316 و 317 ق.ع.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10سنوات.

صفة الجاني [91]: تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي:

الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما؛

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أوعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما ؛

السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة؛

السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

و في جميع الأحوال، و سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها و يعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد[92] .كما أضافت المادة 320 مكرر على تطبيق نظام الفترة الأمنية[93] على الجرائم المنصوص عليها في المواد 4،3/314 و5،4،3/315 4/316 و 5،4/317 و 318 من ق.ع.

إن ما يمكن ملاحظته في هذه العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم أن المشرع اعتمد مدة 20 يوما كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف الأخرى التي أخذ فيها

---

[90]– أنظر، المادة 4،3،2/316 من ق.ع.

[91]– أنظر، المادة 317 من ق.ع.

[92]– أنظر، المادة 318 من ق.ع.

[93]– و لقد عرفت المادة 60 مكرر من ق.ع الفترة الأمنية على أنها" حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط".

بمدة 15 يوما[94]، و من ناحية أخرى يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في حالة ترك الطفل في مكان غير خال جاءت مخففة مقارنة مع سابقتها المقررة لترك الأطفال في مكان خال، فإن كانت هذه التفرقة تجد ما يبررها في فلسفة القانون إلا أن الواقع يحتم أن تشدد العقوبات وذلك سدا للباب في وجه من تخول له نفسه المساس باستقرار الطفل الذي هو تحت وصايته أو ولايته.

ثانيا: جريمة التحريض على ترك الطفل

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من ق.ع، و تختلف هذه الجريمة عن سابقتيها في كون أن العقوبة المقررة قانونا تسلط هنا على شخص غير الأب أو الأم، حيث يلعب هذا الأخير دورا فعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن و لده لمصلحته و ذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين و بين الغير بقصد التوصل في الأخير إلى التخلي عن الطفل الذي سيولد.

و بناء عليه، تأخذ هذه الجريمة ثلاثة أشكال:

1-الصورة الأولى: و تتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد، و ذلك بإغراء و دفع الأب أو الأم بأي وسيلة كانت [95]. و عناصر الجريمة في صورتها الأولى تتمثل في قيام الجاني بتحريض أو إغواء أحد الوالدين أو كليهما على التخلي عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل بمقابل أو بدون مقابل، ناهيك عن وجود علاقة البنوة بين الطفل المتخلى عنه و بين أحد الوالدين، و الإشكال لا يطرح بالنسبة للأم العزباء أو المرتكبة لجريمة الزنا حيث ينطبق عليها النص الجنائي مادام أن هذا الأخير جاء عاما في عباراته. كم تستلزم هذه الجريمة توافر نية الحصول على منفعة و تتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض[96].

---

[94]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.178.

95- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.37.

[96]- بحيث يشكل هذا العنصر الفيصل بين هذه الجريمة و جريمة حمل الغير على ترك الطفل السابق دراستها.

2-الصورة الثانية: و مؤداها الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه على التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، و كذا حيازة مثل هذا العقد و استعماله أو الشروع في استعماله. و إن كانت أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة لهذه الأخيرة، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة[97] و الذي يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع المرأة الحامل أو زوجها مؤداه التخلي عن الولد الذي سيولد.

و الصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر [98]، وهو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله. و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع قد منع التلقيح الاصطناعي عن طريق الأم البديلة[99]، حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر لأن الأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية بل معنى الأمومة إنما يكمن في الحمل أساسا، لذلك قال تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن "[100] وقال أيضا "حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله و فصاله ثلاثون شهرا"[101]. فربط القرآن الكريم بين الحمل و الأمومة فالتي تحمل هي الأم و ليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سد الذرائع و درأ المفسدة بمنع الأم البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية لأن المفسدة فيها أكبر[102].

و بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر بأن جسم الإنسان و أعضائه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل تصرف مالي، حيث نص في المادة 16 من قانون653/94 الصادر في 29جويلية 1994 على:

---

[97]- وهو ما يفيد أن التعهد الشفوي لا يؤخذ به.

[98]- أنظر، مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن و الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة - م.ج.ع.ق.إ.س، 1999،ع.4، ص.17.

[99]- أنظر، المادة 45 مكرر من ق.أ.

[100]- أنظر، الآية 14 من سورة لقمان.

[101]- أنظر، الآية 15 من سورة الأحقاف.

[102]- أنظر، عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م.ن، 2005، ص.113. تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م.ع.ق.إ، 2006، ع.4، ص.43.

" Le corps humain et ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial "

و رتب في المادة 7/16 من ذات القانون على هذه التصرفات البطلان حيث نص على:

" Toute convention portant sur la procréation ou la gestion pour le compte d'autrui est nulle " .

و رتب على مخالفة الأحكام السابقة عقوبات تضمنتها المادة 12/227 من قانون العقوبات تصل إلى الحبس سنة و غرامة مالية تقدر ب EURO15000، هذا في حالة عدم الحصول على مقابل مالي، و تضاعف العقوبة في حالة الإنفاق على إيجار الرحم مقابل كسب مادي[103].

3-الصورة الثالثة: تتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث، فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدراها أو عمنّ يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد، و عليه تستلزم هذه الصورة توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بنية الحصول على منفعة عن طريق إغواء الوالدين بدفعهما عن التخلي عن ابنهما الذي سيولد و هو ما يدفعنا بالقول بأن العنصر المعنوي متحقق بمجرد توافر هذه النية.

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة التي تم التطرق إليها مشتملة على العناصر المكونة لها، تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها

[103]- أنظر، خدام هجيرة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق تلمسان، 2007، ص.30.

في البنود الثلاثة من المادة 320 ق.ع، وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها[104].

غير أن ما تم ملاحظته في هذا الشأن أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتعريض للخطر.

ثالثا: الجزاء

إن الحالات الجرمية الواردة في الفقرات 03 من المادة 320 من ق.ع تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج[105]. وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص أخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير، مع الملاحظة أن كل صورة من الصور السابقة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية التجريم، و بالتالي حبذا لو يفرد لكل واحدة منها عقوبة خاصة تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة.

و بذلك يكون قد تم تناول الصورة التجريمية الأولى التي تعنى بحماية الأطفال من تركهم أو تعريضهم للخطر، و فيما يلي نستعرض حماية جنائية أخرى و التي تتضمن حمايتهم من الخطف.

---

[104]– حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية على " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال".

المادة 02 " يقصد بيع الأطفال، أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ".

[105] – أنظر، المادة 1/320 من ق.ع.

الفرع الثاني

جرائم خطف الأطفال

إن استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون ، بل إن محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس، و من هنا جاء قانون العقوبات ليجرم كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن البيئة الأسرية فجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر و لو كان دون عنف أو تحايل[106] كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده[107].

و الذي يستوقفنا هنا هو تزايد هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا، و هذا ما تؤكده إحصائيات مصالح الأمن، حيث تشير إلى أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال سنتي 2006و2007 والذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم و تقديم مختطفيهم للعدالة هو 252طفل[108]، علما بأن الفتيات هن الأكثر عرضة للخطف و لعل السبب الرئيسي معلوم ألا وهو التعدي الجنسي.

و عليه سيتم دراسة كل نوع من الجرائم السابقة على حدا، و ذلك لتبيان سياسة المشرع الجنائية.

أولا: خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

تنص المادة 326 من ق.ع على أن "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 د.ج.

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء

---

[106]- أنظر، المادة، 326 ق.ع.

[107]- أنظر، المادة، 329 ق.ع.

[108]- أنظر، الأخضر بوشريط و مجوبة بوخديمي، نمو وتطور ظاهرة الاختطاف في القرن الواحد و العشرين، ص.11، بحث منشور في الموقع www.aafaq.org/news.aspx ?id:

بإبطاله ". باستقرار هذه المادة نستنتج أن هذه الجريمة لقيامها وجب توفر مجموعة من الأركان نتطرق إليها كنقطة أولى، ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء كنقطة ثانية.

1-أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

ا-الركن المفترض: ويتعلق هذا الركن بالضحية، فلا بد أن يكون قاصرا لم يكمل 18 سنة بغض النظر عن جنسه – أي سواء كان ذكرا أو أنثى –.

ب-الركن المادي: و يتمثل في فعل الخطف، و هو إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، و سواء كان الإبعاد عن الوسط يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل، حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكانة الإقامة أو عن مكان التواجد المعتاد[109] و إذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة في هذه الحالة [110]. مع التنبيه إلى أن المشرع قد تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهجير القصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000د.ج[111] وهو ما يدل على جعل المشرع من صفة الضحية ظرفا مشددا في جريمة تهريب المهاجرين.

و لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يجب توافرها في الإبعاد –و إن كان ذلك ذو أهمية –إلا أنه و أمام التقيد بحرفية النص فلا أثر لمدة الإبعاد.

أما عن الوسيلة المستعملة في فعل الخطف، فنجد أن المادة لا تشترط العنف أو التحايل أو التهديد، و تطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة حتى و لو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه[112]. أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة

---

[109]- أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م، 1990/05/15، ملف رقم441، مقتبس من أحست بوسقيعة، المرجع السابق، ص.182.

[110]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج.م، 1987/12/08، ملف رقم 45114، م.ق، ع.03، سنة 1992، ص.67.

[111]– أنظر، المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[112]–قرار صادر عن المجلس الأعلى، غ.ج، 1971/01/05، نشرة القضاة،1971، ع.1، ص.45.

يتحول من جنحة إلى جناية و تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر ق.ع و التي تنص على " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه ،مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من10إلى20سنة وبغرامة من 1000000إلى 2000000د.ج.ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ". وكقراءة أولية للنص نلاحظ أن هذه المادة لا تميز بين القاصر و الراشد، وهو ما يدل على عدم توافر حماية جنائية خاصة.

ج-الركن المعنوي: يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أوالإبعاد، و لايشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية كما لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية [113].

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

2-المتابعة و الجزاء

بشأن المتابعة، فإن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هو أن تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك، و هذا طبقا لخاصية التلقائية التي تميز بها الدعوى العمومية [114].و تبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا، و ذلك عملا بأحكام المادة 36 من ق.إ.ج و التي تنص على أنه "... يباشر بنفسه – أي وكيل الجمهورية – أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات"[115].

[113]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.187.

[114]- أنظر، عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومة، الجزائر، 2003، ص.48.

[115]- حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة و ذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق، أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.47.

و لعل الإشكالية تثار في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، حيث أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية قيدا على تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف و ذلك بنصها على ما يلي" و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[116]

و المستخلص من هذه المادة هو أن زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بوجوب حصولها على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج. و لا يجوز الحكم بالعقوبة في هذه الحالة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج[117]، والحكمة من تقرير هذا القيد هي حرص المشرع على الإبقاء على العلاقة الزوجية في حالة تمام الزواج صحيحا.

و من الناحية العملية، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن " محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بدون عنف رغم معاينة واقعة الزواج و تنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون"[118] .

أما بالنسبة للشكوى، فهي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر وذلك لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب على الجاني [119] .

و لم يشترط المشرع الجزائري على وجوب إفراغها في شكل معين. وبمعنى آخر يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن رغبة الولي – أو من له مصلحة في إبطال عقد الزواج– في تحريك الدعوى العمومية. و من ثم يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها الولي أمام أي جهة مختصة كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية مثلا.

---

[116]– تقابل هذه المادة نص المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله سنة 1992، أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.189.

[117]– تعتبر مسألة إبطال عقد الزواج في هذه الحالة من المسائل العارضة التي تشكل عارضا أمام القاضي الجنائي.

[118]–أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 2006/04/26، ملف رقم 313712، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، ع.1، ص.597.

[119]– أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص.96،97.

و طبقا للقواعد العامة، فإنه يجوز التنازل عن الشكوى أو سحبها.و في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و تتوقف إجراءات المتابعة[120].

أما بالنسبة لإبطال عقد الزواج و بالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة و القانون المدني الجزائري، فإن عقد الزواج يبطل إذا تم عرفيا و لا يمكن تسجيله للأسباب التالية:

انعدام الأهلية: و في هذا تنص المادة 07 من ق.أ على " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة..." . و من ثم فإن الزواج الذي يتم قبل هذا السن، و بدون ترخيص قضائي فهو باطل، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها [121]؛ مع الإشارة إلى أن الترخيص السابق لإبرام عقد الزواج لا يقيد سلطة القاضي المانح للإذن إذا ما تأكد له الدخول بالفتاة قبل إبرام العقد، عن طريق تبين عدم حمل الفتاة، و هو ما يقتضي الاستبراء حسب ما نصت عليه المادة 34 من ق.أ.

تخلف ركن الولي: حيث نصت المادة 2/11 من ق .أ على" يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب ،فأحد الأقارب الأولين، و القاضي ولي من لا ولي له"، و يكون جزاء هذا الزواج الذي تم دون ولي هو الفسخ قبل الدخول و عدم ثبوت الصداق فيه[122].

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، فإننا نجد أن المادة 441 تعاقب بالحبس من 10أيام إلى شهرين وبغرامة من 100إلى 1000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، وللنيابة العامة أن تتدخل تلقائيا لإبطال عقد الزواج كونه من المسائل المتعلقة بالنظام العام طبقا لنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[123].

و عليه، و كتلخيص لما سبق، فإن زواج المخطوفة من خاطفها في هذه الحالة و الذي يتم دون حضور الولي باطل، و من ثم فإن الفقرة الثانية من المادة 326 من ق.ع ما هي إلا تزييد و لا معنى له.

---

[120]– تنص المادة 06 من ق.إ.ج على " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ".

[121]– أنظر، المادة 102 من ق.م ؛ المادة 82 من ق.أ.

[122]– أنظر، المادة 33 من ق.أ.

[123]– أنظر، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، 2008، ع.21، ص.23.

أما عن الجزاء، فإن المادة 326 تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 200د.ج، و لا يبدأ تقادم الجريمة إلا بانتهاء الخطف أو الإبعاد على اعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة، و عليه يبدأ التقادم ببلوغ المخطوفة 18 سنة.

ثانيا: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

و هو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 329 من ق.ع و التي تجرم كل فعل ينطوي على إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده أو تهريبه.

و تقوم هذه الجريمة على ركنين، الأول مادي و الثاني معنوي

ا-الركن المادي: و يأخذ ثلاثة أشكال

1-إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد: تقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما، و إن كان النص لم يحدد سن القاصر، غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع و المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم، يفهم منه ضمنيا اتجاه نية المشرع إلى الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة.

2-تهريب قاصر عن من يبحث عنه: أي حجبه و إخفاؤه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء ممن لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين[124]؛

3-إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا: و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.

ب-الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي و المتمثل في إتيان الجاني فعله عن إرادة حرة، و عن علم بأن القاصر قد خطف أو أبعد عن المكان الذي وضع فيه.

ج- المتابعة و الجزاء

[124]- أنظر، بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.163.

لا يشترط القانون أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة، فالأصل العام أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية، و بعد ذلك يحق لها استعمال سلطات ا لملائمة.

أما عن العقوبة، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500إلى 2500د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و نشير في الأخير أن تطبيق هذا النص معلق على أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الماسة برعاية الطفل [125].

و بهذا نكون قد أنهينا دراسة جرائم تعريض الأطفال للخطر، و سنتعرض فيما يلي إلى مدى إقرار حماية جنائية خاصة لصحة الطفل ؟

المطلب الرابع

الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل، و يستدل على ذلك بما تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 بحيث نصت على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، و في خدمات الرعاية الصحية و في المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية[126].

و في هذا الصدد، فإن الأرقام لا تصر الخاطر، بحيث أشارت التقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن 26000طفل يموتون كل يوم، الثلث منهم يموت خلال الأشهر الأولى من حياتهم نظرا

[125]– و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد:327،328،442 من ق.ع.

[126]– كما تضمن المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 من أن "يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي و بحق النوم الصحي السليم وبذلك يحظى هو و والدته بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع و بعده، فضلا عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء و المأوى والخدمات الطبية " .

كما أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990 إلى أن هذه الصورة القائمة للوضع الصحي لأطفال العالم اليوم تتطلب تقرير صحة الطفل، و تغذيته و دعم الأطفال المعوقين و غيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة.

لانعدام الخدمات الصحية و إصابة بعض الأطفال بالالتهابات التنفسية الحادة أو الاسهالات أو بأمراض الطفولة المبكرة[127].

و تشير نفس المصادر إلى أنه في سنة 2006، توفي ما يقارب 9.7 مليون طفل قبل بلوغهم سن الخامسة، بلغت هذه النسبة في الجزائر 29% في سنة 1990، و ارتفعت إلى 40% سنة 2004، وأن ما نسبته 9% من الأطفال دون سن الخامسة أصيبوا بالتهابات الجهاز التنفسي الحاد ما بين 1998 و2004، و أن 52% فقط من هذه النسبة تعرض على مقدمي الخدمات الصحية.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص خاصة، كقانون الصحة العامة [128]، و بعض القوانين الخاصة كما نشير إلى أنه قد تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الأمومة و الطفولة (PMI) داخل المراكز الصحية.

و عليه، فإن إرادة المشرع تتجه إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، و يتبين ذلك من خلال تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري (الفرع الأول)، و تجريم تسهيل و تحريض الأطفال على تعاطي الكحول (الفرع الثاني)، و أخيرا تعريض الأطفال لتعاطي المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

اهتم المشرع الجزائري بوقاية و علاج الأفراد من الأمراض المعدية، و يتضح ذلك جليا من السياسة الصحية المتنامية في الجزائر و التي تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة و خاصة عند انتشار الأوبئة و ذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع [129].

---

[127]– أنظر، وضع الأطفال في العالم2008، منشورة تصدر عن منظمة اليونيسيف،ص.1، أنظر الموقع التالي :www.unicef.org

[128]– أنظر، القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر، 1985،ع.08.

[129]– كان أولها مرسوم رقم 88/69 ، المؤرخ في 18يوليو1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري،ج.ر، 1969،ع.53.

وتقتضي أحيانا المصلحة الاجتماعية المساس بسلامة جسم الإنسان رغما عنه،و ذلك لاعتبارات أولهما أنه غالبا ما تكون هذه المصلحة أقوى نسبيا من المصلحة الفردية، و ثانيهما قائم على فكرة المساواة بين أفراد المجتمع الواحد و اعتبار الإنسان غاية في حد ذاته. الأمر الذي يحتم مراعاة الاحترام اللازم لشخص الإنسان عند إشباع المصلحة الاجتماعية [130]. و بالرجوع إلى المرسوم رقم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها[131]، نذكر منها على سبيل المثال: الشلل، الخناق، الجدري، الخ.

و الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، و الذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30إلى 500د.ج[132]. و يقع هذا الالتزام على الوالدين أو الأوصياء و رؤساء المؤسسات العمومية أوالخصوصية[133].كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة و ترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم [134].

هذا و تشير إحصائيات منظمة اليونيسيف، أن نسبة الأطفال الذين يبلغون من العمر سنة واحدة و الذين يتلقون اللقاح الثلاثي الأول في الجزائر قد بلغت 93%، و 86% بالنسبة للذين يتلقون اللقاح في الثلاثي الثالث سنة 2004، و أن ما نسبته 86% من الأطفال يتلقون لقاح الشلل بينما 81% يتلقون لقاح الحصبة[135].

إذن فوفقا للنصوص المذكورة، أصبح التطعيم الإجباري مظهر من مظاهر الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم. بيد أن الإشكالية تثور في حالة اكتشاف الطبيب لحالة طفل تعنت والديه في إعطائه اللقاح الإجباري، فما هو موقف المشرع الجزائري اتجاه المسألة ؟

---

[130]– أنظر، مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق ، ص.64.

[131]– تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على "إن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل و الخناق و الكزاز و الشهاق و شلل الأطفال والجدري تكون إجبارية ".

[132]– أنظر، المادة 14 من مرسوم 88/69.

[133]– أنظر، المادة 13 من مرسوم 88/69.

[134]– أنظر، المادة 28 من قانون05/85.

[135]– أنظر، إحصائيات حول وضع الطفل في العالم ، منشورة تصدر عن منظمة اليونيسيف، موجودة في الموقع التالي: www.unicef.org

مبدئيا، فإن مدونة أخلاقيات الطب[136] قد احتوت على أحكام عامة تفيد بمفهوم الاستنتاج أن الولي أو الوصي مطالب بتوفير أحسن عناية صحية لمن هم تحت مسؤوليته من الأطفال أوالقصر. وفي هذا تنص المادة 53 من المدونة على أنه " يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط له". في حين تلزم المادة 54 من المدونة الطبيب على إبلاغ السلطات المعنية أو المختصة عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها القاصر ضحية حرمان.

و عليه، فإذا رفض الوالدين دون مبرر تقديم اللقاح الإجباري للطفل و رأى الطبيب أن هذا الأخير هو في حالة توصف بالاستعجال لإنقاذ صحته، فالراجح أنه لا يعتد برفض الوالدين طبقا للنص السابق الذي أسند مهمة حماية الطفل إلى الطبيب في مثل هذه الحالات. و يعد تدخل الطبيب في هذه الحالة برغم اعتراض الوالدين مشروعا مادام أنه قد التزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنية و القدر اللازم من الحيطة و الحذر [137].

و كتقييم لسياسة المشرع العقابي في هذه النقطة، نلاحظ أن النصوص التي عالجت الموضوع قديمة من جهة، بات من الضروري من جهة أخرى العمل على تعديلها لمسايرة الأوضاع الحالية التي امتازت بظهور ترسانة من الأوبئة و الأمراض كان آخرها مرض إلفونزا الخنازير.

نوع آخر يفرض نفسه في الحماية الصحية للطفل، ويتعلق الأمر هنا بالمشروبات الكحولية، التي وصى المولى عز وجل اجتنابها لما فيها من ضرر، فهل تماشت فلسفة المشرع العقابي مع هذا النحو؟

الفرع الثاني

جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

[136]– أنظر، مرسوم رقم 276/92، المؤرخ في 06 يوليو1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، 1992، ع.52.

[137]– أنظر، مامون عبد الكريم، أهلية الموافقة على الأعمال الطبية، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع.3، ص.152 و ما يليها.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية أو حتى على حالته الخلقية لكونها تفتح أمامه بابا للانحراف وفساد الأخلاق.

و أمام هذا، فلقد بادر المشرع الجزائري بسن الأمر26/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول، حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية. و تأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى:جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة

ندرس هذه الجريمة أولا من حيث الأركان، ثم من حيث الجزاء المقرر لها

أولا: أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة

مبدئيا، فإن النص الجنائي قد شمل الطفل بالحماية إلى غاية 21 سنة و ما ذلك إلا رغبة من المشرع في تحقيق حماية جنائية خاصة و واسعة للطفل من جهة، و من جهة أخرى فإن حماية المشرع للطفل إلى غاية هذه السن يمكن تبريره باعتبار القاصر ضحية و في نفس الوقت مهدد لخطر الانحراف و بالتالي تسري عليه الأحكام المتعلقة بالطفولة المنحرفة و التي سيتم معالجتها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

و يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها إلى قاصر، أو حتى عرضها مجانا عليه، و سواء تم البيع – تضيف المادة- عن طريق الحمل أو عرضها مباشرة للاستهلاك. و من ثم تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، و ذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص، فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها بالمجان إلى طفل يعلم بأنه لم يبلغ 21

من عمره، غير أن هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق له[138].

ثانيا: الجزاء

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة، معاقب عليها بالغرامة من 2000إلى 20.000د.ج[139]. وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000د.ج. هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية [140].

الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية

حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة و الذين يكونون غير مرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص آخر لا يقل سنه عن 21 سنة.

إن ما يمكن ملاحظته في هذه الصورة هو تخفيض المشرع لسن الطفل مقارنة بالصورة السابقة. إن هذا النص إن كان يجد تطبيقا له في الدول الغربية، فإنه يحبذ لو يتم تعديله بالمنع القاطع من اصطحاب الأطفال إلى مثل هذه الأماكن، لما تمثله أولا من مدعاة إلى الفساد، و مما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كون الوالدين المثل الأعلى في القدوة[141]، حيث أنه مهما كانت فطرة الطفل نقية وسليمة، فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير و أصول التربية الفاضلة ما لم ير في المربي القدوة الحسنة

[138]- أنظر، المادة 20من الأمر 26/75.

[139]-أنظر ، المادة 1/15 من الأمر26/75.

[140]- أنظر، المادة:15/2،3، و المادة 16 من الأمر 26/75.

[141]- أنظر، عبد القادر حمر الراس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1992-1993، ص.212.

والمثل العليا، ذلك لأن الصغير يحاكي عادة ما يفعله الكبير، و يقتبس الكثير و الكثير من صفاته الخلقية و عاداته الاجتماعية[142].

أما عن العقوبة، فإن هذه المخالفة معاقب عليها بغرامة من 160إلى 500د.ج [143]، و في حالة العود تضاعف من 500إلى 100د.ج مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر[144].

و أمام هذه العقوبات، نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم يستحق المراجعة في العقوبات التي لاحظنا أنها في جل الأحيان عبارة عن غرامة مالية. في حين أن بعض التشريعات المقارنة درجت على تشديد العقاب متى كان المجني عليه طفلا، نذكر منها خاصة التشريع السوري الذي عاقب على تقديم المسكرات للأطفال بالسجن المؤبد و بغرامة لا تقل عن 500000 ليرة[145].

كان هذا عن سياسة المشرع اتجاه المشروبات الكحولية، فكيف الحال بالنسبة للمخدرات؟

الفرع الثالث

جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

صارت مشكلة المخدرات[146] من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته ألا وهي الطاقة الشبانية، و قد تزايدت هذه الظاهرة و بشكل خطير في الآونة الأخيرة، لتصبح تمس

---

[142]– أنظر، مواهب إبراهيم عياد؛ ليلى محمد الخضري، إرشاد الطفل و توجيهه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص.101.

[143]– أنظر،المادة 17 من الأمر 26/75.

[144]– أنظر، المادة 18 من الأمر 26/75.

[145]– أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.225.

[146]– لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، و ترك أمر تعريفه للفقه،و من بين التعريفات القانونية التي أعطيت لها هو" المخدرات هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا"، أنظر، مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،

حتى يد البراءة، و ذلك بحسب ما تكشف عنه يوما بعد يوم وسائل الإعلام عن تفشي هذه الظاهرة وسط الجامعة ناهيك عن المدارس و دور التعليم الأساسي، حيث شهدت سنة 2006 حسب إحصائيات الدرك الوطني 64 طفل ضحية المخدرات[147]، وأشارت الشرطة في الجزائر العاصمة، في دراسة جديدة حول تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي، إلى أن نسبة 45 % من التلاميذ يتناولون المخدرات، و12% منهم يستهلكونها داخل صروح المؤسسات التربوية. وتؤكّد «خلية حماية الأحداث من الانحراف»، التابعة لقيادة الشرطة، أنها أنجزت الدراسة في عشر ثانويات في العاصمة، وشملت أطفالاً وفتياناً، وطاولت 500 تلميذ تتراوح أعمارهم بين 13 و18سنة. وخلصت إلى حقائق مروعة، إذ لفتت إلى أن 12% من تلامذة المدارس يتناولون المخدرات بسبب مشكلات عائلية، في حين يعيد 26% إدمانهم إلى الأوضاع العامة في البلاد. وسبق للديوان الوطني للوقاية من المخدرات أن أجرى دراسة بالتنسيق مع المجموعة الأوروبية "بومبيد"، المتخصصة في مكافحة الإدمان، أشارت إلى أن 17% من التلاميذ يتناولون المخدرات، تبلغ نسبة الإناث منهم 2%[148].

ولعل الأسباب في ذلك كثيرة و معروفة إذا ما علمنا أن 500 ألف طفل يتركون مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، و أنه في سنة 2005 تم إحصاء 3485 طفل يعيشون في الشوارع ليتركوا أكلة صائغة بين أيدي من يبحثون عن الربح السريع و إفشاء الانحراف.

أما من جهة النصوص، و بداية على الصعيد الخارجي، نجد أن اتفاقية حماية الطفل قد أجبرت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل. ومنعت حتى استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها [149].

دار هومة، الجزائر،2007، ص.19، مقتبس من عزت حسين، المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون، دراسة مقارنة ط.1، د.م.ن، 1986 ، ص.187.

[147]- أنظر، كريمة بنود، مقال بعنوان أجراس في انتظار قانون حماية الطفل، مجلة مجلس الأمة، جوان 2006، ع.26، ص.16.

[148]– أنظر، الموقع : http://www.childhood.gov.sa/vb/showthread.php?t=921

[149]– أنظر، المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وعلى الصعيد الداخلي فقد استجابت الجزائر لهذه المطالب، واستحدث المشرع بذلك القانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 25ديسمبر2004 و الذي يعنى بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.[150] وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المفاهيم التي كانت غائبة في ظل قانون الصحة العامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:تعريف المؤثرات العقلية، تعريف الإدمان، الخ و لعل السبب في استحداث هذا القانون يرجع إلى تحقيق هدفين الأول وقائي و الثاني ردعي. و من أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء و الأمن لمكافحة وضبط جرائم المخدرات و هذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عنها.

و بعد قراءة معمقة لنصوص هذا القانون، نجد أن الطفل لم ينل النصيب الأوفى من الحماية رغم تنبيه المختصين في هذا المجال على خطورة هذه السموم على سلوكيات و نفسية الطفل ناهيك عن الإضرار بصحته، حيث خص المشرع فقط في هذا القانون الطفل بجريمة وحيدة هي تسهيل تعاطي المخدرات، حيث جعل من سن المجني عليه ظرفا مشددا في هذه الجريمة [151].

أولا: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

1-الركن المفترض:

و هو أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة قاصر. و ما يمكن ملاحظته في هذا النص هو أن المشرع لم يحدد في الفقرة الثانية سنا معينة للطفل كما فعل ذلك في قانون قمع السكر، إذ اكتفى بعبارة قاصر. و بما أن الجزائر تعد طرفا في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[152] و التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فإنه من المفروض أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن. و إن كان ثمة تساءل يطرح هنا هو لماذا شمل المشرع الطفل في قانون قمع السكر بحماية

[150]- أنظر، ج.ر، 2004،ع.83.

[151]- أنظر، المادة 13 من قانون 18/04.

[152]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 451/92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

حتى 21 سنة؟ بعبارة أخرى هل أن خطر المخدرات أقل من خطر الكحول ؟ و ثانيا إذا نحن رجعنا إلى الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[153] و التي اعتبرت أن الطفل الذي لم يكمل 21 سنة و تكون صحته أو ...عرضة للخطر فتطبق بشأنه تدابير الحماية والمساعدة التربوية المنصوص عليها في هذا القانون، و من ثم ألا يمكن تطبيق هذا النص على الطفل المعرض لخطر المخدرات ؟

2-الركن المادي:

و يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، و التسهيل هو تمكين الغير بدون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، و لولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها[154].و لم يبين لنا المشرع صور هذا التسهيل، حيث اكتفى بالنص على أنه "..يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة ..". و هذا على غرار ما كان منصوصا عليه في قانون حماية الصحة و ترقيتها (المادة 244)حيث بين بوضوح صور التسهيل وحددها في:

-تسهيل استهلاك المخدرات للأطفال بمقابل؛

-تسهيل استهلاك المخدرات للأطفال بدون مقابل كتسخير محل لهذا الغرض مثلا؛

-تقديم وصفات طبية مخدرة يعلم الجاني أنها وهمية أو تواطئية، و مثال ذلك الصيادلة والمستخدمون القائمون على توزيع الأدوية.

و تضيف المادة 13 من القانون رقم 18/04 أنه مهما كان نوع المخدر، فإن الجريمة قائمة في حق من يسهل استهلاكها للطفل سواء تعلق الأمر بالنباتات كالكيف أو الأقراص المهلوسة.

3-الركن المعنوي:

يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، و اتجاه إرادته إلى تسليم أو عرضها على قاصر، و لا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس لها تأثير ما دام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تعتبر مادة مخدرة.

---

[153]- أنظر، المادة الأولى من الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 10فبراير 1972، المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر1972،ع.15، ص.18.

[154]- أنظر، مروك نصر الدين، جريمة المخدرات ...، المرجع السابق، ص.40.

و يرى الدكتور مروك نصر الدين في مؤلفه جريمة المخدرات أن" الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي في جريمة المخدرات، سواء كان الاتجار أو الاستهلاك، بحيث إذا تعذر الاستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه، فإن ذلك لا يحول دون قيامه" [155]. و إن كنا نرى عكس ذلك حيث أن القصد الخاص يؤثر في قيام الجريمة، فحيازة المخدر بنية الاستهلاك الشخصي تختلف عن حيازته بنية تقديمه أو عرضه لقاصر للاستهلاك، حيث تكون الخطورة الإجرامية كبيرة في الحالة الأخيرة.

ثانيا: الجزاء

لقد خص المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن من سنتين إلى 20سنة[156] و بغرامة من 100.000 إلى 500.000د.ج. كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس إلى عشر سنوات[157]، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات و المنع من الإقامة و سحب جواز السفر[158].

و في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فإن الغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي،بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05سنوات[159]. فالملاحظ الأولية للعقوبة أنها جاءت مشددة مقارنة بالعقوبات المفروضة في جرائم تسهيل تعاطي المشروبات الكحولية، و هو ما يعبر عن صرامة المشرع في حمايته للقاصر في هذه الجريمة الشنعاء.

و في جميع الأحوال تكون عقوبة الشريك في هذه الجريمة أو في أي عمل تحضيري هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[160]. و على نفس المنوال، يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية

---

[155]– أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.51.

[156]– أنظر، المادة 2/13 من القانون رقم 18/04.

[157]– أنظر، المادة 1/29 من القانون رقم 18/04.

[158]– أنظر، المادة 2/29 من القانون رقم 18/04.

[159]– أنظر، المادة 25 من القانون رقم 18/04.

[160]– أنظر، المادة 23 من القانون رقم 18/04.

وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة نفسها[161]، و العلة من ذلك هو توافر الخطورة الإجرامية في المحرض من جهة و من جهة أخرى أن المحرض هو من يدفع الفاعل إلى إتيان الجريمة عن طريق إقناعه بكل الوسائل.

و بذلك، قد تم تناول صور الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم، و يتناول فيما يلي صور الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع الجزائري، فكفله على نطاق واسع و دعمه بحماية فعالة و قوية[162] . و يعرف العرض اصطلاحا على أنه الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي[163].

و تعتبر ظاهرة الانتهاكات الجنسية الممارسة ضد الأطفال محط أنظار العديد من المتخصصين في علم النفس و الإجرام و الطب الشرعي و ...الخ، و الذين نادوا في الكثير من المناسبات بإعادة النظر في مثل هذه الجرائم، و التنبيه إلى خطورتها سواء على نفسية الطفل على المدى الشخصي أو تأثيرها على نظام المجتمع و مبادئه على الصعيد الإجتماعي.

---

[161]– أنظر، المادة 22 من القانون رقم 18/04.

[162]– و في هذا تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميهما القانون...".

[163]– أنظر، خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص.24.

و عليه، فإنه ثمة تساؤل يطرح في هذا الصدد مفاذه هل أن المشرع الجزائري سن حماية جنائية لصيانة عرض الطفل و أخلاقه تختلف عن تلك التي كفلها لصيانة عرض البالغين؟

و الواقع أن الذي أثار هذا التساؤل و طرحه على بساط البحث، هو ما تكشف عنه وسائل الإعلام و الصحف عن ظاهرة الإعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال بصورة تفوق الخيال حيث كشفت الإحصائيات إلى وقوع 1414 حالة اعتداء جنسي سنة 2008[164]، أي ما معدله 117 حالة اعتداء شهريا.

و قد كشفت السيدة خيرة مسعودان، و هي رئيسة مكتب حماية الطفولة و جنح الأحداث أن الأرقام المسجلة لا تعكس الواقع، مما يعني وجود ضحايا لا يزال تمارس عليهم هذه الأفعال ويعانون في صمت، وذلك راجع لعد أسباب منها الخوف و الإحساس بالذنب خاصة بالنسبة للذكور، مضيفة أن ما يقدم عليه المعني يكون نتيجة كتب أو رد فعل[165].

و من بين ما أفرزت عنه الحياة اليومية هو ظهور قضايا زعزعت الرأي العام أخص بالذكر هنا الفاحشة بين ذوي المحارم، إذ كثيرا ما نسمع عن وقوع الفاحشة بين الأصول و الفروع أو بين الإخوة و الأخوات، و ما هي إلا بوادر تفشي الرذيلة و ضعف الوازع الأخلاقي و التربوي، ويحمد للمشرع هنا تصديه لهذا النوع من الأفعال من خلال المادة 337 مكرر ق.ع.

و تتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا للعرض، إلا أنه يجمع بينهم صفة مشتركة، تتمثل في الصفة الجنسية للفعل، و هذه الأخيرة هي ذات مدلول واسع تستوعبه جميع الممارسات و الأفعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي [166].

و لا بأس بالإشارة هنا إلى تباين موقف الشريعة الإسلامية التي لم تقرر حماية جنائية خاصة لصيانة عرض الأطفال مع التشريعات الوضعية. و هذا راجع إلى أنها تحرم جميع الصلات الجنسية غير

---

[164]– أنظر، غ فاروق، حقيقة الكارثة أكبر من الأرقام المسجلة، جريدة الخبر، ع.5555، الأربعاء18 فيفري 2009، ص.18.

[165]– أنظر، نبيل فريد جلول، الظاهرة في تنام و الأرقام لا تعكس الواقع، جريدة الخبر، المرجع السابق، ص.19.

[166]– أنظر، محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1984 ص.125.

الشرعية البعيدة عن الزواج، و دون أدنى اعتداء بالرضا و الذي هو حجر الأساس في التجريم الخاص في التشريعات الوضعية[167].

أما التشريعات الوضعية و منها الجزائري، فإنها تقر حماية جنائية للأطفال نظرا لأنها لا تجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه. لذلك فإن سن المجني عليه يلعب دورا كبيرا في التجريم و العقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ [168]. ومن ثم فإن نطاق التجريم فيما يتعلق بجرائم العرض يختلف بالنسبة للأطفال عنه بالنسبة للبالغين.

و قد انتهج المشرع سياسة جنائية خاصة معتمدا بصفة أساسية على سن الضحية، بحيث جعل منها أحيانا ظرفا مشددا في بعض جرائم العرض (المطلب الأول)، و أحيانا أخرى ارتقى بها كركن أساسي في مثل هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض

جلي بنا التنبيه قبل الخوض في طيات الموضوع إلى وجود ترسانة تشريعية دولية بسطت حمايتها في هذا المجال ، نذكر منها على سبيل المثال المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 والمادة27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو1990[169].

---

[167]– أنظر، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.641 ؛ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشرو التوزيع، الجزائر، 1982،ص.06.

[168]– بحيث أن الشخص البالغ إذا قبل بالمساس بعرضه فإن هذا لا يشكل جريمة في نظر القانون، بشرط أن لايكون الطرفان من المحارم، و أن لا يتم الفعل علانية، وأن لا يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا، أنظر، أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص.92.

[169]– المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر، ع.31، الصادرة في 09يوليو 2003 ص.03 ، حيث تنص المادة 27 على " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع :

أ– إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي ؛

ب– استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى؛

ج– استخدام الأطفال في أنشطة و في منظر أو مطبوعات خليعة.

أما عن مجال التجريم باعتبار سن الضحية ظرفا مشددا فلقد اعتبر المشرع الجزائري ذلك في ثلاث حالات، أولها جريمة اغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة (الفرع الأول)، جريمة الفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني)، جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر (الفرع الثالث)، و أخيرا جريمة تحريض الأطفال على الدعارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 2/336 ق.ع و قد عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من ذات المادة بلفظ هتك العرض[170] ، فما هو تعريف الاغتصاب و ما هي أركان هذه الجريمة في القانون الجزائري؟

لم يعرف لنا المشرع الجزائري هذا الفعل و اكتفى بالنص على أن كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[171]. و بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه عرف الاغتصاب في المادة23-222 على النحو التالي " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكبت على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[172].و تبعا لهذا التعريف لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما أنه لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي.

و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن لفظ الاغتصاب يتسع ليشمل كل فعل وطء لامرأة يكون تاما و غير مشروع دون رضاها[173]. فوفقا لهذا التعريف فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عنصر التأنيث) لا يعد اغتصابا، و من باب أولى لا يعد اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث وهو ما يصطلح عليه بالشذوذ الجنسي.

---

[170]–بينما جاء في النص الفرنسي عبارة viol و يقابلها في اللغة العربية الاغتصاب.

[171]– أنظر، المادة 1/336 ق.ع.

[172] -art 23-222"Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit commis sur la personne d'autrui par violence ,contrainte , menace ou surprise est un viol"

[173]– أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية.....، المرجع السابق، ص.36.

كما عرف على أنه" اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك"[174].

و لا يختلف اثنان في أن الاغتصاب يعد من بين أخطر جرائم العرض جسامة، و من ثم أعتبر صغر سن الضحية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا. فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون و إن خالف الواقع، و ذلك على اعتبار أن هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة نظرا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا.

أولا: أركان جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة

1-الركن المفترض: و هو صغر سن الضحية، و إن كان هناك إجماع بين التشريعات الوضعية على عدم الاعتداء برضا الصغير في جرائم العرض بصفة عامة ، فإنهم قد اختلفوا فينا بينهم في تحديد الحد الأقصى للسن الذي لا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليه حكما ، فمنهم من جعله 18 عاما (التشريع المصري) و منهم من جعله 16 سنة (الجزائر ، فرنسا) و هناك من اعتبره 15 سنة (سوريا،الأردن)[175]. و يشترط أن تكون الطفلة لم تتجاوز 16 سنة ولعل السبب في إقرار هذه السن، هو أن الفتاة في مثل هذا العمر تكون قد بلغت سن المراهقة و هي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، بحيث تتصرف فيها باندفاع غير و من غير تبصر مما يسهل على المجرمين استغلال عواطفهن و يجعلهن لقمة سائغة لشهواتهم[176]. و في هذا قضى المجلس الأعلى بأنه" من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم تكمل 16 سنة، و من ثم فإن القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسا في الجريمة المقترفة فحال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، و متى كان ذلك استوجب النقض. و يلاحظ أنه في غياب ظرف التشديد هذا تطبق أحكام المادة 1/336 ق.ع و التي تعاقب الجاني بالسجن من 05 إلى 10سنوات[177].

---

[174]- أنظر، أنظر، إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن، ص.13.

[175]- أنظر، محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص.72.

[176]- أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية....، المرجع السابق، ص.41؛42.

[177]- أنظر، م.ق، ع.1، ملف رقم60587، قرار بتاريخ 1989/06/20. مقتبس من عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية...، المرجع السابق، ص.41.

2-الركن المادي: و يتكون من العناصر الآتية

ا-فعل الوقاع: و هو الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[178].

و يمكن الاستدلال بوقوع فعل الإيلاج بواسطة الفحص الطبي الذي إذا أثبت مثلا وجود تمزيق في غشاء البكارة – سواء كان التمزق كليا أو جزئيا- أو وجود السائل المنوي، فإن ذلك يسهل عملية إثبات وقوع الجريمة.

و من جانب القضاء المقارن، يمكن الاستشهاد في هذا المقام بالتعريف الذي قدمته محكمة التعقيب التونسية للمواقعة، و ذلك في القرار التعقيبي، ع.6417 الصادر بتاريخ 16جوان1969، القسم الجزائي، حيث نص على " معنى لفظ المواقعة لا تنصرف بمجرد الفعل الفاحش و لا تقوم إلا إذا كان هناك وطئ بالمكان الطبيعي للأنثى و بطريق الإيلاج". إن هذا التعريف للمواقعة بحصر الإيلاج في إدخال عضو الذكر من الرجل في فرج المرأة يعطي مفهوما ضيقا للمواقعة، غير أنه في 26جوان1996 صدر قرار تعقيبي يمكن اعتباره تحولا في فقه القضاء التونسي، و هو القرار رقم 50370، غ.م، حيث اعتبرت محكمة التعقيب التونسية أن "دلك عضو العضو التناسلي للذكر بمستوى الفرج يترتب عنه حتما إيلاج و لو جزئي و تحصل معه المواقعة ". إن هذا القرار قد أعطى مفهوما جديدا للمواقعة شكل تحولا في موقف كانت قد استقرت عليه منذ27سنة و لعل المحكمة قد استمدت حجية موقفها من الناحية العلمية و من روح التشريع[179].

مع ملاحظة أنه في بعض الحالات و بالنظر إلى الخصوصية الفسيولوجية للغشاء فإنه لا يتمزق بالرغم من حصول الإيلاج، و هذا الغشاء يصطلح عليه تسمية الغشاء المجامل Un complaisant hymen. و قد أثبت الطب الشرعي وجود هذا النوع من غشاء البكارة الذي له قابلية التمطط دون أن يتمزق، و هنا يمكن الأخذ بالمفهوم الواسع للإيلاج ليشمل كل تلامس

[178]- أنظر، مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص.17.

[179]- أنظر، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، بحث موجود على الموقع التالي: http//ar.jurispedia.org/index.php

لعضو التذكير مع عضو التأنيث، و هذا راجع لصعوبة إثبات عملية الإيلاج من جهة و من ناحية أخرى لاستحالة عملية الإيلاج في حالة ما إذا كانت الطفلة المجني عليها صغيرة جد[180].

و تثير مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة، و ذلك نظرا لخصائص أركان الجريمة ومن ثم ما هي الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ جريمة الاغتصاب؟ و كيف يمكن التمييز بين محاولة الاغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف المنصوص عليها في المادة 335 ق.ع؟

يجيبنا الأستاذ عبد العزيز سعد عن ذلك بقوله" أنه إذا تبين أن نية المتهم كانت متجهة بشكل واضح و أكيد إلى ارتكاب جناية الاغتصاب و أنه أنجز فعلا بعض الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المقصودة، فإنه يمكن للقضاة عندئذ تطبيق أحكام المادة 30 ق.ع[181].

حيث يتم الاغتصاب بإيلاج عضو تذكير الجاني في فرج المرأة المجني عليها، فلا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك جزءا أوكلا، فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة وإنما قد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة تم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها[182].

و نورد في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية أنه يعد" شروعا في اغتصاب جذب شخص امرأة من يدها، ووضع يده على ملابسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها"كما قضت بأن "رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها، يعد في القانون شروعا، متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي فورا ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد"[183].

---

[180]– أنظر، إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.19.

[181]– أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية...، المرجع السابق، ص.40 . و إن كان الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى بأن الإشكال لا يطرح عندنا وذلك راجع إلى تطابق العقوبات المقررة لجريمتي الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف، المرجع السابق، ص.99.

[182]- أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.75.

[183]– مقتبس من عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، د.م.ج، الإسكندرية، 1997، ص.56.

ب–انعدام الرضا: و يكون باستخدام العنف سواء المادي و الذي يتحقق عن طريق القوة الجسدية أو باستخدام أي وسيلة كالضرب و الخنق، أو يكون معنويا كالتهديد بالقتل مثلا. ومثلما سبقت الإشارة إليه يعتبر صغر سن الضحية صورة من صور انعدام الرضا، و لا يفيد المتهم في شيء إدعاؤه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن، إذ أن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون مساءلته مادام أنه أقدم على الاعتداء عليها[184].

3–الركن المعنوي :الاغتصاب جريمة عمدية، تتطلب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها مع علمه بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه[185]. و عند تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالدافع أو الباعث، لأن الباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي فيستوي أن يكون الدافع قضاء شهوة أو الانتقام من المجني عليها أو أهلها أو أي دافع آخر.

ثانيا: الجزاء

يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على قاصر لم تتجاوز16سنة بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة، و إذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلميها أو ممن له سلطة عليها أو من مستخدميها أو من موظف أو رجل دين أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر، فإن القانون قد راع هذه الظروف المشددة و عمد إلى ر فع العقوبة لتصبح السجن المؤبد[186] . و لا شك أن هذا التشديد للعقوبة يجد مبرره في أن وقوع الفعل على القاصرة المجني عليها من طرف شخص ذو صفة معينة بالنسبة لها يبعث على الثقة بما يسهل له ارتكاب فعله[187]. كما يمكن أيضا تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على مرتكب جريمة الاغتصاب[188]. وفي ذات السياق نشير

---

[184]– أنظر، سعيد تمور، المرجع السابق، ص.212.

[185]– أنظر، إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.36.

[186]– أنظر، المادة 337 ق.ع.

[187]– أنظر، عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي و جرائم القتل، دار المعارف و المكتبات الكبرى، د.م.ن، 1995، ص.280؛ عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب، منشأة المعارف، بيروت،د.س.ن، ص.213.

[188]– أنظر، المادة 341 مكرر ق.ع.

إلى المادة 281 من ق.ع التي تنص على أنه يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل 16سنة سواء بالعنف أو بغير عنف.

إن ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها جاءت ملطفة حسب الأستاذ أحسن بوسقيعة و ذلك إذا ما قورنت هذه العقوبات بما هو مقرر لنفس الجريمة في بعض التشريعات كالقانون التونسي، الذي يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد، و ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حال توافر العنف أو السلاح أو التهديد به، كما يضيف قائلا أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة أو الحمل، في حين أن المشرع المغربي قد اعتبر هذه الآثار ظروفا مشددة تغلظ فيها العقوبة[189]. و هنا نضم صوتنا إلى صوت الأستاذ بوسقيعة و ذلك لتبرير ما قلناه في السابق من كون أن هذه الجريمة تمثل أجسم صور الاعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، فيصادر بذلك حريتها الجنسية، إضافة إلى قيام الجاني بالاعتداء على حقوق أخرى للقاصرة، مثل الاعتداء على حصانة جسمها و الذي من شأنه تقليل فرص الزواج أمامها.

و لا يفوتنا هنا أن نذكر بالدور المهم الذي تلعبه الخبرة الطبية و حتى النفسية باعتبارهما من مصادر الإثبات الجنائي. وما على العدالة الجزائرية إلا مواكبة التطورات الحديثة التي وقعت في مجال سماع ضحايا الاعتداءات الجنسية و ذلك في سبيل إظهار الحقيقة و تحقيقا للعدالة الواقعية[190]. ويقع على النيابة العامة واجب إعمال مبررات القانون مراعية في ذلك الوضع الاجتماعي للمجني عليها والحرص كل الحرص على عدم إطالة التحقيقات و المسارعة إلى تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية لينال جزاءه.

هذا عن الاغتصاب، فهل الحال يختلف عنه بالنسبة للفعل المخل بالحياء؟

الفرع الثاني

[189]– أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.94.

[190]– أنظر، العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية على القصر، موسوعة الفكر القانوني، 2004، ع.06، ص.30.

الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

يعرف الفعل المخل بالحياء على أنه "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"[191]، كما يعرف أيضا على أنه" كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان و موضوع عفة و حشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء "[192].

و لقد عالج المشرع هذه الجريمة في المادة 335 ق.ع حيث جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤقت من 05إلى 10سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة ". و كملاحظة أولية على هذه المادة، نجد تسرب عبارة بغير عنف، بينما يتكلم النص الفرنسي عن ارتكاب الفعل بالعنف و هو المقصود في هذه الجريمة

« est puni de la réclusion à temps de cinq a dix ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violences contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe".

وإن كان من الناحية العملية كما يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أن النص الفرنسي هو الأصل عمليا[193]، إلا أنه ينبغي في هذه الحالة تعديل النص العربي من أجل رفع التناقض.

هذا، و يبدو من التعاريف السابقة لهذا الجريمة أنها تختلف عن جريمة الاغتصاب، حيث يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر و الأنثى بينما لا يقع الاغتصاب إلا على الأنثى، و نم ناحية أخرى لا يتم الاغتصاب إلا بفعل الوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

[191]– أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.100.

[192]– أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية...، المرجع السابق، ص.11.

[193]– أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.98.

بناء على التعريف السابق و أحكام المادة 335 ق.ع يمكن استنباط أركان الجريمة و التي هي على النحو التالي :

1-الركن المفترض: وهو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16سنة، و لا يهم جنس الضحية أي سواء كان ذكرا أو أنثى حسب نص المادة 1/335 ق.ع.

2-الركن المادي: و يتمثل في أن يكون الفعل هذا يخدش الحياء العام، على أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل. و مثال ذلك تعرية الطفل أو الإمناء على ملابسه ...و على كل حال فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل هذا مخلا بالحياء العام و له في سبيل ذلك الاهتداء بظروف الفعل و مكان وقوعه.كما يشترط أن يكون ارتكاب الفعل بالعنف وذلك على نفس المنوال الذي تم تبيانه في جريمة الاغتصاب[194].

كل هذا السعي في توسيع مجال هذه الجريمة، الغرض منه حماية الطفل المتضرر. غير أن الإشكالية تتعقد في كيفية التوصل إلى حقيقة الفعل المسلط عليهم عندما يكون الجاني هو نفسه أحد الوالدين أو من أشارت إليهم المادة 337 ق.ع حيث نادرا ما يتم الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم أو يصعب التوصل إليها و في كثير من الأحيان يتم تعمد التكتم عليها بحجة الستر و غير ذلك من الحجج التي يدفع القاصر الضحية هو ثمنها.

لذلك فإن العدالة قد تحتاج إلى مساعدة من الأفراد أو المؤسسات الصحية لتبلغها مثل هذه الاعتداءات، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون أخلاقيات مهنة الطب من خلال إلزام الطبيب بالإبلاغ عن مثل هذه التجاوزات[195].

3-الركن المعنوي: تتلخص النية الإجرامية هنا من خلال علم الفاعل بأن ما يقوم به هو من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة التي ينفر المجتمع من رؤيتها، ثم يتعمد فعله دون مراعاة أي شيء من ذلك و غير مبال و لا مهتم بتقاليد المجتمع. لذلك يمكن تلخيص الركن المعنوي في إتيان الفعل

[194]- أنظر، الفصل الأول من هذه المذكرة، ص.53.

[195]- أنظر، الفصل الأول من هذه المذكرة، ص.19.

المعاقب عليه عن إرادة و قصد. و من ثم فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة[196].

ثانيا: الجزاء

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16سنة[197] غير أنه إذا كان الجاني من الأصول أم من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[198]، و في جميع الحالات تطبق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية التي تنص على حرمان الجاني من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج، و الحرية النصفية والإفراج المشروط.

ما يلاحظ على العقوبات أنها جاءت مشددة و هو مسعى يحمد عليه المشرع العقابي إلا أنه ما يعاب عليه أنه لم يفصل بين إتيان الفعل أمام مرأى من الناس و بين إتيانه خفية.

و أخيرا، إذا كان هذا مقررا بشأن الفعل المخل بالحياء، فما هو الحال بالنسبة للشذوذ الجنسي؟

الفرع الثالث

جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

إذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يعترف بالشذوذ، بل وحتى يعاقب عليه حيث صح عنه قوله صلى الله عليه و سلم " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به".أخرجه الترميذي، إلا أن تأثيرات العولمة الغربية و التربية الأخلاقية غير السوية جعلت من ضعفاء الأنفس يلتجئون إلى مثل هذه الأفعال الشاذة من أجل إشباع نزواتهم الجنسية.

---

[196]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.102.

[197]- أنظر، المادة2/335 ق.ع.

[198]- أنظر، المادة 337 ق.ع.

و يعرف الشذوذ الجنسي على أنه" كل اتصال[199]جنسي غير طبيعي بين شخصي من نفس الجنس." و لقد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 338 ق.ع على " كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000د.ج" . فمن ثم يلاحظ أن المشرع لم يعرف الشذوذ الجنسي، واكتفى بالقول أنه اتصال جنسي بين شخص و آخر من نفس جنسه، و هو ما يصطلح عليه في فقه علم النفس "بالمثلية" homosexualité

إلا أن الذي يهمنا هنا هو مجال حماية الطفل في هذه الجريمة. فبعد استقراء الفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن المشرع جعل من صفة القاصر ظرفا مشددا في هذه الجريمة.

و عليه سنبين أركان هذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لها.

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

بالإضافة إلى وقوع الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة، تقتضي الجريمة توافر ركن مادي وركن معنوي على المحو التالي:

1-الركن المادي: ويتمثل أولا في إتيان فعل جنسي غير طبيعي، أي أن يكون مخلا بالحياء. ثم وكميزة لهذه الجريمة أن يقع الفعل بين أشخاص من نفس الجنس، أي بين الذكر و الذكر و هو ما يطلق عليه باللواط، أو بين الأنثى و الأنثى و هو ما يعرف بالمساحقة. و من ثم فإن تم الفعل بين ذكر و أنثى فإن وصف الجريمة يتغير في هذه الحالة.

2-الركن المعنوي: يتحقق بعلم الجاني بأن فعله مخالف للأخلاق و التقاليد الاجتماعية، و اتجاه إرادته إلى إحداثه.

ثانيا: الجزاء

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل 18 من عمره، بالحبس لمدة 03 سنوات و بغرامة 10.000د.ج. ما يؤخذ على هذه العقوبة أنها جاءت مخففة مقارنة بالعقوبات

[199]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.104.

المقرة في مواد الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء، و حبذا لو تستبدل عبارة " إذا كان أحد الجناة قاصرا" ب" إذا كان الضحية قاصرا"، لأن الطفل في مثل هذه الجريمة يكون دائما إما ضحية إغواء أو استدراج أو حتى إكراه، و من ثم ينعدم عنده عنصر الرضا، و أخيرا جعل المشرع هذه العقوبة جوازية بذكره عبارة " و يجوز أن تزاد العقوبة.." و هو ما يجعل الأمر تحت رحمة السلطة التقديرية للقاضي، و الأصح أن تكون هنا العقوبة مقررة بقوة القانون عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال.

حماية الطفل من الناحية الجنسية تستلزم أيضا حمايته من أعمال الدعارة. فكيف كانت سياسة المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة ؟

الفرع الرابع

جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

إن الشعور الكوني بخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي . والذي يعتبر استغلال الأطفال في البغاء جزءا هاما منه . من خلال التفطن لحجمه وتجلياته وأسبابه وانعكاساته الفظيعة على جميع المستويات، أسس لوعي المجتمع الدولي بضرورة وقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات وذلك باتحاد الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية انطلاقا من المرجعية الدولية التي لا ينحصر نطاقها في الاتفاقيات والبروتوكولات بل يتعداه إلى مجهودات أخرى تتكفل بها هيئات ومنظمات دولية أخرى.

ومن بين المجهودات الدولية الحديثة في هذا الشأن ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرج منذ 1999 الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة وقد أدرجت الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك في المادة السابعة(الفقرة السابعة).

هذا، و باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الأسر للانحلال الخلقي، وبخاصة مع تنام هذه الآفة، و التي كثيرا ما تقع في الخفاء بعيدة عن أعين الشرطة و القضاء[200]. وما يؤسف له أن هذه الآفة أضحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر وسهولة الإغواء وهو ما ينبئ عن كارثة اجتماعية وجب التصدي لها قبل استفحالها.

و حسب الأرقام التي تحصلنا عليها، فإنه قد تم إحصاء 429 حالة لاستغلال الأطفال في الدعارة سنة 2007[201]، كانت أغلب هذه الحالات يتم القبض على مجرميها في شكل عصابات مختصة، وأحيانا أخرى تكون هذه العصابات دولية.

و من ناحية النصوص، فقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة (المواد من 342 إلى 349 مكرر 1 ق.ع). وما يلاحظ على هذه النصوص أنها غير واضحة و تشملها عبارات عامة، مما قد يصعب من عملية تطبيقها في الواقع العملي.

و يقصد بدعارة الأطفال، عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، و تأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 ق.ع الشطر 05.

أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

1-الركن المفترض: و هو سن الضحية، بحيث اشترطت المادة 344 ق.ع أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة.

2-الركن المادي: و يتحقق عن طريق الصور التالية

[200]- أنظر، بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.189.

[201]- أنظر، الموقع الآتي:

http://aokas-aitsmail.forumactif.info/votre-1er-forum-f1/la-societe-algerienne-face-a-la-pedophilie-t2011.htm

أ-استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة: و يلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، و دون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها[202].

ب-إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء، و لقد تصدى الفقه له بالتعريف على أنه" ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة، و تهيئته لتقبل هذا العمل"[203]. و يعرف الإغواء في القاموس الفرنسي على أنه "

- Action de séduire quelqu'un, de l'amener à consentir à des relations sexuelles".[204]

و يعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة مثل القيان بالفعل نفسه و ذلك بنص صريح المادة 344 الفقرة الأخيرة ق.ع.

3-الركن المعنوي: و يقصد منه النية الإجرامية في الفعل، و هكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به.

ثانيا: الجزاء

و إن كانت العقوبات المقررة في نص المادة 344 ق.ع ترقى بالفعل إلى مستوى الجناية، إلا أن المشرع اعتبرها جنحة و ذلك بنصه في ذيل المادة على أن الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها. و عليه فإن الفاعل يعاقب بالحبس من 05 إلى 10سنوات و بغرامة مالية من 10000إلى 100000د.ج، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في

[202]- أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية ....، المرجع السابق، ص.113.

[203]- أنظر ، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.163.

[204] -cf. http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/Citations%20sur%20%20s%C3%A9duction/71814.

المادة14 ق.ع.ج، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[205]، و بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق.ع.

و بهذا نكون قد انتهينا من تبيان السياسة العقابية في الجرائم الجنسية التي يكون فيها سن الطفل كظرف مشدد فيها، لنعرج فيما يلي إلى تبيان هذه السياسة في حالة ما إذا كان صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض.

المطلب الثاني

صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض

على نقيض الجرائم السابقة التي تقع على عرض الطفل المجني عليه، أين يعتبر سن هذا الأخير ظرفا مشددا في تلك الجرائم، نص المشرع العقابي على وجود نوع آخر من الجرائم الجنسية التي تهدد الطفل في عرضه و شرفه. و لكنه اعتبر سن الضحية ركنا فيها مما يستدل معه على إقرار حماية جنائية خاصة بالطفل. و هذا ما فعله المشرع في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف(الفرع الأول)، و جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق (الفرع الثاني). و لم تقتصر الحماية عند هذا الحد بل قام بتجريم كل ما يمكن أن يعرض أخلاق الطفل إلى الفساد و الانحلال(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الفعل المخل بالحياء بدون عنف

سبق و أن قمنا بتعريف الفعل المخل بالحياء على أنه كل فعل يمس أو يخدش عاطفة الشخص وحياءه[206]. و قد يكون هذا الفعل مصحوبا باستعمال العنف كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 335 ق.ع، أو يكون بغير عنف كما هو الحال عليه بالنسبة لنص المادة 334 ق.ع التي تعاقب

[205]– أنظر، المادة 349 مكرر1 ق.ع.

[206]– أنظر في تفصيل هذا، الفصل الأول من المذكرة، ص.56.

بالحبس من 05 إلى 10سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و يعاقب بالحبس المؤقت من 05 إلى 10سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز 16 سنة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج.

و مبررات إقرار هذا النص ترجع إلى أن الطفل لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده لأنه غير مكتمل القدرات العقلية و الذهنية التي تمكنه من فهم خطورة هذه الأفعال.

و عليه، فإن وقوع أي فعل مما يعتبر في عرف المجتمع مخلا بالحياء على أي جزء من جسم الطفل القاصر يعرض فاعله إلى المعاقبة بعقوبة الحبس من 05 إلى 10سنوات.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف

أ-الركن المفترض: و هو سن الضحية ذكرا كان أو أنثى، حيث حددته المادة 1/334 ب 16 سنة عند وقوع الفعل من أجنبي، و ب 19 سنة عند وقوع الفعل من أحد أصول الطفل المجني عليه، وهو ما يستفاد من عبارة " و لم يصبح بعد راشدا بالزواج "، حيث أن سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري طبقا لنص المادة 07 هو 19 سنة. و نجد أن هذا السن هو محل اختلاف بين قوانين الدول، حيث نجد أن التشريع البلجيكي حمى الطفل في هذه الجريمة إلى غاية 16 سنة، بينما حدد المشرع السوري سن الحماية ب 15 سنة.

ب-الركن المادي: و يتمثل في القيام بعمل من الأعمال المنافية للحشمة، و الماسة بحرمة جسم الإنسان[207]، و عليه يجب أن يتصل هذا الفعل بجسم المعتدى عليه و يمسه بموضع يعتبر موضع عفة وشرف و العبث به، و لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان هذا الفعل مخلا بالحياء أو لا، مستأنسا ذلك من ظروف الفعل و مكان وقوعه، و هي من الأمور التي يخرج عن رقابة المحكمة العليا باعتبار أنه ما يمكن أن يشكل فعلا مخلا بالحياء لدى جماعة ما أو لوقوعه في مكان ما، قد لا يكون كذلك لدى جماعة أخرى أو لوقوعه في مكان آخر.

[207]- أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية ....، المرجع السابق، ص.29.

كما يشترط القانون وقوع الفعل بدون عنف، أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون استعمال عنف لفظي أو مادي و هو ما يفصح عن وجود نوع من الإغواء و الاستدراج، و مثال ذلك تنويم الطفل مغناطيسيا. و في حالة توافر العنف فالجريمة تأخذ وصفا آخر، وهو الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف المعاقب عليه بموجب المادة 335 ق.ع و في هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته ب"إن العنف لا يفترض تجاه القاصر في القضايا المخلة بالحياء، لأن المادة 334من قانون العقوبات تنص على الفعل المخل بالحياء دون عنف الواقع على قاصر دون 16 سنة" [208].

ج-الركن المعنوي: و هو النية الإجرامية، و هي تتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل و هو يعلم أن ما يفعله فيه مساس بموضع العفة و الحشمة من جسم المعتدي عليه. و من باب المخالفة لو وقع شجار أدى إلى تمزيق أو قطع ملابس الضحية مما أدى إلى كشف عورته و دون قصد، فإن ذلك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ثانيا: الجزاء

إذا وقع الفعل و تحققت الشروط السابقة، يعاقب الفعل بعقوبة السجن من 05 إلى 10سنوات مهما كانت صفة الفاعل. وما يمكن ملاحظته على هذا النص هو وجود تناقض مع نص المادة 337 ق.ع حيث شدد المشرع العقاب في حالة وقوع الفعل في صورته الأولى من طرف أحد أصول المجني عليه أو ممن عددتهم المادة 337 ق.ع، بحيث تصبح العقوبة هي السجن المؤبد من 10إلى 20سنة ، مع تطبيق أحكام المادة 60مكررمن ق.ع في كل الحالات، و من ثم يقع على المشرع واجب التدخل من أجل رفع التناقض الموجود في نص المواد.

و لما نتحدث عن حماية العرض، نتحدث بالضرورة عن الأخلاق باعتبار العلاقة الوثيقة التي تجمع بينهما، فهل حظي الطفل بحماية جنائية خاصة للمحافظة على أخلاقه؟

الفرع الثاني

[208]- أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، بتاريخ 1980/12/02 ، غ.م. مقتبس عن محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.180.

جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

إن توريث الأبناء الأخلاق و الأدب خير من توريثهم المال، حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا و الآخرة. و من ثم كان تحريض الأبناء على الفسق و فساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم و القضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها وبالتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة[209].

ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة لأخلاق القصر ما دون 19 سنة و ذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق و الدعارة، و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 ق.ع، والحكمة من ذلك هو سد الباب أمام من يستهوي استمالة و إغراء براعم الحياة الذين هم في عز نومهم الجسدي و العقلي.

و تأخذ هذه الجريمة أحد الوصفين الآتيين :

1- صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة؛

2- صورة الاعتياد إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19سنة.

أولا: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

-الركن المادي: يجب أن يكون الفعل من شأنه التحريض أو التشجيع أو التسهيل للفسق و فساد الأخلاق الدعارة، و بغض النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها[210]، و يشترط في حالة ما إذا كان الفعل موجها ضد قاصر لم يبلغ 19 سنة توافر عنصر التكرار أو الاعتياد. هذا، و يلاحظ أن مصطلح فساد الأخلاق لم يخصه المشرع الجزائري بتعريف، و كون أن لكل مجتمع مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من العادات الشائعة والتقاليد والآداب الاجتماعية التي تسوده ومن خلال

---

[209]- لذلك نجد أن المولى عز و جل نهى على اكراه البنات على البغاء و الفسق، حيث جاء في قوله تعالى " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " سورة النور، الآية.33.

[210]- أنظر، عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية ...، المرجع السابق، ص.86.

هذه المجموعة من القيم والتقاليد تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع وفعل التحريض على الفسق والدعارة يعتبر فعلا مغاير لقواعد السلوك التي تسيطر علي جميع العلاقات في ضوء العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الدينية والأخلاقية السائدة في الزمان والمكان اللذين ارتكب فيها الفعل.

هذا و يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفعل، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 342 ق.ع على ما يلي"و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"، ولكن ليس من السهل دائما التمييز بين الفعل التام المكون للجريمة و بين الفعل الناقص المكون لجريمة الشروع في التحريض على الفسق أو التشجيع عليه، إذ كثيرا ما يتداخلان و يصبح من الصعب على قاضي الحكم أن يتصور وجودا مستقلا لأفعال معينة يمكن أن يصفها بدءا في التنفيذ أو شروعا فيها و أنها تؤدي حتما إلى انجاز كل عناصر جريمة التحريض إذا لم يعدل عنها الفاعل بمحض إرادته أو بسبب خارج عن إرادته[211] .

2-الركن المعنوي: و يتلخص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق و فساد الأخلاق، غير أن المختلف فيه هو هل أن التحريض يكون لفائدة الغير أم للشخص نفسه؟

يجيبنا الأستاذ أحسن بوسقيعة أن التحريض يكون لفائدة الغير[212]، و في هذا السياق قضى المجلس الأعلى بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره، و ليس لنفسه، و من ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت 16 سنة لإشباع رغباته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا[213].

و تحصيلا لما سبق فإن العلاقات الجنسية مع قاصر لا تشكل بمفردها جنحة التحريض على الفسق، و إنما تأخذ وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض.

---

[211]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.88؛89.

[212]- أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.125.

[213]- أنظر، مجلس أعلى،غ.ج، 1987/01/27، ملف رقم 43167، غ.م. مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.121.

ثانيا: الجزاء

جنحة خاصة عقوبتها من 05 إلى 10 سنوات، و بغرامة مالية من 500إلى 25000د.ج مع ملاحظة أن الجريمة تتحقق حتى و لو كانت بعض الأفعال المكونة لها قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[214]، و في جميع الحالات تطبق أحكام المادة 60 مكرر من ق.ع[215].

والحكمة من التشديد في هذا الوضع لما لمرتكبي السلوك المجرم من صفة، وما يفترض فيهم أن يكون مثلا يقتدي به في الأخلاق والسلوك الطيب، لا أن يكون مصدر للتحريض على الفسق وفساد الأخلاق، ولما للجاني من سلطة على المجني عليه، هذا الأخير الذي يرى من له سلطة عليه مثلا له في السلوك الفاضل والقويم، لا نموذج لفساد الأخلاق.

ولكن إلى جانب هذا النص، قام المشرع باستحداث قانون يعنى بحماية أخلاق الشباب، و هذا ما سيتم تبيانه على النحو التالي

الفرع الثالث

الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 65/75 المتلعق بحماية أخلاق الشباب

قد يكون لدور السينما و قاعات العرض أثرا سلبيا على أخلاق الطفل متى كانت تعرض أفلاما من شأنها أن تحرض الطفل على العنف أو الجنس. لذلك نجد أن المشرع قد بادر إلى سن الأمر رقم 65/75[216] حيث تعاقب المادة 4 منه كل من أصحاب المؤسسات التي تقدم عروضا من شأنها أن تؤثر على أخلاق الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة، و الذي يسمح بدخوله إلى هذه القاعات والمؤسسات، و قررت بذلك عقوبة الحبس من 10أيام إلى شهر و بغرامة مالية من 400إلى 1000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و في حالة العود تضاعف مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 2000د.ج.

---

[214]- أنظر، المادة 345 ق.ع.

[215]- أنظر، المادة 349 مكرر 1 ق.ع.

[216]- أنظر، الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975و المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

كما قررت المادة 03 من ذات الأمر على وجوب نشر المنع تحت طائلة الجزاء، و الذي يتمثل في الحبس من 10أيام إلى شهر و بغرامة من 400إلى 1000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أنه و في ظل عصر التقدم التكنولوجي، ظهر نوع آخر من الميوع و المناداة نحو الفساد يتمثل في الانترنت التي باتت الطريقة الأسرع و الأنجع في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ، وفي هذا يرى أندروز بيرسون، و هو مسؤول وحدة جرائم استغلال الأطفال جنسيا بالأنتربول الدولي عن تخوفه من تأثير انتشار أجهزة الكمبيوتر و الانترنت و حتى الهواتف المحمولة في أيدي الأطفال، و ذلك على اعتبار ما تقوم بنشره من صور إباحية، و يضيف قائلا أن هذه الجرائم ليست صورا فقط و لكنها تمثل مسرحا كاملا لجريمة ارتكبت في حق طفل بريء و أن هذا النوع من الجرائم بدأ يأخذ صور الجريمة المنظمة .أنظر، مقال بعنوان " تخوف دولي من تأثير الانترنت والموبايل على التغرير بالأطفال جنسيا "[217].

وفي هذا الشأن و بالرغم من المجهودات المبذولة لحماية الأخلاق الحميدة، فإن المشرع لم يخص الطفل بحماية خاصة بالرغم من أن الاتجاه العالمي اليوم يذهب إلى تكريس قوانين خاصة لحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسيا عن طريق استخدام الطرق الحديثة في التقنية. و عليه بات من الضروري تدارك هذا النقص التشريعي على اعتبار أن النصوص العامة أو حتى الخاصة كتلك المتعلقة بالإعلام باتت عاجزة عن التصدي لهذا النوع الجديد من الجرائم. لذلك فالدور الكبير يبقى على عاتق أولياء الأمور، و يتجلى ذلك من خلال المراقبة الدائمة و الحرص الشديد على أن يكون إبحار أبنائهم في عالم الانترنت إبحارا سليما و آمنا.

و في دراسة قامت بإجرائها كلية الحقوق بجامعة البليدة حول الظاهرة، حيث درست عينات من العاصمة لأطفال يتصفحون شبكة الانترنت، وكشفت أن 33 بالمائة من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الانترنت، و30 بالمائة تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46 بالمائة

217– أنظر، الموقع التالي :.www.moheet.com/show-news.aspx?nid=15185pg=14

219– أنظر، الموقع التالي: http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=157372&idc=36&date_insert=20090518

منهم لمواقع إباحية صادمة، وهذا يؤكد أن أبناءنا ليسو أبدا بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع[218].

أخيراً وليس آخراً يبقى السؤال: هل بات الوضع ملائما اليوم لمواجهة هذه المشاكل بجرأة وجدية، أم ما زالت البيئة الاجتماعية عاجزة عن مواجهة الواقع بفعل ضغط المحرمات والممنوعات والتركيبة البنيوية للمجتمعات العربية ؟

و بهذا نكون قد انتهينا من تبيان السياسة التشريعية في مجال حماية الطفل من الجرائم الماسة بالعرض، و نستعرض فيما يلي الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية و المالية.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية و المالية

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، من هنا وجب الاهتمام بها، فنجد المادة 58 من الدستور الجزائري تنص على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع"[219].

ومن الطبيعي أن مردود جو الود والرحمة لا يقتصر على علاقة الزوجين بعضهما ببعض، بل يتعداها إلى الأولاد الذين تخصّهم تلك العلاقة، باعتبار أن المودّة والرحمة اللّتين تُنتجان الاحترام والحب، تتركان تأثيرات إيجابية على حياة الزوجين وعلى حياة الأولاد، بحيث تؤمِّن مناخاً صحياً بين الزوجين، ينفتح بهما على كل المشاعر والممارسات الإيجابية فيما بينهما، وتنتقل هذه المشاعر منهما تلقائياً إلى الأولاد، فتخلق لديهم إحساساً بالأمان، وميلاً إلى التعاون وما إلى ذلك من النزعات الإيجابية[220]...

---

[219]– تنص المادة الثانية من قانون الأسرة على " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة ".

[220]– أنظر، مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص.29.

و بذلك عمد المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته أو يتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية. هذا و قد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل الذي كان ضحية جريمة ارتكبها الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة [221].كما أشارت المادة 09 من المرسوم الرئاسي461/92 على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى[222].

و من الناحية الجنائية، فلقد ضمن المشرع للطفل حماية أوسع عن طريق تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، بدءا بحق الطفل في الحماية المدنية (المطلب الأول) تليها حقه في الرعاية الاجتماعية (المطلب الثاني).

و لم تتوقف الحماية عند هذا الحد فقط، بل بسطت لتشمل كل ما من شأنه أن يمس بحقوق الطفل المالية، و هو جانب آخر يحتاج إلى التوضيح عن طريق تبيان السياسة العقابية في هذا الشأن (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

يقصد بالحالة المدنية حالة الشخص داخل أسرته، من ولادة، وفاة، زواج و طلاق. و من أجل ذلك نصت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 461/92 على "يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسمه و الحق في اكتساب الجنسية، و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما ".

---

[221]– تنص المادة 493 من ق.إ.ج على "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة، و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن ".

[222]– مفهوم المصلحة هو مفهوم نسبي، تتداخل فيه عدة معايير، تشارك في الأخير في بنار اجتهاد القاضي و على أساسه يبني حكمه ،للتفصيل في هذا أنظر،حميدو زكية، مصلحة الطفل المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقا يد،كلية الحقوق – تلمسان– ،2005/2004، ص.32 و ما يليها.

إن الحق في النسب هو من الحقوق اللصيقة بالطفل. ولقد حذا المشرع الجزائري في تشريع الأسرة حذو الشريعة الإسلامية، فاهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم حماية لهم، فأوضح أسباب ثبوت النسب وطرق إثباته لتحقيق غاية الحفاظ على نعمة النسب، على أن المقصود بأسباب ثبوت النسب ما يلزم من وجوده وجود النسب ومن عدمه انعدام النسب، وبالثبوت ما يُزيل الشك ويدفع الاعتراض، والسبب الأصلي والحقيقي لإثبات النسب هو تحقق الفراش وهو النكاح الشرعي الصحيح حيث تنص المادة 41 من ق.أ على " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة ". لأنّ النسب نتيجة من نتائجه ولا تكون النتيجة إلاّ بعد تحقّق سببها، ويُلحق به النكاح الفاسد والوطء بشبهة من باب الاحتياط ومراعاة لمنفعة الولد، حيث نصت المادة 34 من ق.أ على " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده، و يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء ".

و ما يلاحظ على نصوص قانون العقوبات أنها جاءت خالية من تجريم إنكار النسب، و هو ما يشكل فراغا قانونيا يستحسن من ملئه و ذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في قوله تعالى " ادعوهم لآبائهم...."، و يقول عليه الصلاة و السلام " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى عنه، و خصمه على رؤوس الأولين و الآخرين يوم القيامة "[223].

هذا، ولقد تعهدت الجزائر من خلال المادة الثامنة من المرسوم السابق على احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته و تقديم المساعدة و الحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته، و هذا كله من أجل أن يكون هذا المخلوق قابلا للاندماج داخل المجتمع، و بالتالي إتاحة الفرصة له لتكوين شخصية قانونية صحيحة.

و بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية[224]، نجد أن المادة 61 منه قد نصت على أنه" يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة "، كما بينت المادة 62

[223]- أنظر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير، ج.1، ط.11، المكتبة البخارية الكبرى، د.س.ن، ص.118.

[224]- أنظر، الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19فبراير1970و المتعلق بالحالة المدنية، ص.279.

منه الأشخاص الموكل إليهم بالتصريح و هم الأب أو الأم، و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة أو الشخص الذي ولدت عنده الأم عندما تلد خارج مسكنها.

و من هنا فالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل تشمل ثلاثة أصناف، يتمثل الصنف الأول في جريمة عدم التصريح بالميلاد (الفرع الأول) ، يليها جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة (الفرع الثاني) و أخيرا جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة عدم التصريح بالميلاد

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها تكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 3/442 من ق.ع حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000د.ج كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ".

هذا، و نجد أن المواثيق الدولية قد اهتمت بهذا الحق، حيث نصت المادة 1/24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على "كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما ".

و كما سبق ذكره[225]إن هذه المدة المحددة في القانون الجزائري ب05 أيام، أما في ولايتي الساورة والواحات و كذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة، و يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء و شروط التمديد[226].

و عليه فإن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي للجريمة وهي على النحو التالي:

[225]– أنظر، الفصل الأول من المذكرة، ص.72.

[226]– أنظر، المادة 3/62 من ق.ح.م.

أ-عنصر عدم التصريح بالولادة: إن هذه الجريمة تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأب أوالأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 ق.ح.م و المذكورين على سبيل الحصر[227]، وذلك إما عن سهو أو إهمال و بدون أي مبرر شرعي أو قانوني ، و لا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا؛

ب-عنصر فوات الأجل المحدد: حتى تقوم هذه الجريمة فلا بد أن لا يصرح مرتكب المخالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل حسب ما أشارت إليه المادة 62/1و3 ق.ح.م.

ج-عنصر توافر الصفة القانونية :لقد حددت المادة 62 ق.ح.م الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام الإبلاغ بالولادة و هم الأب ثم الأم ثم الأطباء و القابلات ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة و أخيرا الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها.

إلا أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

وقد وسع المشرع مجال الحماية إذ لم يقتصر تجريمه لفعل عدم التصريح بالولادة وإنما شمل حتى عدم تسليم طفل حديث الولادة.

الفرع الثاني

جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

كثيرا ما نسمع عن واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة، و تعتبر هذه الظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض لحياة الطفل للخطر، و غالبا ما تكون أسباب التخلص من الطفل حديث الولادة متعلقة بالأم، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل، و خشية من العار.

و يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا.

[227]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.167 و عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ....، المرجع السابق، ص.134.

هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 3/442 ق.ع و التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات الواردة في المادة 67 ق.ح.م، هذه الأخيرة التي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل.

و يمكن الرجوع في تعريف حداثة الولادة إلى ما قيل سابقا فيما يخص قتل الطفل حديث الولادة[228].

و على سبيل المقارنة نجد أن المشرع المصري قد قرن بين هذه الجريمة و جريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل حيث ساوى بين العقوبات في كلتا الحالتين[229].

و ما يلاحظ هو أن نص المادة جاء على طلاقته، و بالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث الولادة يقع عليه أحد الالتزامين فإما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو أنه يقر بالتكفل به أمام الجهات المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

و يحمد للمشرع إقراره لهذا النص، و هذا حفاظا على المصالح الفضلى للطفل المولود والتي تتطلب كذلك عدم طمس هويته و التحقق من شخصيته.

الفرع الثالث

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هناك من يطلق على هذه الجريمة مصطلح طمس هوية المولود الجديد عمدا[230]، في حين أن المصطلح ورد في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و هو الأصح.

نصت على هذه الجريمة المادة 321 من ق.ع و هي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحق الانتساب العلني إلى والديهم، و بحقهم في الأمن و الرعاية، والتي تعاقب بالسجن المؤقت من خمس

---

[228]- أنظر، الفصل الأول من المذكرة، ص.08.

[229]- أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.186.

[230]- أنظر، عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص.40.

إلى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000000د.ج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف يصعب فيها التحقق من شخصية الطفل.

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته. فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه. والتي تؤدى إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته[231].

و من خلال استقراء المادة نلاحظ أنها تميز بين حالتين[232]:

- الحالة الأولى: إخفاء نسب طفل حي؛
- الحالة الثانية: عدم تسليم جثة طفل.

أولا:إخفاء نسب طفل حي

و يتحقق الركن المادي هنا عن طريق إتيان أحد الأفعال الواردة في نص المادة 321 ق.ع وهي[233]:

أ-نقل الطفل: و ذلك بتغيير مكان الطفل أو و تحويله إلى مكان آخر و ذلك بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه.

ب-إخفاء الطفل: و وجه الاختلاف بين هذه الصورة و سابقتها يكمن في أن هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفائه عن أعين الناس في مكان معين و ضمن ظروف يصب فيها التعرف على هوية الطفل.

ج-استبدال طفل بآخر: و تكمن هذه الصورة في استبدال طفل بآخر غيره بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو المصحات.

---

[231]- أنظر، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص.251.

[232]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.168.

[233]- أنظر، رينه غارو، ترجمة لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلدين 6 و7 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص. 236؛237.

د–عرض طفل حديث الولادة على الغير و تقديمه على أنه ابن امرأة لم تلد: و هو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة أنها لا تكن له بأي علاقة قرابة، و هذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1988/02/02[234].

هذا و بالإضافة إلى العناصر السابقة، يجب أن تثبت الأم أنها وضعت حملها و أن الطفل ولد حيا، و أنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به و هو ما من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، و بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه، و إن كان في مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 ق.ع التي تتكلم عن إبعاد قاصر أو خطفه و التي سبق دراستها.

و من خلال صيانة المادة فإنه لا يشترط في الطفل أن يكون حديث الولادة كما أنه لا يشترط أن يكون شرعيا أو غير شرعي و إن كان الاستنتاج يجعلنا نميل إلى اشتراط أن يكون الطفل شرعيا من أجل تطبيق أحكام هذه المادة و ذلك لأنها وردت في الفصل الثاني المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة مما يفهم معه خصوصية النص الجنائي بالأطفال الشرعيين فقط، كما أن الأهمية التي يكتسيها نسب الطفل في حالة الابن الشرعي هي التي تجعلنا نجرم أي سلوك من شأنه طمس هويته.

ثانيا: حالة عدم تسليم جثة طفل

نصت عليها المادة 3،2/321 إذ تنص على " و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000د.ج وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 إلى 20.000د.ج ".

و تلعب واقعة الميلاد في كلتا الحالتين دورا كبيرا في التجريم، و عليه يجب أن يكون الجنين قد أتم 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر و إلا كنا أمام جريمة الإجهاض و ذلك قياسا على نص المادة

[234]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج.م، 1988/02/02، ملف رقم 74، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، الوكالة الوطنية للإشهار، د.م.ن، 1996، ص.84.

42 من ق.أ التي تنص على " أقل مدة للحمل هي ستة أشهر"، و عليه يجب أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت بأنه ولد حيا.

و تشتمل هذه الحالة هي الأخرى على صورتين، تتمثل الأولى في عدم ثبوت ولادة الطفل حيا و هو ما يدل على واقعة الإخفاء. و تتمثل الصورة الثانية في حالة ثبوت أن الطفل لم يلد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 ق.ع، و يقع على الجاني عبء إثبات أن الطفل ولد ميتا[235].

ثالثا: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة في كلتا صورتيها أي في حالة إخفاء نسب طفل أو عدم تسليم جثة طفل تقتضي توافر قصدا جنائيا يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها أي تحقيقه لنتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

رابعا: الجزاء

إن الجزاء في هذه الجريمة يختلف بحسب كل حالة و ذلك طبقا لنص المادة 321 ق.ع لذلك نجد أن هذه الجريمة تنزل من صف الجناية ثم الجنحة و أخيرا المخالفة، و هو ما يمكن القول معه أن سياسة المشرع العقابية في هذه المسألة كانت صارمة ، و هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أ-تكون هذه الجريمة جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي، و تكون العقوبة حسب نص المادة 1/321 ق.ع.ج بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000000د.ج[236].

---

[235]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.171.

[236]- و جدير بالتذكير هنا بنص المادة 180من ق.ع و التي تعاقب كل من يخفي شخصا آخر يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك و كل من ساعده على الاختفاء أو الهرب وتستثني هذه المادة من التطبيق على أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة إلا فيما يخص الجنايات التي ترتكب ضد قاصر لم يكمل 13 سنة، و بالتالي كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب الجناية المنصوص عليها في المادة 321 ق.ع.ج سوف تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب-تكون هذه الجريمة حاملة لوصف الجنحة في حالة عدم تسليم جثة الطفل الذي لم يولد حيا وفي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه وتكون العقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000د.ج[237] .

ج-تكون ذات وصف مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، حيث تكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 إلى 20.000د.ج[238].

و الشيء الجديد في المادة 321 ق.ع هو إقرارها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة السابقة و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع، و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها المادتين 18مكرر و 18 مكرر2 عند الاقتضاء، و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

كان هذا عن الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل، و فيما يلي نستعرض الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إذا كان قانون الأسرة قد جاء بمجموعة من المبادئ العامة و الواجبات التي تكفل الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم[239]، فإن قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها حيث أورد هذا الأخير جملة من الضوابط و الأحكام لإرساخ هذه الحقوق، و هي في الأساس انعكاس طبيعي للاتفاقيات الدولية المتعلق بهذا الجانب.

و عليه، يمكن تقسيم هذه الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه على النحو التالي:

- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة (الفرع الأول)؛

[237]- أنظر، المادة 321/2و4 ق.ع.

[238]- أنظر، المادة 3/321 ق.ع.

[239]- حيث نصت المادة 36 البند 05 من قانون الأسرة على يجب على الزوجين" التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم".

- جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية (الفرع الثاني)؛
- جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير(الفرع الثالث)؛
- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة

إن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان الوالدين، إلا أنه كثيرا ما تكون العلاقة الزوجية مهددة بالانحلال و هو ما من شأنه طرح إشكالية حضانة الطفل[240]. هذه الأخيرة اتفق الفقهاء على أنها واجبة و على أن الأم لها الأسبقية في حضانة مولدها كلما توافرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، و التي لخصها قانون الأسرة الجزائري في مصطلح واحد هو أن تكون في أسبقية حضانة الأم مصلحة للطفل حيث تنص المادة 64 من قانون الأسرة على " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ..." و من بين اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال " من المقرر قانونا و شرعا أن الحضانة تسند على أساس مصلحة المحضون، و أن إسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد أجنبي بعيدا عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون و الاجتهاد القضائي"[241].

ثم جاء قانون العقوبات و نص في المادة 328 على جملة من الجرائم تتعلق بحضانة الطفل تتلخص فيما يلي:

أولا: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

[240]– عرفت المادة 62 من ق.أ الحضانة على أنها رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.

[241]– أنظر، محكمة عليا، غ.أ.ش، 2005/10/12، ملف رقم 334543، نشرة القضاة ع.62، د.و.أ.ت، 2008، ص.381.

نصت المادة 328 ق.ع على " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000د.ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...".

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري في **الفقرة الأولى من المادة 328 ق.ع** بعقوبة توقع على الجاني، وما ذلك إلا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في آن واحد، وكذلك للتقليل من انتشارها في المجتمع الجزائري. و يمكن الإشارة هنا أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى طريقة التكليف المباشر في هذا النوع من الجرائم[242]، و الذي هو طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بطلب يتقدم به إلى السيد وكيل الجمهورية بالتكليف المباشر بالحضور يوجهه الى الخصم بعد دفع مبلغ كفالة يحددها وكيل الجمهورية. وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم، فإنها لا تقوم إلا بتوافر جميع العناصر المكونة لها، وهي ما سوف أوضحه بالتفصيل في الفقرات التالية:

1- الامتناع عن التسليم

هو ذلك الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، إذ لولاه لما أمكن قيامها، ولما أمكن متابعة المتهم، و لا معاقبته بشأنها. و ينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد، واضح و مقصود. ولابد أن يكون الممتنع ـ المتهم ـ قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[243]، و في هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته ب" متى كان نص المادة 328 ق.ع، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة

[242]– أنظر، المادة 337 مكرر ق.إ.ج.

[243]– أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 123، 124.

به، و من ثم فإن أب القاصر، الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة أو القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[244].

2- توفر حكم قضائي

وهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق، يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16 / 06 / 1996، القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محل استئناف[245].

وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[246].كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي، فإنه لا يجوز الإسناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه **المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[247]ووفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية.

3 – وجود الطفل تحت سلطة المتهم

ويتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون موجود في منزل الأسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة به أو أن

---

[244]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج.م، ملف رقم 31720، بتاريخ 1984/06/26، مقتبس عن أحمد لعور،نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2007، ص.198.

[245]– أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م، 1997/04/14، ملف رقم 145722، مقتبس عن، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.173.

[246]– أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.174.

[247]– نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...".

المحضون موجود تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فإنه لا يعتبر هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[248].

إن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة و ليس من الجرائم الوقتية، و ذلك لكونها قابلة للامتداد فترة من الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، و لكون الالتزام بالتسليم لا ينقضي في لحظة محددة و إنما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه[249].

وكركن معنوي تقتضي هذه الجريمة علم الجاني بالحكم القضائي و توجه نيته إلى المعارضة في تنفيذ هذا الحكم، غير أنه إذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي للممتنع[250]. و لقد قضت محكمة سيدي عيش ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي في حضانتهم له، و ذلك بعدما ثبت أنها لم ترفض التسليم، و لكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم، حيث جاء في منطوق الحكم أنه" حيث أن المتهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء استجوابها و أكدت بأنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية، و إنما الأطفال هم الذين رفضوا الذهاب معه، وحيث أنه يتضح من وثائق الملف و لاسيما محضر المعاينة المحرر من طرف السيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم، و حيث أنه يستخلص من أوراق الملف و الوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا للمادة 328 ق.ع. غير قائمة في حق المتهمة لانعدام أركانها و عناصرها و بناء على هذا فإنه يجب التصريح ببراءتها من هذه التهمة الملاحقة بها "[251].

ثانيا: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

[248]– أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.125.

[249]– أنظر، تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص.204.

[250]– أنظر، تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص.204.

[251]- أنظر، محكمة سيدي عيش، غ.ج.م، 2002/01/17، قضية رقم 01/3347 مقتبس عن بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.165.

نصت عليها المادة 328 السابقة بنصها على "....و كذلك كل من خطفه – أي المحضون- ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف...".

وتسعى هذه الجريمة كسابقتها إلى تحقيق مصلحة الطفل المحضون و تدعيم أحكام القضاء وتشتركان من حيث وجوب توافر الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.وعليه فإن عناصر الجريمة هي على النحو التالي:

1-العنصر المادي: و يتحقق عن طريق إحدى الصور التي عددتها المادة 328 سالفة الذكر و هي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته، و صورة اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها كدار الحضانة أو المدرسة، و أخيرا صورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه. و من ثم فلا بد من تحقق النتيجة و المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلا سواء مباشرة أو بواسطة الغير[252]. و في هذه الحالة الأخيرة يعد الغير شريكا في الجريمة و لا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تكون تطبق عليه نفس العقوبة الموجه للفاعل الأصلي[253].

2-العنصر المعنوي: و يتمثل في النية الإجرامية المتجهة إلى إبعاد الطفل المحضون عن حاضنه أوخطفه و تبقى هذه النية مفترضة و مستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة و تحديه له. و من ثم فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون في حالة ما إذا تعرض هذا الأخير إلى معاملة قاسية من طرف الحاضن.

ثالثا: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

[252]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.126.

[253]- تنص المادة 1/44من ق.ع على " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".

تنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر و ضمن نفس الحكم و من دون أن يطلب منه ذلك [254]، وعليه أن يحدد زمان ومكان و كيفية ممارسة حق الزيارة. و تكريس حق الزيارة مقرر في عدة قرارات للمحكمة العليا، من بينها ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و الذي قرر أنه " متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" [255].

و لكي تقوم جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وجب تواف العناصر الآتية:

-وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق، و إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، و بمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.

-أن يكون الامتناع عن تسليم المحضون إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه إذا توافرت هذه العناصر، فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق زيارته و استحق بذلك المتابعة و العقاب وفقا لما نصت عليه المادة 328 ق.ع.

و لاشك أن رابطة الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه، تولد بين أفرادها سواء الزوجين بعضهما البعض أو نحو الأولاد، عدد من الواجبات والحقوق والتي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة المسلمة، فهل حظي الطفل بحماية ضمن هذا المجال ؟

---

[254]- و هو ما يعد خروجا عن القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، و ما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة .

[255]- أنظر، محكمة عليا، غ.أ.ش، ملف رقم 59784، 1990/04/16، م.ق، ع.4، سنة 1991 ص.126.

الفرع الثاني

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد و بالضبط في المادة 330 وتأخذ هذه الجرائم إحدى الصورتين الآتيتين:

-ترك مقر الأسرة، و نصت على ذلك المادة 1/330 ق.ع؛

-الإهمال المعنوي للأولاد، و نصت على ذلك المادة 3/330 ق.ع.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة[256]

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وإن مقر الأسرة لهو أولى الدعائم التي تضمن للطفل نموا متزنا. لذلك بادر المشرع إلى معاقبة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000د.ج أحد الوالدين الذي يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي. و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

1-أركان جريمة ترك مقر الأسرة

أ-الركن المادي: و يشمل ما يلي

-ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: يفترض لهذا الركن لكي يتحقق أن يقيم الزوجان وأولادهما في مكان واحد يجمعهم و يترك أحد الزوجين هذا المقر، فإن كان الزوجان يعيشان منفصلان كل واحد عن الآخر فإن مقر الأسرة ينعدم.

256- تجدر الإشارة إلى أن المصطلح المتبع من قبل المشرع – وهو ترك الأسرة – لم يأخذ به كل من الفقه و القضاء، إذ يستعمل هذان الأخيران تعبير آخر و هو الإهمال العائلي.

و لم يبين لنا المشرع ما إذا كان يقصد بالمقر الموطن أو محل الإقامة، لأن الأول على عكس الثاني يتوافر فيه العنصر المعنوي و هو نية الاستقرار، أما الثاني فيكفي فيه العنصر المادي وهو التواجد في مكان معين[257].

و لقد ربط المشرع هذا التخلي بمدة هي شهرين[258]، و جعلها تنقطع بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ، مما يجعل الوصول إلى معرفة نية تارك الأسرة أمرا وجوبيا، إذ على القاضي أن يتحقق من رغبة الزوج فعلا في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، و ليس الإفلات من المتابعة القضائية.

و لنا أن نتساءل في هذا المقام عن كيفية حساب هذه المدة، فهل تحسب من يوم ترك مقر الأسرة أو من يوم المتابعة أو من يوم تقديم الشكوى؟

يجيبنا الأستاذ بوسقيعة أن هذه المدة يجب أن تؤخذ على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[259].

-وجود ولد أو أولاد: لقد استعمل المشرع لفظ الوالدين و هو ما يدل على وجود أولاد[260] وبالتالي لكي تقوم الجريمة لا بد أن تكون رابطة الأبوة أو الأمومة قائمة، و من ثم فإذا علا هذا الأصل كأن يكون الجد أو إن لم يكن للزوجين أولاد فإن هذه المادة لا تعنيهما، و أيضا لا يخضع لأحكام هذه المادة الكافل[261] .

---

[257]- أنظر، تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2008.

[258]- نشير إلى أن عدم ذكر المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار، أنظر، مجلس أعلى، غ.ج،م، قرار رقم.48087، الصادر بتاريخ30جوان1989 حيث جاء فيه " ...يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة ..." أنظر، م.ق ، ع.1، سنة 1992، ص.197.

[259]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.147.

[260]- و يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المادة تعني فقط الأولاد القصر ، أنظر، المؤلف، المرجع السابق، ص.146.

[261]- أنظر، تشوار حميدو زكية، محاضرات...، المرجع السابق، حيث ترى الأستاذة أن هذه الفقرة تبين أن الأولاد هم الضحايا الوحيدين لهذه الجريمة ، لذلك يمكن تسمية هذه الجريمة بالترك المادي و الأدبي للأولاد.

-عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية أو المادية[262]: و جدير بالتنبيه إلى أن المشرع قد استعمل تعبير السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية. و ترى الأستاذة تشوار زكية حميدو أنه كان على المشرع أن يستغني عن المصطلح الأول و يكتفي فقط بالثاني لأنه غير معروف في القانون الجزائري، بل هو لفظ مأخوذ عن القانون الفرنسي، أما الثاني فإنه يقصد به الولاية القانونية مما يفهم منه أن الأمر يتعلق بالأولاد القصر[263].

و تتمثل الالتزامات الأدبية في تعليم الولد و تربيته التربية القويمة و حماية أخلاقه و حفظ صحته أما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة ، و تشمل هذه الأخيرة حسب المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف أو العادة.

و يلاحظ أن الالتزامات المادية لا تتوقف عند سن الرشد إذ حسب المادة 75 من قانون الأسرة فإنه إذا كان الولد عاجز بسبب عجز عقلي أو بدني أو مزاولة الدراسة و ليس له دخل أو كان الولد فتاة قد تجاوزت سن الرشد و لم يدخل بها، فإنه يتوجب على الأب القيام بالنفقة و إذا عجز عنها آلت إلى الأم إذا كانت قادرة عليها حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة . و لكن المشرع العقابي قد ربط الالتزامات المادية بالولاية وبالتالي فإن هذا الشكل الأول يطبق إلا في حالة الولد الذي يبلغ أقل من 19 سنة، أما بالنسبة للأم فإنها تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة متى غاب الأب أو حصل له مانع، و قصرت في الأمور المستعجلة كالنفقة أو ما يتعلق بالأمور الإدارية.

ب-الركن المعنوي: إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا تتمثل في نية ترك المقر الأسري و أن تكون الإرادة متجهة إلى التهرب من الالتزامات الأدبية و المادية، و سوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك[264].

---

[262]- مبدئيا، و من الناحية العملية، فإن أغلب الأحكام لا تحدد الالتزامات التي أخل بها المتهم في هذه الجريمة ، نذكر منها ما جاء في قرار للمجلس الأعلى، غ.ج.م، قرار رقم 48087، الصادر بتاريخ 1989/03/31 و الذي جاء فيه " حيث أنه بالفعل أن القرار المطعون فيه لم يبرهن على توافر الجنحة المنسوبة إلى الطاعن و اكتفى بالقول أن المتهم تخلى عن الواجبات المادية و الأدبية نحو أولاده..."، أنظر، سيدي محمد محمد الأمين جرائم الإهمال العائلي، مذكرة نهاية التدريب الميداني، الدفعة 11، 2003/2002، ص.04.

[263]- أنظر، تشوار حميدو زكية، محاضرا...، المرجع السابق.

[264]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.148.

2–المتابعة و الجزاء: لقد اشترط المشرع من أجل تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وجوب تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع مما يترتب عليه النتائج التالية:

–إن مباشرة الدعوى دون شكوى من الزوج المهجور يؤدي إلى كون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، أن تكون إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل أي دفاع في الموضوع.

–إن تعليق المتابعة على الشكوى يجعل أيضا من سحب هذا القيد (الصفح) مانعا للمتابعة وذلك طبقا لنص المادة 06 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.

–إن جنحة ترك مقر الأسرة هي من الجرائم المستمرة، وهو ما صرح به المجلس الأعلى في أحد قراراته[265].

و يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25.000 إلى 100.000د.ج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، و هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات و تطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية[266].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نصت عليها المادة 3/330 ق.ع و التي تعاقب بنفس العقوبات المبينة أعلاه أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها.

---

[265]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج.م، قرار رقم 23000، 1982/06/01، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج.1، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، 2000، ص.193.

[266]– أنظر، المادة 332 ق.ع.

و كقراءة أولية للنص، نلاحظ أن نية المشرع تتجه نحو حصر نطاق التجريم في الإهمال والإساءة الكبيرين مما يدل على نيته في استبعاد ما يعرف بحق التأديب[267].ولقد حصر المشرع الجزائري حالات الإهمال في ثلاث هي:حالة تعريض صحة الأولاد للخطر؛حالة تعريض أمن الأولاد للخطر؛ حالة تعريض أخلاق الأولاد للخطر.

1-أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أ-الركن المادي:و يتكون من العناصر الآتية

-توافر صفة الأب أو الأم: و هما الأب أو الأم الشرعيين. أما لو فرضنا أنه لا توجد أي علاقة أبوة أو أمومة بين الفاعل و الطفل الضحية، فإنه لا يمكن تطبيق هذا النص حتى ولو توافرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للجريمة [268]. و لا يمكن أن نتوسع في تفسير النص التجريمي لأنه محصور و محسوم فقط على الأب أو الأم الشرعيين و من ثم لا يمكن تطبيق النص في حالة الكفالة.

-توافر أعمال الإهمال المبينة في المادة3/330 ق.ع: و هي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بالمصالح الثلاث ألا وهي صحة الطفل، أمن الطفل، أخلاق الطفل.

-الضرر: أي لا بد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي و ذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم،ولم يحدد لنا المشرع معنى الخطر الجسيم، و هو ما يطرح المسألة لاجتهاد القاضي.

ب-الركن المعنوي: إن المنطق التجريمي يستلزم أن يقدم أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه و علمه بأن ما يقدم عليه يعد تقصيرا في أداء الالتزامات العائلية.

2-الجزاء:

[267]- أنظر، ملياني قويدر، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 11، سنة2003، ص.07.

[268]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.22. و هنا لا يمكن اغفال التطوّرات المحققة في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة و التي أصبحت تفتح آفاقاً جديدة فيما تعلّق بتحديد أبوّة الطفل أو نفيها إلى يقين تقريبي بنسبة *99.99%* . أنظر، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، د.م.ج، الجزائر،2001، ص.166.

مبدئيا، فإن المشرع لم يشترط إجراء المتابعة على قيد كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000د.ج كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الواردة في نص المادة 14 حسب المادة 332 ق.ع.

و لم يكتفي المشرع بهذا الحد، بل عاقب على عدم تسليم الطفل الذي هو تحت رعاية الغير.

الفرع الثالث

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

و يقصد به امتناع الشخص عن تسليم طفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به. و من ثم يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا، حيث لو تمت محاكمة الجاني عن هذه الواقعة و لكنه استمر في ذلك في المستقبل، فيجوز في هذه الحالة محاكمته من أجلها مرة أخرى، و لا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

أما من حيث الجزاء فقد نصت المادة 327 ق.ع على " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ". و من أجل الوقوف على عناصر هذه الجريمة، سنتطرق إلى دراسة الأركان أولا ثم الجزاء الذي أفرده المشرع لها.

أولا:أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أ-الركن المادي: ويتكون من العناصر التالية

-يجب أن يكون الطفل قد أسند إلى الغير من أجل رعايته، كأن يكون مربية أو مرضعة أو مدرسّة.

أما فيما يتعلق بالسن، فإن المادة 327 السابقة الذكر لم تحدد سنا معينة، و من ثم يمكن أخذ النص على طلاقته.

-يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، كأن يكون والديه أو أحد إخوته..إلخ. و لم تشترط المادة حصول هذا الأخير على حكم من أجل تسلم الطفل.

-امتناع التسليم سواء بفعل الامتناع نفسه أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

ب-الركن المعنوي: هذه الجنحة هي من الجرائم العمدية. و عليه فالجريمة قائمة بتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به. و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بانتفاء الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين و لم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة[269].

ثانيا:الجزاء

الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بموجب المادة 327 ق.ع. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. و ما يمكن ملاحظته هنا هو تشديد المشرع للجزاء مقارنة بالعقوبة المقررة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه. إلا أنه ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت عامة، ومن ثم فإن أي شخص يمتنع عن تسليم الطفل يكون محل معاقبة، بينما قد يكون الامتناع في حد ذاته سببه حماية مصلحة الطفل، كثبوت إهمال الحاضن أو الشخص الذي يطلب تسلم الطفل، و يقع على عاتق متسلم الطفل عبء إثبات ذلك.

هذا، و قد تتعدد صور الإضرار برعاية الطفل في الوسط البديل، كتقديم طفل إلى ملجأ و هو ما يعد تنصلا من واجب إيواء الطفل، و هو ما يجعلنا نتساءل عن مدى الحماية المقررة في هذه الجريمة.

الفرع الرابع

جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يمكن تعريف هذا الفعل على أنه إخلال بالتزام رعاية الطفل مجانا، عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 3/442 ق.ع التي تنص على "يعاقب

[269]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار مؤرخ في 1996/07/19، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج.2، ص.370.

بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000د.ج كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا و برعايته و لم يوفر له أحد ذلك ".

و عليه سنتطرق إلى الأركان يليها الجزاء المقرر لهذه الجريمة

أولا: أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

أ-الركن المفترض: يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

ب-الركن المادي: و يتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة شخصا مكلفا و ملزما بتوفير الطعام للطفل و رعايته مجانا، وقد يكون هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد و الجدة والأخ أو الأخت...أو في عقد شرعي كما في حالة الكفالة[270]. و من ثم فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين.

ج-الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا عاما، و إن كان الوصف الجزائي لها مخالفة و ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته.

ثانيا:الجزاء

يعاقب الجاني مرتكب المخالفة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000د.ج.

و بعد هذا العرض عن حماية حقوق الطفل الاجتماعية، لنا أن نتساءل في الختام عن نصيب الطفل في حماية حقوقه المالية ضمن سياسة المشرع الجنائية.

المطلب الرابع

الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل

[270]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.171. على اعتبار أن الكفالة تكون بدون مقابل حيث لا يأخذ الراغب في التكفّل أيّ عوض ولا يُقدّمه، كما لا تأخذ المراكز أيّ عمولة، لأنّ غرضها الأساسي هو إيجاد أسرة للطفل تضمن له العيش في ظروف حسنة. فالكفالة عملية إنسانية لا تجارية.

الطفل كما هو في حاجة إلى حماية حقه في الحياة و سلامة البدن، و إلى حقه في صيانة عرضه وكذلك إلى حقه في رعايته صحيا و نفسيا و اجتماعيا، فإنه أيضا في حاجة إلى حماية حقه في ممتلكاته. فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، لذا وجب حمايته من استغلال الغير للحصول على مزايا مالية مغتنمين في ذلك فرصة ضعفه و عدم خبرته[271].

و بتصفحنا لأحكام قانون العقوبات، نجد أن المشرع قام بالنص على جريمتين تدخلان ضمن حماية الذمة المالية للطفل هما:استغلال حاجة قاصر(الفرع الأول) و جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة استغلال حاجة قاصر

لما كان القاصر لا يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها و التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على ذمته المالية، لذلك فإن التصرفات القانونية التي يقوم بها أولاها المشرع بحماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر و احتياجه يقع تحت طائلة التجريم و العقاب[272].

والملاحظ أن المشرع وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار الجاني قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على من أؤتمن عليه.

وسنتعرض لهذه الجريمة من خلال تبيان الأركان التي تقوم عليها و الجزاء المقرر لها على النحو الآتي

---

[271]– أنظر، محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص.84،85. و إن المتصفح لأحكام القرآن الكريم يجد الكم الهائل من الآيات التي تحث على الحفاظ على أموال اليتامى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" أنظر، الآية 10 من سورة النساء.

[272]- تنص المادة 380 من ق.ع على " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج ".

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15.000 د.ج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

أولا: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

أ-الركن المادي[273]

– سن المجني عليه: يشترط في هذه الجريمة أن تقع على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من العمر، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أخذ بسن الرشد المدني تماشيا مع أحكام القانون المدني[274] و قانون الأسرة[275] بخصوص تصرفات القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد.

– السلوك الإجرامي: ويتمثل طبقا للمادة 380 ق.ع في القيام بتصرف يشغل الذمة المالية للقاصر، كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره، إقراض المجني عليه للجاني نقودا أومنقولات، تحرير المجني عليه القاصر لسند مخالصة من دين له في ذمة الجاني ...

فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع، الهبة، الإيجار...

– الاستغلال: ويقصد به استغلال الجاني احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة .

– حصول الجاني على فائدة: وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 380 ق.ع بعبارة "واختلس منه". والمقصود بذلك تحصل الجاني على فائدة نتيجة استغلاله احتياج القاصر أوميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته .

– وقوع ضرر للقاصر: يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للقاصر وقت التعاقد وهو شغل الذمة المالية لهذا الأخير.

وتجدر الملاحظة أن الجريمة تبقى قائمة حتى وإن كان بإمكان القاصر إبطال العقد[276].

---

[273]– أنظر، بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري و دور القاضي في ذلك، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، جويلية 2004،ص.53.

[274]– أنظر، المواد 40؛43؛78 ق.م.

[275]– أنظر، المواد 82؛ 83؛ 84؛ 86 ق.أ.

ب- الركن المعنوي

و يتمثل في علم الجاني عند قصده للفعل بظروفه من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة فيشترط إذن أن يكون عالما بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد، إلا أن المشرع افترض أن يكون المتهم عالما بسن المجني عليه، و لا يسقط هذا الفرض إلا في حالة إثباته سلوكه كل السبل لمعرفة السن الحقيقي للمجني عليه إلا أنه و لأسباب استثنائية لم يتمكن من ذلك.

ثانيا: الجزاء

استغلال حاجة قاصر جنحة عاقب عليها المشرع طبقا للمادة 380 ق.ع بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000دج.

و تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000 إلى 15.000دج إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

إلى جانب ذلك، نص المشرع على عقوبات تكميلية يجوز الحكم بها، و هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

و ما دام أن المشرع لم ينص في تلك المادة على الشروع في هذه الجريمة فلا عقاب على ذلك.

و تقتضي حماية القاصر في حقوقه المالية تأمين النفقة .

الفرع الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

[276]- إذ ينص قانون الأسرة في مادته 83 على أن " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاه نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

تعتبر النفقة من الحقوق المالية للقاصر خاصة، و قد أولاها المشرع بالعناية، و جعل امتناع المكلف بدفعها يقع تحت طائلة العقاب. و قد ألزم قانون الأسرة في مادته 75 على أن تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[277].

وحق الطفل في النفقة له ما يدعمه في الشريعة الإسلامية، حيث ألزمت هذه الأخيرة الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام و كسوة و رضاع و نفقات تعليم و...إلخ، كما أنها حفزت على ذلك حيث جاء في قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي يرويه أبو هريرة " أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، و دينار ينفقه على دابته في سبيل الله، و دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"[278]. واتفق جمهور الفقهاء على هذه المسألة شرط أن يكون الأب موجودا و موسرا[279] ، أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا. و يرى المالكية أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، و ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا وجبت النفقة على الأم.و ذهب الحنابلة في الظاهر إلى أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه[280].

و لقد تناول المشرع العقاب على عدم دفع النفقة المقررة من خلال المادة 331 ق.ع ، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000د.ج كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن آداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

---

[277]- أنظر، المادة 76 من ق.أ.

[278]- رواه مسلم.

[279]- أنظر، مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص.309.

[280]- أنظر، مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص.310.

أولا:أركان جريمة عدم تسديد النفقة

أ-الركن المادي : تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين

1-عدم دفع المبلغ المالي للنفقة كاملا: يشترط على المكلف بدفع النفقة دفعها كاملة غير منقوصة فإذا أخل بهذا الالتزام قامت الجريمة إذا توفرت باقي أركانها. و لكن يشترط وجود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين و الذي يأمره بأداء النفقة للمستفيد[281] (القاصر في بحثنا هذا)، كأن يكون حكم صادر من المحكمة أو قرار من المجلس أو أمر استعجالي أو حتى حكم أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و هذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه" من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و يبقى الافتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت من قضية الحال صدور أمر قضائي- استعجالي – يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع و أن يكون الحكم نافذا، أي استوفى طرق الطعن العادية و أمهر بالصيغة التنفيذية أو أمر القاضي بالتنفيذ المعجل"[282].

و تجدر الإشارة إلى أن النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها ببلوغ الابن سن الرشد أو زواج البنت.

2-انقضاء مهلة شهرين: تشترط المادة 331 ق.ع امتناع المكلف بدفع النفقة بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك لمدة تجاوز شهرين يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع.

ب-الركن المعنوي:

[281]- أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م، 1996/12/03، ملف رقم 124438، نشرة القضاة، ع.55 مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.203.

[282]- مع الإشارة إلى أن المادة 02/323 من ق.إ.م.إ نصت على أن النفاذ المعجل وجوبي إذا تعلق الأمر بمسائل النفقة.

يتمثل في القصد الجنائي، أي الامتناع العمدي للمدين عن أداء النفقة مدة تجاوز شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك و إلزامه بالدفع.

و سوء النية في هذه الجريمة مفترض، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 331 ق.ع"...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...".

و بالتالي فالنيابة غير ملزمة بإثبات سوء نية المتهم، بل على هذا الأخير إثبات عكس هذه القرينة، أي إثبات حسن نيته.

و لا يوجد أي مبرر لعدم تسديد النفقة ما عدا حالة الإعسار المادي الكامل. إلا أنه لا يعتد بهذا الإعسار إذا كان ناتجا عن سوء السلوك كصرف المدين أمواله في ألعاب القمار واليانصيب أوالكسل أو السكر، وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 331 ق.ع وهو ما قضت به المحكمة العليا كذلك حيث جاء في أحد قراراتها" من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد و على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة و من ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد"[283].

ثانيا: الجزاء

طبقا للمادة 331 ق.ع، فإن عدم تسديد النفقة جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000د.ج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 05 سنوات[284].

و تجدر الملاحظة هنا أنه طبقا للفقرة 03 من المادة 331 ق.ع، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، و هذا طبعا كون النفقة مقررة لأشخاص عاجزين كالقصر مثلا، و بالتالي من الشاق عليهم التنقل لجهات قضائية قد تكون بعيدة عن سكناهم، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

---

[283]- أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م، 1990/01/23، ملف رقم 59472، م.ق، ع.03، سنة 1992، مقتبس عن أحمد لعور نبيل صقر، المرجع السابق، ص.202.

[284]- أنظر، المادة 332 ق.ع.

و بذلك نكون قد أعطينا لمحة عن أهم الجرائم التي وجدناها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة و التي تحمي الطفل عندما يكون ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذه النصوص.

إن التغيرات الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الأمنية داخليا و خارجيا قد أثرت على الحياة بصفة عامة، و هذا ما انعكس سلبا على المجتمع الجزائري – كباقي المجتمعات – و على شريحة الأطفال بصفة خاصة[1].

و لعل خطورة المسألة تظهر في أن بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أصبحت أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، بل و أصبحت ظاهرة الانحراف متفشية حتى في مؤسسات التربية و التعليم و لعل كل مدرس فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع عما كان عليه قبل حقبة من الزمن، فأطفال اليوم ليسوا بأطفال الأمس، و هذا إنما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأحداث.

و مما يؤسف له حسب رأي الدكتور رمسيس بهنام أن كثيرا من الأسر يقصر في النهوض بواجب الرعاية اللازمة للحدث عن طريق عدم تقدير الوالدين لأمارات الانحراف البادية على الطفل الصغير، الأمر الذي يجعله يسلك سبل الإجرام غير مبال[2].

و ليست لغة الأرقام بالتي تسعد الخاطر، ففي سنة 2007 تم توقيف 1407 حدث تم تورطهم في مختلف الجرائم من سرقة و قتل و اعتداءات و إلخ....[3] . و يتفق الغالب الأعم من المتخصصين في هذا المجال أن هذا الانحراف إنما هو نتاج سوء التكييف و سوء الأوضاع الاجتماعية و حتى سوء التربية و التوجيه[4].

[1]– أنظر، زواني بلحسن، جناح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريحة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004، ص.3.

[2]– أنظر، رمسيس بهنام، الوقاية من إجرام الأحداث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، سنة 1995، ع.1، ص.1.

[3]– أنظر، الملحق رقم

[4]– أنظر، علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، د.م.ن، 2004، ص.6.

و أمام هذه الوضعية – و التي ليست بالجديدة [5]– فقد تحرك فقهاء القانون و علماء الإجرام من أجل تخصيص حيز خاص في دراساتهم من أجل تحليل و تفسير ظواهر الانحراف لدى الأحداث وتعمقوا في دراسة عوامله[6] و كذا دراسة شخصية الحدث من كل جوانبها.و قد كان لهذه الدراسات الأثر الكبير في مجال التشريع الجنائي، حيث باتت جل الدول تفرد في تشريعاتها الجنائية أحكاما خاصة بمعاملة الأحداث من حيث كيفية متابعتهم إلى غاية توقيع العقاب عليهم[7].

و على صعيد آخر، ظهرت طائفة أخرى تحتاج هي كذلك للحماية و أخص بالذكر هنا الأطفال المعرضين للخطر المعنوي و الذين تكون سلامتهم أو أمنهم أو صحتهم مهددة بخطر ما، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه تم تسجيل 16777 حالة وجدوا من قبل فرق حماية الطفولة في الشوارع[8].

و الحقيقة، أمام هذه الوضعية فقد امتدت يد المشرع بالحماية، و هذا ما تم فعلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية[9] وكذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[10]. كما جاء الأمران المؤرخان في سنة 1972 و 1975 لتوضيح الحماية الفعلية للطفولة المعرضة للخطر المعنوي، فجاء الأول لينص على مظاهر الحماية وجاء الثاني لينشئ المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

---

[5]– حيث عرفت كل شعوب العالم سواء المتقدمة منها أو المتأخرة انحراف الأحداث و مثال ذلك عصابات البيتيك في الولايات المتحدة الأمريكية عصابات الهوليقان في شرق أوروبا، عصابات الأقمصة السوداء في فرنسا و غيرها من الدول الواقعة في شمال أوروبا، أنظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص.1.

[6]– للتفصيل أكثر في هذه العوامل أنظر، محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص.76 إلى 103.

[7]– و هذا ما يدل على تطور السياسة الجنائية الحديثة و التي تنظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر و إنما هي انعكاس لضروب الاختلال الاجتماعي

Cf. Henri GIELB, La criminalité juvénile en tant que phénomène économique et social, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1947, pp.71-83.

[8]– أنظر، الموقع http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=36&ida=160400&date_insert=20090609

[9]– حيث خصص له الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

10– أنظر، القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع.12، المنشورة في 27 أبريل 2005، حيث خص المشرع الباب الخامس من هذا القانون بإعادة تربية و إدماج الأحداث.

و عليه، سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة الإشكالية التالية : هل أن النصوص السابقة كفيلة بحماية الأحداث و الأطفال الذين هم في خطر معنوي؟ و قد اهتدينا في سبيل ذلك تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول الحماية القانونية للطفل الجانح، ثم في المبحث الثاني الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، و أخيرا حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول

الحماية القانونية للطفل الجانح

تسير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة و مختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين[11]. و مؤدى ذلك هو أن فكرة قضاء الأحداث يرتكز على ميزة أساسية هي حماية الأحداث الجانحين و تقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع، لذلك فهو ينطلق من فكرة مفادها تحقيق مصلحة الحدث.

هذا، و يعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث و المسماة بقواعد بكين لسنة 1985. و ذلك بما تتسم به هذه القواعد من مرونة و تدابير تربوية تهدف أساسا إلى حماية الحدث و رقابته و تحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع[12].

---

[11]– أنظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المحمدية، الحامة، الجزائر،1999، ص.152.

« Le mouvement de la création – dans différents pays- de tribunaux pour mineurs, distincts des tribunaux ordinaires, marque le triomphe du principe de traitement sur celui de châtiment, dans la politique criminelle des pays intéressés, au moins dans le champ de la délinquance juvénile ». Cf. Hassan ALLAM, Le tribunal pour mineurs et son rôle dans le traitement des mineurs délinquants, Revue Droit et Economie Politique, Université du Caire, Décembre 1994, p.1.

[12]– و هذا ما يتماشى أيضا مع نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 461/92 و الذي تعترف الجزائر من خلالها بأحقية كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك، أو ثبت عليه، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، و يكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني و بحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

إن هذا الاهتمام من المشرع الجزائري هو أمر بديهي، لأنه ليس مقبولا و لا متصورا أن يعالج القانون قضايا الطفولة الجانحة على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ بالإرادة و الوعي في صورتهما العادية يجيز الاعتراف بمسؤوليته الكاملة و توقيع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها تبعا لذلك، فإن انتقاص نصيب الحدث من الوعي و من الإرادة يملي تعديلا جوهريا في مسؤوليته و جزائه، و هذا بدوره يقتضي أن يعامل على نحو يغلب فيه طابع التهذيب و العلاج و الرعاية على أي اعتبار آخر، و هو الأمر الذي يجعل من قانون الطفولة الجانحة ضرورة لا غنى عنها.

و عليه، سنحاول إسقاط هذه القواعد على الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق الأولي مرورا بالإجراءات الخاصة و المتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث (المطلب الأول) نهاية إلى إجراءات المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه.

و مرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الإدراك و التي تتفاوت تبعا لاختلاف مراحل العمر، حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان من سن البلوغ[13].

و عليه، سندرس أولا إجراءات متابعة الطفل الجانح (الفرع الأول) ثم جهات التحقيق الخاصة بالطفل الجانح (الفرع الثاني) لنخلص في الأخير إلى أنواع التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الأول

[13]– أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.287.

إجراءات المتابعة

كما هو معلوم، فإنه يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية تعنى بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها، و تسمى في فقه القانون الجنائي بمرحلة جمع الاستدلالات.

وجدير بالتنبيه هنا أن أغلبية البحوث التي تناولت موضوع متابعة الطفل الجانح لم تتعرض إلى مرحلة البحث و التحري، و إذا تم ذلك فإنه يكون بصفة مختصرة، و لعل السبب في ذلك هو أن أغلبية التشريعات التي عنيت بجنوح الأحداث لا تفرد في نصوصها قواعد خاصة بالقصر في مرحلة البحث التمهيدي.

و قبل الخوض في شرح الإجراءات التي أفردها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري، لا بأس أن نعرج أولا على نطاق المسؤولية الجزائية للطفل و هذا حتى نضبط معنى مصطلح الحدث المشمول بالرعاية.

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع الكثير من اللبس و تدور حوله العديد من المناقشات وتتباين بشأنه الآراء[14]، بحيث اتجه فريق إلى تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات[15]، بينما مدده آخر إلى ما بعد السبع سنوات[16].

و قد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى لمرحلة الحداثة منتهجا في ذلك السياسة التشريعية الفرنسية و تماشيا مع الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953[17]. و حسن ما فعله المشرع،

---

[14]– أنظر، عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، 2004، ص.7.

[15]– مثال ذلك قانون الأحداث الجانحين السوري، قانون العقوبات اللبناني. أنظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.34.

[16]– مثال ذلك قانون الأطفال و الشباب الإنجليزي لسنة 1963 و الذي حدد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية ب 10سنوات. أنظر، علي محمد جعفر المرجع السابق، ص.144.

[17]– و التي نصت على توصيات بعدم تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة لاعتبارين اثنين :

.../* تمكين محكمة الأحداث من الإطلاع على قضايا الأحداث بدون قيد؛

* اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث ، أنظر محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.35.

ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي يتعين أن يكون محل عناية من قبل المشرع سواء في حال امتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حال تجاوز هذه السن و عدم بلوغه سن الرشد الجزائي[18].

و عليه يمكن تعريف الحدث بأنه كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره و ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها قانونا.

و يتضح من العرض السابق أن خطة المشرع الجزائري تختلف بصورة كبيرة عن ما هو مقرر في التشريعات المقارنة من حيث تعرف الحدث. و ما يترتب على ذلك من تقسيم مرحلة الحداثة والمسؤولية المقررة لكل فئة من فئات الأحداث. و يبدو هذا الاختلاف من عدة وجوه سيما من حيث حدود السن المقررة لكل مرحلة و مدى اعتماد الإدراك في تحديد المسؤولية الجزائية للحدث.

و لقد نصت المادة 1/49 من ق.ع على أنه" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية أو التربية".

انطلاقا من هذا النص يمكن تقسيم مراحل المساءلة الجزائية إلى 03 أقسام.

أ- مرحلة انعدام المسؤولية:

تبدأ هذه المرحلة بالولادة و تستمر إلى غاية سن الثالثة عشرة. والطفل في مثل هذه المرحلة ينعدم عنده الوعي والإدراك و بالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار، فهو لا يفقه ما يترتب عن تصرفاته من أثر و نتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية[19]، و من ثم يمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة[20]. و من باب المقارنة فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المرحلة حتى بلوغ الطفل سن السابعة[21]، و من ثم لا يحاسب الصبي غير المميز على الجريمة التي ارتكبها، ولا يقتص منه و لا يعزر،

---

[18]- أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.14.

[19]- انعدام الأهلية هنا هو قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، و من ثم فالمشرع الجزائري بموجب المادة 49 من ق.ع قد ألغى البحث في توافر التمييز و عدم توافره.

[20]- أنظر، المادة 1/459 من ق.إ.ج.

[21]- أنظر، رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1990،ص.21.

غير أن إعفاءه من المحاسبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عملا بالقاعدة المقررة ف الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة[22].

و على نقيض ذلك، فقد ألغى المشرع المسؤولية المدنية للحدث غير المميز[23]. و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 125 من ق.م.ج بقولها " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". و في هذه الحالة يمكن للمضرور أن يعود بدعوى التعويض عن العمل الضار على المسؤول عن الحدث وذلك عملا بأحكام المادة 1/134 من ق.م، و يمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بأنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت بأن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/134 من ق.م.

ب– مرحلة المسؤولية المخففة:

نصت المادة 2/49 من ق.ع على أنه"...و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ". و بالتالي، يعتبر الحدث في هذه السن مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم. غير أن المشرع راع عنصر الإدراك و التمييز اللذان لا يمكن أن يكتملا لدى الطفل دفعة واحدة، و إنما يكون ذلك على مراحل متتالية تبعا للنمو التدرجي للقوة الذهنية والنفسية للطفل، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة ترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة والتي يراع فيها ظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية و أبعاد السلوك الجانح وخطورته الاجتماعية[24]. و من ناحية الفقه الإسلامي، فإنه لا يرتب أيضا مسؤولية جنائية على الصبي في هذه المرحلة، و إنما يكون محلا للمسؤولية التأديبية كالتوبيخ أو الضرب و ذلك في نطاق التعزير الذي يتسم

---

[22]– أنظر، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.600.

[23]– بعدما كان قد قرر إمكانية مساءلة الحدث غير المميز في حالة انعدام المسؤول عنه أو تعذر الحصول على التعويض من هذا الأخير و هذا عملا بأحكام المادة 2/125 من ق.م.ج قبل تعديلها . و الملا حظ هنا أن المشرع أجاز التعويض على غير المميز على أساس فكرة ضمان الضحية فهي مسؤولية موضوعية لكنها احتياطية. أنظر في تفصيل هذا ، ناصر فتيحة، المسؤولية المدنية التقصيرية للطفل، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق – تلمسان– 2005، ع.3، ص.119.

[24]– أنظر، بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، د.و.م.ج.، الجزائر، 1996، ص.378.

باحتوائه مجموعة من التدابير التي تمكن القاضي من مكنة الملائمة و التفريد بحسب الظروف الشخصية و الموضوعية للحدث من جهة، و من جهة أخرى مراعاة مصلحة الحدث عند تطبيق هذه التدابير التأديبية[25].

ج– مرحلة المسؤولية الكاملة:

و هي مرحلة الإدراك التام، ويفترض فيها أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي و العقلي ببلوغه سن الرشد المقدر ب 18 سنة، و تصبح مسؤوليته الجزائية كاملة، ولا تسقط هذه الأخيرة على من بلغ سن الرشد الجزائي إلا إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا مما يستدعي حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية[26].

إن هذا التحديد في السن الجزائي إن كان يتماشى مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات و حتى مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية و الحنفية إلا أنه يثر بعض التناقضات، حيث كيف يمكن مثلا اعتبار الطفل راشد جزائيا و غير راشد مدنيا، وهو ما يستدعي في الكثير من الأحيان العمل على توحيد سن الرشد في جميع القوانين.

بعد هذا العرض الموجز لمراحل المسؤولية لنا أن نتساءل متى و كيف يتم تحديد سن الرشد؟

أ–تقدير سن الرشد:

يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها سنّ الحداثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية. فأغلب التشريعات[27] تميل إلى تحديد سنّ الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم. و هذا أمر

[25]– أنظر، محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.120.

[26]– أنظر، المادتين 47، 21 من ق.ع.

[27]- كقانون حماية الأحداث المنحرفين في لبنان (المادة 03)؛ قانون الأحداث الجانحين في سوريا (المادة 02)؛ قانون الأحداث الأردني (المادة 18)؛ قانون الأحداث الكويتي (المادة 05). أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.163.

يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه[28]. و هذا ما يتماشى مع مقتضيات العدالة و مبادئ القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز أن تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق العقاب عليه وقت ارتكابه.

وقد ساير المشرع الجزائري هذا النهج في تحديد سن الحدث، حيث نصت المادة 443 ق.إ.ج على أن "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة". و هو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى، حيث قضى في قرار له[29] بأن" متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، حيث يعد خرقا لقواعد الاختصاص إدانة المتهم الذي لم يبلغ بعد 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة و إحالته أمام محكمة البالغين لا الأحداث ". يستفاد من ذلك أنّ المتهم إذا كان يبلغ يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث، فإنّ الحكم الصادر عن هذه الجهة يعدّ باطلا بطلانا مطلقا[30]. إلاّ أنّه يؤخذ على هذا الاتجاه أنّ الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين يمكن أن تصبح عديمة الأثر في مواجهة المجرمين البالغين، فقد تتخذ المحكمة تجاه الحدث الجانح إجراءا وقائيا كتسليمه لوالديه أو لمن له حقّ الولاية عليه، هذا الإجراء وإن كان يتناسب مع الحدث الجانح فإنّه لا يصحّ القضاء به تجاه المجرم البالغ، ونفس الشيء بالنسبة لإجراء الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية والّتي هي في الأصل مخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وتوجيههم، وليس لإيواء البالغين واختلاطهم بالأحداث، فلا بدّ من تدخل المشرع في هذه الحالة من

[28]- أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.19 ؛ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، د.و.م.ج، الجزائر، 1992، ص.146.

[29]- أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، قرار رقم 26790، 1984/03/20، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص.351.

[30]- مع مراعاة التعديلات الّتي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والّتي تجيز محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية.

أجل وضع النصوص وببيان الإجراءات الّتي يجب اتخاذها بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سنّ الرشد قبل الحكم عليهم.

ب–إثبات سن الحدث:

الأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد أو الأوراق الرسمية الأخرى كدفتر العائلة، و التي تعتبر أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، طبعا هذا ما لم يثبت تزويرها[31]. أما في حالة عدم وجودها أو إذا ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة كأن لا يكون هذا التقدير يتماشى مع واقع الحال، فيمكن للقاضي في هذه الحالة أن يلجأ إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء مثلا[32].

و لكن، هل يعد تقدير السن على هذا الأساس من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا؟

إن الدفع بعدم بلوغ الحدث المتهم سنا معينة، يعد دفعا جوهريا، و بالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا، و ذلك بالاستناد إلى وجه الخطأ في تطبيق القانون[33].

ثانيا: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري

31– أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.21.

32– أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.21. و إن كانت الاستعانة بخبير لتقدير السن لا يسلب للقاضي سلطته في تقدير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي.

33– أنظر، المادة 500 من ق.إ.ج الشطر 07. محكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السنّ أمرا ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قراراتها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السنّ بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، أو إذا ترك المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنّه، ولم يعترض على هذا التقدير ففي هذه الأحوال لا يجوز له أنّ يعارض في ذلك لأوّل مرّة أمام محكمة النقض. إلاّ أنّه كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية أخذت تضيّق من إطلاق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قرارها رقم 88 المؤرخ في 21 فبراير 1985 الذي جاء فيه ما يلي " لما كانت المادة 07 من القانون 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث تنصّ على أنّه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحلّ لا يجوز على الحدث الذي لا تتجاوز سنّه 15 سنة ويرتكب جريمة توقيع أيّة عقوبة ممّا نصّ عليه في قانون العقوبات، وإنّما يحكم بأحد التدابير الّتي عدّدتها المادة المشار إليها. فإنّ تحديد سنّ الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثمّ فقد بات متعيّنا على المحكمة قبل توقيع أيّة عقوبة على الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنّه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك ". فأسباب الطعن في القرار المشار إليه ارتكزت أساسا على الخطأ في تقدير سنّ الحدث، الأمر الذي أدّى إلى توقيع تدبير لا يتناسب مع سنّه الحقيقي. انظر، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص.467.

متى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة، أو وصل إلى علمها ذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى، قامت حسب المجرى العادي للأمور بالبحث و التحري عن الجريمة وعن مرتكبيها في حدود اختصاصاتها. و متى انتهت من جمع الاستدلالات، قامت بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها تدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36 ق.إ.ج.

و عليه، فما هي أوجه الحماية التي يتمتع بها الأحداث في مرحلة البحث و التحري ؟

أ–الأطفال و شرطة الأحداث:

بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، و بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية منذ سنة 1947 بباريس للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال سواء لحمايتهم سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر الانحراف[34].

و لقد توالت هذه الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم 1952 و في أوسلو 1953 و في روما 1954 و في اسطنبول عام 1955، و ركزت البحوث و التوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات على الدور الثاني لشركة الأحداث و قد توالت الدعوات على لسان كل من المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن 1955، و حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة 1953، و الحلقة الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة و معاملة المذنبين في كوبنهاقن 1959، و مؤتمر لندن الدولي 1960، و مؤتمر التنمية و الدفاع الاجتماعي الذي أقامه المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بقطر في مارس 1971[35].

و على الصعيد الداخلي، فإن تزايد عدد السكان و النسبة العالية من الشباب الأحداث والنزوح الريفي و تردي الأوضاع الاجتماعية، و التسرب المدرسي و عجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع

[34]– أنظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.156.

[35]- أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.26.

الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني– و سعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر– تنشأ ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا تسمى فرق حماية الطفولة[36].

أما عن مؤهلات و تكوين العاملين في هذه الفرق، فرغم أن المنشور جاء خاليا من تحديد هذه المؤهلات العلمية على اعتبار أن الجهاز موجود داخل نظام الضبطية القضائية، و بالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحد، و إن كان المنشور قد أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث، و أن يشرع في تكوين فوج من المفتشات و الأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.

أما عن مهمة تلك الفرق، فتتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي، و كذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، و البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونية، و الكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، و كذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الوصي أو الحاضن.

ب–خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 و ذلك بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر

[36]– أنظر، منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة. و لقد وضع هذا الأخير قواعد هامة تساعد في حماية الأحداث سابقا في ذلك قواعد بكين لسنة 1985. و يعتبر قانون المسطرة الجنائية المغربي من بين التشريعات العربية التي قامت بإحداث لأول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث تماشيا مع مقتضيات المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث بغية التخصص في استقصاء الجرائم المرتكبة من طرف صغار السن (المادة 19 و 460 من قانون المسطرة الجنائية). أنظر، هشام ملاطي، البحث التمهيدي و المتابعة في قضايا الأحداث، بحث منشور في الموقع التالي http://droitcivil.over-blog.com/article-1869101.html

الانحراف. و تشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة و الضبطية القضائية بصفة خاصة[37].

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول و من دركيين اثنين مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء. و يمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى 06 دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط للشرطة القضائية. أما من يساعدونه فيعتبرون أعوان طبقا للمادة 19 ق.إ.ج.

و يتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء و الذين لهم استعدادات و ميول في التعامل مع الأحداث، و يتبين أنهم ذو قدرات و مهارات تؤهلهم لذلك[38].

أما عن مهمتها، فهي تتمثل أساسا في إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، و ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك، و بالأخص فرق حماية الطفولة، بالإضافة إلى ممارسة دور توعوي و تحسيسي عن طريق برنامج خاص بذلك حول المخدرات. و في هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات، وسائل الإعلام. و لاشك في أن مبادرة إنشاء تلك الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل الانحراف الأحداث و محاولة تطويقه.

ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث و التحري

إن الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية، تهدف إلى البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة المستنبطة

[37]- أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.46.

[38]- أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.47.

من نص المواد 1/12،2،3 و 13 و 17و 18 من ق.إ.ج، و منه نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات[39].

ا–تلقي الشكاوي و البلاغات:

و المقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفيها شخصا معلوما أو مجهولا، و يجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة[40].

و في هذا نصت المادة 17 من ق.إ.ج على " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات ، و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات الابتدائية".

و في هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و خلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية و وقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.

و قد أوجبت المادة 18 من ق.إ.ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات و جنح و مخالفات بغير تمهل.

و السؤال المطروح هنا: هل يقبل ضابط الشرطة القضائية الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إذا كان المشتكي منه حدثا منحرفا؟

للإجابة عن هذا السؤال نصت المادة 1/475 من ق.إ.ج على "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا " .

إذن، و بناء على هذا النص، فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل، إلا

[39]– أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.61.

[40]– أنظر، جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999، ص.24.

أنه فيما يتعلق بالجنايات اشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث[41].

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد حدث لا يتضمن شروطا خاصة، فإنه يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين 72 و 73 من ق.إ.ج، و عندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث[42].

أما بالنسبة للجنح، فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل، و ذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث المختص.

و يجوز الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاص بالبالغين الذي يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا[43].

ب–جمع الاستدلالات:

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث، فإنه يقوم بجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة و يقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة. وإذا تعذر حضور الولي[44]، فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي و التي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي. و الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه و إنما معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ساعدته إلى الوصول إلى الحالة التي تنم على خطورة إجرامية أو اجتماعية.

---

[41]– أنظر، المادة 3/475 من ق.إ.ج.

[42]– أنظر، المادة 1/476 من ق.إ.ج.

[43]– أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.185،186.

[44]– في بعض الأحيان يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه أو يملي أحيانا أخرى على الضابط عنوانا غير صحيح ، و هذا ما يشكل أحيانا عائقا في تبليغ والدي الحدث.

و يجب طبقا لنص المادة 3،1/18 من ق.إ.ج أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات.

أما عن مسألة استعانة الحدث بمحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي، فإنها تبقى غامضة في الجزائر و ذلك في ظل غياب النص الذي يجيز أو يمنع ذلك. غير أنه ما دأب عليه العمل، فإن ضباط الشرطة القضائية يستغلون عدم وجود النص و لا يسمحون بحضور المحامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق، و كل ما يقومون به هو الإسراع في تقديمه إلى الهيئات القضائية المختصة[45].

ج–مدى جواز حجز الحدث تحت النظر:

على الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب ألا يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات، إلا أننا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع أي معيار لتوقيف الأحداث[46]، حيث نصت المادة 51 منه على أنه " يمكن لضابط الشرطة القضائية و لفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، و إذا وجدن دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية ".

---

[45]– يمكن القول بأن عدم تمكين الحدث من حق الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي يعد أحد رواسب نظام البحث و التنقيب – الذي كان فيه حق الدفاع معدوما–

[46]– و هذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي أكد أن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة لا يكون محل حجز تحت المراقبة، باستثناء إذا توافرت دلائل قوية أو خطيرة تدل على ارتكاب الجريمة و كان عمر الحدث بين 10و 13 سن بشرط ألا تتعدى مدة التوقيف 12 ساعة، و إلا وجب عليه تسبيب قرار التمديد في هذه الحالة.

Article 4 de L'ordonnance du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante

Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 art. 29 (JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007).

I - Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue. Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut, pour les nécessités de l'enquête, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisé dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants, pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne saurait excéder douze heures. Cette retenue peut toutefois être prolongée à titre exceptionnel par décision motivée de ce magistrat pour une durée qui ne saurait non plus excéder douze heures, après présentation devant lui du mineur, sauf si les circonstances rendent cette présentation impossible. Elle doit être strictement limitée au temps nécessaire à la déposition du mineur et à sa présentation devant le magistrat compétent ou à sa remise à l'une des personnes visées au II du présent article.

Cf. Catherine BLATIER, La délinquance des mineurs, l'enfant, le psychologue, le droit, Presses universitaires de Grenoble, 1999.p.34.

فباستقراء هذه المادة نلاحظ أنها جاءت عامة و لم تشر إلى جواز أو حظر وضع الحدث تحت النظر. غير أن المشرع تدراك ذلك حيث نص في المادة 456 ق.إ.ج على عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة. كما نصت أيضا المادة 3/456 من ذات القانون على أنه لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ 13 سنة ولم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، وعندئذ وجب أن يكون ذلك في مكان خاص معد لهذا الغرض، بعيدا عن أماكن حجز البالغين وتتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية و الاجتماعية، هذا وإن كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات و صور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية، فإن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون ذلك في أضيق نطاق[47].

رابعا : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها، فإن المتابعة و الإحالة على المحاكمة تتم إما عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق[48]، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة[49]، أو عن طريق إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها.

غير أنه في مادة جنوح الأحداث، فقد سلك المشرع الجزائري مسلكا مغايرا في ما يخص تحريك الدعوى العمومية و ذلك على النحو الآتي:

أ–تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق[50] الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[51]، حيث نصت

---

[47]– يلاحظ أن جل الدول العربية تمنع توقيف النظر تحت النظر إلا إذا كان ذلك ضروريا، كالقانون التونسي (الفصل 238 قانون الإجراءات الجزائية)، و السوري (المادة 10 من قانون الأحداث)، و الإمارات العربية المتحدة (المادة 38 من قانون الأحداث)، أنظر، رضا المزغني، المرجع السابق، ص.184.

[48]– أنظر، المادة 1/67 من ق.إ.ج.

[49]– أنظر، المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.

[50]– يعتبر طلب فتح التحقيق أول إجراء في الدعوى العمومية تباشر به النيابة العامة تطبيقا لأحكام المواد: 1، 29، 4/60، 67 من ق.إ.ج.

المادة 448 من ق.إ.ج على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، و في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ".

يفهم من هذا النص بأن النيابة العامة هي وحدها –كأصل عام- التي خول لها القانون صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح، حتى و لو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية[52].

و عليه، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد حدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون. فلا بد إذن من إجراء إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق. و العلة في ذلك هي إصلاح الحدث و هذا ما لا يتأتى إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوح الحدث و تحديد العلاج المناسب لذلك[53].

و تطبق أحكام المادة أعلاه حتى و لو ضبط الحدث في حالة تلبس بالجريمة إعمالا لنص المادة 2/59 من ق.إ.ج التي نصت على أنه " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن... أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر ".

أما في مواد المخالفات، فإنه يحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة طبقا لنص المادة 1/446[54]، و من ثم فإن للمضرور من مخافة ارتكبها عليه حدث الإدعاء مدنيا أمام قسم المخالفات، أين تتم محاكمة الأحداث أمام نفس القسم الخاص بمحاكمة البالغين وفق القواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور، إلا أن انعقاد المحكمة يكون وفق الأوضاع التي قررتها المادة 468 من ق.إ.ج.

---

[51]- أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.102.

[52] -Cf. Jean-françois RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001, p.81.

[53]- أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.52 مقتبس من حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص.148،149.

[54]- تنص هذه المادة على " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة طبقا للأوضاع النصوص عليها في المادة 468 ".

ب–تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة:

إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم. غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث[55]، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة، و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات و الجنح بصفة استثنائية. هذا و قد خولت المادة 453 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأحداث آخرين. كما خولت له المادة 67 من نفس القانون اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك.

و لكن نظرا لصلاحيات رئيس المحكمة و المتعلقة برئاسة الجلسة و حفظ النظام، فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية و الفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، و يحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية[56].

غير أنه لنا أن نتساءل عما إذا كان يجوز لرئيس محكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية في حالة ارتكاب الطفل الحدث جنحة أو مخالفة في الجلسة ؟

خصص المشرع في المادة 451 من ق.إ.ج قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة ، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، حيث مما قضت به المحكمة العليا أنه" من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام، و من المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحدث بالمجلس، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات" [57].

---

[55]– أنظر، جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 1975، ص.84.

[56]– أنظر، المواد من 567 إلى 571 من ق.إ.ج.

[57]– أنظر، م.ق، ع.3 ، سنة 1990، ملف رقم 54524، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.256.

ج–تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة أمام المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث و هو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، و هذا إعمالا لنص المادة 2/475 من ق.إ.ج. و يكون في هذه الحالة تدخل المدعي المدني انضمامي لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة.

بينما لم تجز نفس المادة في فقرتها الأخيرة الإدعاء مدنيا –في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي مدنيا– إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يوجد بها مقر الحدث[58].

و لما كانت الغاية من الملاحقة الجزائية للحدث هي أساسا العلاج و الإصلاح، توجب أن يحظى هذا الأخير بمعاملة متميزة في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك تقرير جهات خاصة للتحقيق معه.

الفرع الثاني

جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو مخالفة[59]. و رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن للتحقيق في مجال الأحداث

[58]– حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم هم المتهمون ، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الجهة المختصة بالنظر فيها هي نفس الجهة التي يعهد إليها محاكمة البالغين، و في هذه الحالة لا يحضر الحدث في المرافعات، و ينوب عنه نائبه القانوني، أنظر، المادة 2/476 من ق.إ.ج، حيث جاءت هذه الخصائص التي ليست مقررة للبالغين كحماية للطفل الجانح.

[59]– أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.53.

مدلولا آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف[60]، و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث والبالغ.

و أنه، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث. وللإشارة، فإن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم و تحقيق في نفس الوقت، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين و التي تقضي بضرورة الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم[61].

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر18 سنة و ارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق سابق، وهو ما يشكل في هذه الحالة صورة حماية جنائية إجرائية خاصة[62].

هذا، و طبقا لأحكام المادة 2،1/449 من ق.إ.ج، فإنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام و يبقى المعيار الذي استند إليه المشرع في هذا التقسيم مجهولا وذلك في ظل غياب النصوص التشريعية أو الأعمال التحضيرية.

و لكي يكون قاضي الأحداث متمكنا و كفأ للقيام بمسؤوليته لا بد أن يكون على اطلاع واسع بعلم التربية الحديثة، و علم نفس الطفل، و علم الاجتماع التربوي، بالإضافة إلى تمكنه من بعض

[60] - Cf. Hassan ALLAM, op.cit, pp.2et 3.

[61]– أنظر، عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص.35 ؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.112.

[62]– حيث نصت المادة 2/66 من ق.إ.ج على " أما في مواد الجنح فيكون (التحقيق) اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ".

العلوم الأخرى الكلاسيكية كعلم الإجرام، و من ثم يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية[63].

و هذا الأمر يتطلب إعداد قضاة أحداث قبل مباشرة أعمالهم، فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث بصورة علمية صحيحة. ذلك لأن شرط التخصص هنا لا يقصد به مجرد الإحاطة بالنصوص التي تناولت موضوع الأحداث، بل بتقنية تطبيق هذه النصوص، و هي تقنية تقتضي الإلمام بالجوانب المختلفة و المتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى بمادة جنوح الأحداث[64].

و حسب نص المادة 1/453 من ق.إ.ج، يقع على قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح بذل كل همة و عناية. و عليه أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة و ذلك لإظهار الحقيقة، و التعرف على شخصية الحدث و المحيط الذي يعيش فيه، و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه. أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة و لا مخالفة أو تبين عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة و هذا طبقا لأحكام المادة 485 من ق.إ.ج.

و إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية إلى المحكمة الناظرة في مواد المخالفات و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من ق.إ.ج.

---

[63]- أنظر، عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص.36، مقتبس من مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.437. و إن كان من الناحية العملية نجد أنه لا يوجد في الجزائر قضاء متخصص في مجال الأحداث مرتكز على الشروط و الخصائص السابقة الذكر أعلاه و المتماشية مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة.

[64]- يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بما قاله قاضي الأحداث الفرنسي الشهير جان بيير روزينكزفيك في كتابه " لماذا أصبحت قاضي أحداث"، في النظر في قضايا الإحداث واتخاذ القرارات بصددها يبين جانب الملائمة بين ما يفرضه القانون على القاضي " لا يحتل كتاب القانون المدني مكانا بارزا على مكتبي. كثيرا ما ابحث عنه هنا وهناك. فهو يستعمل بطبيعة الحال كإطار. حيث لا يمكن التصرف كما اتفق. هناك أشياء مسموح فعلها وأخرى غير مسموح بها. كما توجد صيغ وإجراءات يجب احترامها. ولكن في هذا كله مرونة واتساع بما فيه الكفاية. فنحن نعمل هنا (في قضاء الأحداث) مع العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية, وعلم النفس والطب النفسي .. وعليه فحلول قاضي الأحداث اجتماعية بقدر ما هي قانونية".

L'utilisateur n'a pas occupé une place importante du droit civil sur mon bureau. Recherche souvent pour lui ici et là. Il est utilisé comme un cadre, bien sûr. Lorsque vous ne pouvez pas agir comme convenu. Il ya des choses que faire, et a permis autre que celle autorisée. Il existe également des formules et des procédures qui doivent être respectées. Mais dans tout cela, la flexibilité et l'ampleur suffisante. Nous travaillons ici (dans la justice pour mineurs) avec les sciences humaines et sociales, la psychologie et la psychiatrie .. L'avènement de la juge de la jeunesse pour un social tel qu'il est légal ". Cf. Le site : http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=178744

أما إذا كيفت الوقائع جنحة، أصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة، و ذلك استنادا إلى نص المادة 460 من ق.إ.ج.

كل هذا في حالة ما إذا كان الحدث مرتكب الجنحة منفردا، أما إذا كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإنه يجب التمييز بين حالتين:

أ- حالة الجنح البسيطة: طبقا لنص المادة 452 من ق.إ.ج يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، حيث يكون هذا الأخير هو المختص بالتحقيق معه؛

ب- حالة الجنحة المتشعبة[65]: و إن كان الأصل أن يحقق فيها قاضي الأحداث إلا أن المشرع، و بصفة استثنائية، أجاز للنيابة العامة، و نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة منه أن يعهد إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق مع الحدث الجانح.

ثانيا: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

نصت المادة 452 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية وجود جناة بالغين، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ".

و عليه، فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك تحت طائلة البطلان، و هذا تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات[66].

---

[65]- و يقصد بها ارتكاب الحدث لجنحة رفقة فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، و تكون وقائع القضية على درجة كبيرة من التعقيد. أنظر، عبد المالك السابح، المعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1977، ص.186.

[66]- أنظر، المادة 1/66 من ق.إ.ج.

و يتم تعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بنفس الأشكال التي يعين بها قاضي الأحداث[67]، و بذلك يشترط فيه الكفاءة و العناية اللازمة بمجال الأحداث.

و بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال العشرة أيام الموالية لوصول الملف إليها[68] و على حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة و إما بإرسال الملف إلى قسم الأحداث[69].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الحدث أثناء فترة التحقيق يتمتع بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها البالغون، كحقه في التزام الصمت و في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه و في حضور وليه القانوني أثناء التحقيق معه و في الاستعانة بمحامي...[70].

و زيادة على ذلك، فإن التحقيق في قضايا الأحداث يتميز بإجراءات شكلية خاصة، يتعين على قاضي الأحداث احترامها، كما وسع المشرع من سلطاته في اتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة للحدث.

الفرع الثالث

التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق

خول المشرع لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح صلاحيات واسعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ما نصت عليه المادتان 68 و 453 من ق.إ.ج. و عليه، سنعرج كنقطة أولى إلى صلاحيات قاضي الأحداث تليها التدابير و الإجراءات النهائية المتخذة في حق الحدث أثناء التحقيق.

أولا: اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

[67]– أنظر، المادة 3/449 من ق.إ.ج و التي تحيل إلى الفقرتين الأولى و الثانية ، بينما كان في السابق يعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأشكال.

[68]–أنظر، المادة 457 من ق.إ.ج.

[69]– أنظر، المادة 2/464 من ق.إ.ج

[70]– أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.190؛204.

حسب نص المادة 453 من ق.إ.ج على قاضي الأحداث أن يقوم ببذل كل همة و عناية و أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة[71]. و تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بالمهام التالية:

ا–تحقيق رسمي:

يقوم قاضي الأحداث بتحقيق رسمي أثناء التحقيق مع الطفل الجانح، و ذلك بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية. وفي هذا، يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، و يعلمه بحضور نائبه القانوني، و ينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، و ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، و يسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محامي أو يترك ذلك لقاضي الأحداث، و في هذا نصت المادة 2،1/454 من ق.إ.ج على " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له، إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، و عدن الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

إن ما تطرحه الفقرة الأولى من إشكالات هو فكرة المسؤول المدني عن الحدث، ففرضا رفع الأب في حالة وفاة الأم شكوى ضد ابنه الحدث الذي قام بضربه مثلا و كان الحدث يعيش معه، فإذا كان الأب في هذه الدعوى هو الضحية فإنه لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مسؤولا مدنيا عن الحدث، ثم إن الأم متوفاة و لا يوجد من أسندت إليه الحضانة على أساس أن الابن يعيش مع أبيه . أما ما تطرحه الفقرة الثانية هو تعيين محامي للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق – وذلك تحت طائلة البطلان– إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، و هذا ما يعد إهدار لحقوق الدفاع .

---

[71]– يقابل هذا النص في القانون الفرنسي، نص المادة 08 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02.

Cf. Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005, p.23.

ب–تحقيق غير رسمي:

يمكن لقاضي الأحداث في هذا الإطار أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب و لا حتى تسجيلها في محضر، و ذلك من أجل كسب ثقة الطفل و التعرف على شخصيته.

ج–البحث الاجتماعي:

إن التطور في السياسة الجنائية قد دفع بالمشرع الجزائري إلى خط خطوة مهمة في مادة جنوح الأحداث، و ذلك باستبدال العقوبات الجزائية إلى إجراءات تربوية، عن طريق حث القضاة على التعرف أكثر فأكثر على شخصية الحدث[72] .

و ما ينبغي الإشارة إليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما التحقيق الاجتماعي و البحث الاجتماعي في النص العربي بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي enquête . و لقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 3/453 من ق.إ.ج، وهو عبارة عن إجراء يقوم قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، و ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث و سوابقه، وعن مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاش فيها، و بذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم[73].و يختص بإجراء البحث الاجتماعي أخصائيين وأعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[74].S.O.E.M.O

و يعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباري في قضايا الأحداث إلا إذا رأى قاضي الأحداث استبعاده وعندئذ عليه أن يصدر أمرا مسببا حسب ما نصت عليه المادة 3/453 من ق.إ.ج.

د–الفحوص الطبية:

حماية لصحة الحدث الجسدية و العقلية و النفسية، منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث، حسب المادة 4/453 من ق.إ.ج. و تكتسي هذه النصوص أهمية

[72] -Cf. Choukri KALFAT, op.cit, p.23.

[73]– أنظر، خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006/2005، ص.18.

[74]– أنظر، المادة 3/454 من ق.إ.ج، و جدير بالتنبيه هنا أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية .

من حيث أنها تكشف عن ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت به إلى الانحراف. و تجرى هذه الفحوص في مصالح الملاحظة و إذا تبين أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصحة مختصة ليتم علاجه.

و هنا تظهر أهمية علم النفس الجنائي كعلم مساعد في العلوم الجنائية، ليس فقط عن طريق تحديد المرجعية في تحديد أنواع الجرائم المقترفة من قبل الأحداث، و إنما تبرز كذلك في تحديد طبيعة شخصية الحدث[75].

ثانيا: التدابير القانونية التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

فيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، نجد أن المادة 1/464 من ق.إ.ج تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المعتادة، هذا فضلا على جواز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و 456 من ق.إ.ج.

و يمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين:

ا-الإجراءات ذات الطابع التربوي:

و هي عبارة عن وسائل تقويمية أو علاجية[76] تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث. و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين. و بالرجوع إلى نص المادة 455 من ق.إ.ج.ج نجد أن هذه الأخيرة تجيزلقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث[77] مؤقتا إلى:

*والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة؛

*مركز إيواء؛

*قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة؛

[75] - Cf. Choukri KALFAT, op.cit,p.29.

[76] - C.F. Jean-François RENUCCI, op.cit., p.86.

[77]- حبذا لو تستبدل عبارة المجرم الحدث بالطفل الجانح أو الاكتفاء بلفظ الحدث و ذلك مراعاة لنفسية الطفل.

*مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)؛

*مؤسسة وطنية أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو لمؤسسة خاصة معتمدة. عمليا، نلاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، و ما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث ، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لاقتياده وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.

و تضيف نفس المادة أنه إذا كانت حالة الحدث الجثمانية و النفسية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضعه في مركز ملاحظة معتمد. و يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة و يكون هذا التدبير قابلا للإلغاء دائما حسب نص المادة 3/455 من ق.إ.ج.

و توصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات في جميع الأحوال 06 أشهر[78].

و يتم استئناف هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة ب 10 أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة 466 من ق.إ.ج و هذا ما قضى به المجلس الأعلى في أحد قراراته و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر لتي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من ق.إ.ج فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون "[79].

---

[78]- أنظر، المادة 05 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[79]- أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، قرار مؤرخ في 1986/12/02، ملف رقم 49163، م.ق،ع.4 ، 1984، ص.256.

ب–الإجراءات ذات الطابع القمعي:

تجيز المادة 2/453 من ق.إ.ج لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث.و بالرجوع إلى نص المادة 119 من ق.إ.ج نجد أن هذه الأخيرة تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم و إيداعه الحبس أو القبض عليه.

و إضافة إلى ما تقدم، فإن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث السلطة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الأخرى،كالإجراءات الرامية لجمع الأدلة، و أوامر الانتقال والتفتيش، و الأمر بضبط الأشياء أو ردها. كما له أن يصدر الأوامر المنهية للتحقيق و الأعمال السابقة للتصرف في الدعوى[80].

و لا بأس في هذا المقام أن ننوه و لو بشيء من التفصيل عن خطة المشرع في حبس الحدث مؤقتا، فإذا كان هذا الأخير هو عبارة عن طريق استثنائي بالنسبة لمعاملة البالغين[81]، فما هو الحال بالنسبة للأحداث؟

لقد عمل المشرع على أن يكون حبس الأحداث عبارة عن طريق استثنائي في مرحلة التحقيق وفضل بصفة دائمة الرجوع إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر. و في حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث مؤقتا وفق ما تقتضيه المادتان 2/456 و المادة 487 من ق.إ.ج[82] مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ بالإضافة إلى الالتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

---

[80]– أنظر، المواد: 457،464،162 من ق.إ.ج.

[81]– نصت المادة 123 من ق.إ.ج على أنه " الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...".

[82]– تشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أنه لا يستخدم إجراء الحبس رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير، و لأقصر مدة ممكنة، و يستعاذ عنه بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصل الأحداث عن البالغين.

فمن حيث الموضوع، يجب أن تكون الجريمة التي اقترفها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت و التي حددها المشرع في مواد الجنايات و الجنح[83]، و وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا[84]، فضلا على أن لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

أما من حيث الشكل، فقد منعت المادة 456 سابقة الذكر من وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر13 في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى أن يكون هذا التدبير ضروريا أو أن يستحيل أي إجراء آخر و أن يتم تسبيب هذا الأمر[85]، و أن يتم وضع الحدث بجناح خاص مع خضوعه لنظام العزلة بالليل[86].

و جدير بالتنبيه أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع كما هو الحال بالنسبة للبالغين، لذلك لا يستطيع مدير المؤسسة العقابية أن يستقبل حدثا بموجب أمر بالوضع[87]. هذا، و لقد منح المشرع بموجب المادة 466 الفقرة الأولى من ق.إ.ج إمكانية استئناف هذه الأوامر، حيث تقدر هذه المدة ب03 أيام بالنسبة إل كل من وكيل الجمهورية، و يكون الطعن أمام غرفة الاتهام. و أما بالنسبة للحدث أو ممثله القانوني فلقد منح لهم القانون إمكانية الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنفس المادة السابقة. و إذا تبين لقاضي الأحدث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن التحقيق قد تم، فيقوم بإرسال ملف المتابعة إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر[88]، ثم يحال الطفل الجانح إلى الجهة القضائية

[83]- أنظر، المواد من 124 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج.

[84]- أنظر، المادة 118 من ق.إ.ج.

[85]- أنظر، المادة 487 من ق.إ.ج.

[86]- أنظر، المادة 2/456 من ق.إ.ج.ج و المادة 117 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[87]- أنظر، منشور صادر عن وزير العدل رقم 23،بتاريخ 07 جويلية 1971.

[88]- أنظر، المادة 457 من ق.إ.ج.

المختصة بالفصل في شؤون الأحداث أين تبدأ مرحلة المحاكمة[89]. فما هي أهم مظاهر الحماية التي يتمتع بها الطفل الجانح أثناء هذه المرحلة ؟

المطلب الثاني

مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة

اقتضى تطور المعاملة العقابية بالنسبة للأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف نشوء النظم القانونية الخاصة التي تحدد مسؤوليتهم الجزائية عن أفعالهم المخالفة للقانون، و ترتيب الجزاءات المترتبة عليها، و الإجراءات التي يتعين إتباعها في إطار ملاحقتهم و التحقيق معهم و تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[90].

و لم تحد نية المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه، فإيمانا منه بأن الحدث هو ضحية بعض الظروف السيئة التي عجز عن مقاومتها، فدخل في دائرة الانحراف، عمل على هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأهم فئة من أفراد المجتمع[91]، هدفها الأساسي إعادة تقويم الأحداث وحماية الأطفال الذين هم في خطر معنوي وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي و في إطار احترام حقوق الطفل.

و لدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة، ارتأينا أولا تحديد هذه الجهات القضائية و التعرف على نظامها القانوني(الفرع الأول) ثم الإجراءات المتبعة لنظر الدعوى أمامها(الفرع الثاني)، و أخيرا دراسة أنواع الأحكام و التدابير التي تصدرها هذه الجهات القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث

[89]- أنظر، المادة 459، 460 من ق.إ.ج.

[90]- أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.295.

[91]- أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.82.

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات و محكمة الجنح الناظرة في مواد الجنح و محكمة المخالفات الناظرة في قضايا المخالفات، فإن لقضاء الأحداث خصوصيته من حيث توزيع الاختصاص النوعي و ذلك بناء على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يقترفها الأحداث.

و عليه يحق لنا أن نتساءل في هذا المقام : هل أن المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث هي نفسها بالتصنيف المقرر للمجرمين البالغين، أم أن المشرع أقر تقسيما و اختصاصا مغايرا؟

أولا: محكمة الأحداث[92]

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص، و ذلك من أجل العناية بالطفل الحدث أو المعرض للانحراف. و وجه الاختلاف بين هذه الأجهزة و المحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة، و نعني بذلك التدابير المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[93].

ا-أقسام الأحداث على مستوى المحكمة:

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين[94]، و عضو النيابة العامة، و أمين الضبط[95]. و يتم تعيين المحلفين الأصليين و

---

[92]- ظهرت أوّل محكمة أحداث في العالم إلى الوجود في 1899 بمدينة " شيكاغو" على يد العالم الأمريكي " فريديرك واينز" الذي خاطب مواطنيه قائلا: «إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون ولكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف في نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين »، كما عبر القاضي " لليان ماك" عام 1909 عن فكرة ومبدأ محاكم الأحداث كالتالي: «. ..للكشف عن الحدث جسميا وعقليا، وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام. .. ولإصلاحه بدل عقابه، ولانتشاله بدل إهانته، ولتطويره بدل تحطيمه، ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا...» ، انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص. 141.

[93]- أنظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.485. و يلاحظ أن تشريعات بعض الدول العربية كالسعودية مثلا لم تقم بإفراد قضاء خاص بالأحداث حيث تحاكم هذه الفئة أمام القضاء العادي، أنظر، محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت من 24إلى 26 جوان1997، ص.03.

[94]- أنظر، المادة 450، 1،467 من ق.إ.ج.ج.

[95]- في فرنسا، محكمة الأحداث تتشكل من قاض رئيسا و محلفين اثنين ليسوا قضاة.

Cf. Serge GUINCHARD Jacques BUISSON, Procédure pénale, 2ème édition, Litec, 2002, p.199.

الاحتياطيين لمدة 03 سنوات من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي، و ذلك بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض. ويتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، و أن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث[96].

و تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، و هو ما قضى به المجلس الأعلى بتاريخ 1984/10/23 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين[97].

يتضح من خلال منطوق الحكم أنّ للمساعدين دور مهم في المحاكمة فلا تنعقد الجلسة في غيابهما، وقد اشترطت بعض القوانين أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقلّ وهو ما نصّت عليه المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة1996[98]

ب–غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

نصت المادة 472 من ق.إ.ج على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، و ذلك بقرار من وزير العدل.

هذا وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

ثانيا: قواعد الاختصاص

نصت المادة 3/451 من ق.إ.ج على انه" ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر

---

[96]– أنظر، المادة 451 من ق.إ.ج.ج. و ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد دور المساعدين أثناء المحاكمة، هل هو تداولي أم استشاري، يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار دور القاضيين المحلفين أنه استشاري بحث. أنظر، عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص.198.

[97]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، 1984/10/23، ملف رقم 33695 م.ق، ع.03، سنة 1984، ص.232.

[98]– أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.297.

فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية". و تفسيرا لهذه المادة، إن الاختصاص في مواد قضاء الأحداث يكون على الشكل التالي

ا–في مواد المخالفات:

خص المشرع لصالح الحدث، و رغبة في إفراد عناية خاصة به ترمي إلى توجيهه و تهذيبه، قسما خاصا بالمحكمة، كما سبق و أن تناولناه، ينظر في قضايا الأحداث، و أقام على رأس هذا القسم قاضيا له خبرة و دراية و اهتمام بشؤون الأحداث، لكن لو ارتكب الحدث جريمة كيفت من طرف النيابة العامة على أن وقائعها تشكل مخالفة، فهل تحيلها على قسم الأحداث ليفصل فيها تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء؟ أم أن النيابة تحيل الحدث على قسم المخالفات؟ للإجابة على هذا السؤال فقد نصت المادة 446 من ق.إ.ج على أن " يحال الحدث الذي لم يبلغ من الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468...". إن المشرع طبقا لهذا النص خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، بأن عاد إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين على المخالفات التي يرتكبها الأحداث، و يتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين:

1–من حيث الاختصاص: فخلافا للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين، بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث، فإنه في مواد المخالفات، يسلم وكيل الجمهورية تكليفا بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث للحضور يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات.

2–التراجع عن مبدأ السرية: إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية (كما سنرى ذلك)، غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية الجلسة، و تبقى العلة من ذلك مجهولة. فرغم يسر الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا مادام لم يبلغ

سن الرشد الجزائي بعد، فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات و الجنح، و أن لا يكون كذلك في مادة المخالفات.

و تجدر الإشارة إلى أن إحالة الحدث على محكمة المخالفات تكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد جلسة للنظر في المخالفة، و يجب تبليغ المسؤول المدني عن الحدث في هذه الحالة للحضور إلى الجلسة.

2- عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة.

ب-في مواد الجنح:

إذا انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث، فإنه يصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث لينظر فيها، و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصها أو المكان الذي أودع الحدث فيه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[99].كما تختص هذه المحكمة أيضا بالنظر في تدابير الحماية المتعلقة بالطفل الذي كان ضحية جناية أو جنحة[100].

غير أن هناك حالات تفرض نفسها، طرحها المشرع و هي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس. فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، و يندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث. و هذا حسب ما رسمته المادة 3/467 من

---

[99]- أنظر، المادة 3/451 من ق.إ.ج.

[100]- حيث نصت المادة 494 من ق.إ.ج على أنه "إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

ق.إ.ج. و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها[101] بما يلي" لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، و أن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، فإن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية، و كذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات".

ج–في مواد الجنايات:

نصت المادة 2/451 من ق.إ.ج على أن ينعقد الاختصاص للنظر في جنايات الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي. إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة قاعدة مفاذها أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصرا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي. و يترتب على ذلك من الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر هذه الجناية، و أنه إذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض محقق أمام المحكمة العليا إذا تم الطعن فيه.

إلا أنه يرد إشكال يطرح نفسه في ما يتعلق بالاختصاص، فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس حقق في جناية اقترفها حدث و استكمل جميع عناصر التحقيق و أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، و بعد المناقشة و المرافعة أعادت المحكمة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، فما هو الحكم الذي ستصدره المحكمة في هذه الحالة، هل تقضي بعدم اختصاصها أم تتصدى و تقوم بالفصل في القضية طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء؟

إن ما جرى به العمل، هو أن يقوم قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالفصل في الجريمة المقترفة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات والمرافعات بالجلسة. و لعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها هذا الاتجاه هو أنه غياب النص الذي يمنع الفصل، كما أن الإجراءات المتبعة

[101]– أنظر، محكمة عليا، غ.ج، ملف رقم 54524 ، م.ق، 1990، ع.03، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.256.

أمام قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إضافة إلى اقتصاد الإجراءات و عدم إرهاق مرفق القضاء.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي في مواد الجنايات لم يأت على إطلاقه، بل أن المشرع اعتمد استثناء صريح تضمنته أحكام المادة 249 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية التي نصت على ما يلي "كما تختص –أي محكمة الجنايات– بالحكم على القصر البالغين من العمر16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

إن هذا الخروج الصارخ للمشرع عن القواعد المقررة في مواد جنوح الأحدث إن كان يجد له تفسيرا في ظل ظروف خاصة نعتقد أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في تخطيها، فإنه يجبذ لو يعاد النظر في صياغة المادة، خاصة أنها لم تبين لنا العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأحداث في هذه الحالة، كما أنه لم يبين لنا عن ماهية الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة. و للإشارة فقط، ومن الناحية العملية، فإن النص لازال يطبق بدليل حصولنا على قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه هذه الأخيرة أن محكمة الجنايات هي المخولة قانونا بالفصل في قضية طفل قاصر يبلغ 16 سنة، و ذلك لتورطه في أعمال إرهابية[102].

بعد استعراض الجهات القضائية المخولة للنظر في قضايا الأحداث، نستعرض فيما يلي الإجراءات الخاصة التي تميز محاكمة الأحداث.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين

تقتضي شخصية الحدث أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية[103]. هذا، و إذا كانت العديد من القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف كثيرا

[102]- أنظر، محكمة عليا، غ.ج، ملف رقم 348428، المؤرخ في 2005/02/02، مجلة المحكمة العليا، ع.1، سنة 2006، ص.502.

[103]– أنظر، عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص.54 ؛ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.159.

عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للبالغين على اعتبار أنها تتعلق بالنظام العام كوجوب تدوين كافة الإجراءات، إلا أن قضاء الأحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة و الجوهرية، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع.

أولا: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

لقد أصبغ المشرع الجزائري قضاء الأحداث ببعض القواعد الخاصة ناهيك عن تلك التي تتعلق بالاختصاص و التشكيل، و ذلك باعتبار هذا الجهاز هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأول وليس معاقبته، فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث. و باستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

أ-سرية الجلسة:

يقضي المبدأ العام أن تجرى المحاكمات بصفة علنية أمام الجمهور، و ذلك حماية لحقوق الأطراف[104]. غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة لقضاء الأحداث، كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية، و ذلك مراعاة لمصلحة الحدث و خوفا من الانعكاسات السلبية التي قد تضر بنفسية الطفل و سمعته الاجتماعية إذا ما تمت محاكمته بصفة علنية[105].

و يقتصر حضور جلسة المحاكمة على الحدث ووليه أو نائبه القانوني[106] و أطراف الدعوى ومحاموا الدفاع و النيابة العامة و كاتب الضبط، و بصفة عامة الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 2/468 من ق.إ.ج.

---

[104]- أنظر، المادة 1/285 من ق.إ.ج.

[105]- أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.299؛ نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.63 ؛ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، د.و.م.ج، الجزائر، 1999، ص.426؛ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992، ص.477.

[106]- أنظر، المادة 1/454 من ق.إ.ج، حيث يستدعى ولي الحدث أو نائبه القانوني أثناء الجلسة بوصفه المسؤول المدني الملزم بالتعويض.

وتعتبر قاعدة سرية الجلسة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق. و هذا ما قضت به المحكمة العليا[107] في قرار لها جاء في منطوقه "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، و أن ذاك يعد إجراء جوهري و من النظام العام".

كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة في غير حضور باقي المتهمين حسب ما نصت عليه المادة 1/458 من ق.إ.ج و ذلك في حالة القضايا المتشعبة. و يجوز حسب نفس المادة أن يأمر الرئيس في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، و ذلك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك[108].

و رغم أن السرية المطلوبة في إجراءات المحاكمة إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 2/468 من ق.إ.ج، و هنا بثار الإشكال الآتي: هل أن العلنية هنا مقصود بها الجمهور العام أم أن المقصود من العلنية فقط لمن حضر جلسة المحاكمة من الأشخاص المشار إليهم سابقا ؟

و على صعيد آخر، نجد أن بعض النصوص القانونية تتعارض مع بعضها البعض، و هذا ما نلتمسه من خلال المادة 1/463 من ق.إ.ج و التي أوجبت أن يصدر الحكم في جلسة سرية وهذا في حالة الحكم بإحدى تدابير الحماية.

و عليه، فإن تطبيق مبدأ علنية الحكم أو القرار بالنسبة للأحداث صعب من الناحية العملية، فكيف يمكن للقاضي أن يوفر العلانية في النطق بالحكم في قضية جرت جلستها و مداولتها بصفة سرية ؟

---

[107]– أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، 2008، ع.62، ص.375. هذا و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن وقوع مخالفات من الناحية العملية ، و على سبيل المثال لا الحصر أدانت محكمة المنيعة طفلا عمره 05 سنوات بتهمة الضرب و الجرح العمد و تمت محاكمته في جلسة علنية. أنظر، محمد بن أحمد، مقال " سابقة في تاريخ العدالة"، جريدة الخبر، ع.5501، 16ديسمبر2008، ص.06.

[108]– و هذا ما يأخذ به كذلك قانون الأحداث القطري في المادة 31؛ و المادة 20 من القانون اليمني؛ و المادة 29 من القانون الإماراتي؛ و المادة 49 من قانون الأحداث السوري. أنظر، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.404.

وحماية للحدث من الآثار التي قد تنتج عن نشر معلومات خاصة بالقضية في وسائل الإعلام أيا كانت ، فقد حظر المشرع من نشر ما يدور في جلسات الأحداث و ذلك تحت طائلة الغرامة التي تتراوح من 200 إلى 2000د.ج و في حالة العود تشدد العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى سنتين[109].

وتجدر الإشارة في الأخير أنّ القرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص غير علني، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 1/489 من ق.إ.ج. ومعنى ذلك أنّ سجلات الأحداث تحفظ في سرية تامة ويحظر على الغير الإطّلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث.

ب–استعانة الحدث بمحامي أثناء المحاكمة:

إذا كان، كما سبق ذكره[110]، تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث هو إجراء وجوبي و ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، فما هو الحال إذن أثناء المحاكمة؟

للإجابة عن هذا السؤال نصت المادة 2/454 من ق.إ.ج على أن تحصل المرافعات في جلسة سرية... و يتعين حضور الحدث...و يحضر معه محاميه. كما أكدت أيضا المادة 2/454 من نفس القانون على أن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث. كما نجد أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[111] قد أكدت على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى...

و كخلاصة لما جاء في أحكام هذه المواد، يعتبر حضور المحامي أمرا وجوبيا أمام قضاء الأحداث. وترجع الحكمة في هذا إلى أن الطفل الحدث تنعدم فيه الخبرة و القدرة عن الدفاع عن نفسه، إضافة إلى أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه، فيفصح له عن كل ظروف الجريمة.

---

[109]– أنظر، المادة 477 من ق.إ.ج.

[110]– أنظر، الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص.21.

[111]– القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج.ر، ع.15، المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص.11.

و من زاوية المقارنة، نجد أن المشرع المصري أوجب حضور محامي الحدث المتهم فقط في الجنايات، و هو ما نصت عليه المادة 125 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996و التي جاء فيها أن " يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه و ذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"[112].

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فإنّ حضور المحامي مع الحدث المتهم قاعدة أساسية متعلّقة بالنظام العام، فلا يجوز النزول عنها، ويترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، وبالتالي بطلان الحكم، ومتى وجد المحامي وتمت الإجراءات في حضوره وترافع في الدعوى تحقق حق الدفاع، ويستوي في ذلك أن يحضر مع الحدث المحامي الموكل عنه أو المنتدب للدفاع عنه أو محام حضر نيابة عن محاميه أو المحامي الذي يحضر متطوعا من تلقاء نفسه.

إلاّ أنّه من الناحية العملية نجد أنّ الدفاع عن الحدث دفاع شكلي لا حقيقي، بدليل أنّ أغلب قضايا الأحداث يرافع فيها محامون متربصون يعيّنهم النقيب. فعلى المشرع أن يعيد النظر في مسألة الدفاع عن الحدث وذلك بإضافة شرط الأقدمية في المحامي الذي يدافع عن الحدث، لأنّ هذا الأخير بحاجة إلى دفاع حقيقي يقف بجانبه نظرا لنقص إرادته وخبرته.

ج–وجوب إجراء تحقيق اجتماعي:

تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمّى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة والتدبير المناسب لحالته.

وتختلف خطة هذه التشريعات في تقرير إجراء البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للبالغين والأحداث[113]، ومنها ما جعله جوازيا في حدود معيّنة، ومنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للأحداث الجانحين وحدهم. فعلى القاضي أن يحكم بناءاً على عناصر شخصية الحدث الماثل

[112]– أنظر، أحمد يوسف وهدان، المرجع السابق، ص.499.

[113]– أنظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.152؛153.

أمامه بعد فحصه بطريقة علمية، لا وفقا لمعيار موضوعي بحث أساسه الجريمة ومدى جسامتها، وعلى قدر إحاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكنه أن يجري انتقاءا سليما للتدبير الإصلاحي الملائم لحالته.

وبقدر حسن اختياره هذا يتوقف نجاح التدبير في إعادة الحدث إلى المجتمع كفرد صالح، ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات الّتي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وإنّما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة[114]، فعلى المحكمة قبل البتّ في الدعوى، أن تحصل من مراقب اجتماعي على تقرير خطّي يحتوي جميع المعلومات المتعلّقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة ونوع ومكان العمل والمدرسة الّتي نشأ وتربّى فيها وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

أما في القانون الجزائري، و سواء تعلق الأمر بجناية أو بجنحة اقترفها الحدث، فإنه لا يمكن أن يحال مباشرة على المحكمة. وهذا ما يستفاد من نص المادة 452 من ق.إ.ج التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية، و إجرائه من قبل قاضي الأحداث في مواد الجنح. ويسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة و شاملة و هذا ما يسمح للقاضي إلى الاهتداء إلى التدبير المناسب عند النطق بالحكم[115].

فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية القاصر، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية جديّة، دون دراسة اجتماعية مسبقة تتناول ماضي الطفل من أصوله

[114]- أنظر، حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.165.

[115]– أنظر، جماد علي، المرجع السابق، ص.153. و من قبيل المقارنة، يتضمن قانون الطفل المصري أحكاما متشابهة، إذ يجب على المحكمة عند النظر في جنح و جنايات الأحداث، و قبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا عن حالته يوضح فيه العوامل التي دفعته إلى هذا السبيل و الاقتراحات الملائمة لإصلاحه، كما يكون للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق الهدف نفسه. أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.300؛301.

وبيئاته المتعاقبة، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرّت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته[116].

ثانيا: إجراءات محاكمة الحدث

إن الملاحظ على قضايا الأحداث أنها قضايا تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات حيث تبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته و توجيه الاتهام له، و يكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني[117]. و في هذا نصت المادة 467 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أن " يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين..." و هنا نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع و هو نفس المصطلح باللغة الفرنسية avoir entendu و لم يستعمل لفظ استجواب و هذا إن دل على شيء فإنما يدل عل صعوبة دور قاضي الأحداث الذي يجب عليه أن يعير لهذا الأخير صفحات وجه الاستماع و الاهتمام و الانتباه، أو بالأحرى كما يعبر على ذلك الدكتور بوعزة ديدن " على القاضي أن يعرف كيف يتجاوز بمواقفه هذه الصعوبات و التناقضات، عليه أن يتوصل إلى خلق مناخ ملائم من الإطمئنان حول الفتى الجانح، و في ذلك الوقت عليه أن يقدم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده"[118].

كما يتم سماع الشهود إن لزم الأمر ذلك، و كانت شهادتهم مجدية و منتجة في الدعوى و ذلك وفقا للأوضاع القانونية المعتادة.

---

[116] – انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.232.

[117] – و على ذلك يمكن القول أن تبسيط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، يمثل شرطا أساسيا لضمان فاعلية التدخل القضائي، و من ثم فإنه يحقق فكرة إعادة الاندماج الاجتماعي للحدث. يضاف إلى ذلك أن الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريبا من الحدث، مما يمكنه من التعامل معه و مع أسرته بصورة إيجابية تسمح له بتكوين رؤية شاملة للدوافع التي قادته إلى الجنوح و السبل الفعالة لإنقاذه من تأثيراتها الضارة. ومن أجل ذلك تحرص كثير من التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة في مختلف الدول على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، و التحلل من القواعد الصارمة التي يتسم بها القانون الإجرائي العام. و من أمثلة ذلك في القانون الفرنسي، أن قاضي الأطفال غير ملزم بارتداء الزي القضائي في الجلسة، و ذلك حتى لا يشعر الحدث بالرهبة أو الخوف كما أنه ليس مقيدا بأي نص إجرائي. أنظر، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.394؛395.

[118] – أنظر، ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2005، ع.03، ص.177.

كما يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تتطلب ذلك أن يعفيه من حضور الجلسة كليا، و في هذه الحالة يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني. كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، غير أن الحكم يكون يتم النطق به في حضور الحدث.

هذا، و تختلف الأحكام الصادرة بحق الأحداث متى ثبتت الواقعة الإجرامية عن الأحكام في القضايا العادية سواء من حيث التدابير التي تقررها أو من حيث إمكانية مراجعتها.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال، إذ فلها أن تحكم ببراءة الحدث[119] و لها أن تحكم بإدانته.

و يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي و كذا القانون المقارن إلى أن الحدث في هذه المرحلة ما زالت خطورته الإجرامية محدودة، و إن كان تمييزه قد اكتمل، و نزعته إلى الإجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية، و غير ناضج نفسيا، لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي والتي تكون متناسبة مع حالته و ظروفه الشخصية[120].

و إن كان المشرع الجزائري قد خول سلطة تطبيق العقوبة العادية على الحدث، إلا أنه جعلها مخففة و حصرها في أضيق نطاق، و هذا في حالة ما إذا رأى ازدياد الخطورة الإجرامية للحدث وتأصل نوازع الإجرام لديه.

---

[119]– نصت المادة 1/462 من ق.إ.ج على أنه " إذ أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه".

[120]– أنظر، شرفي مريم، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر 24-25 جوان 2001، ص.15.

أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير[121]، هل تعتبر عقوبة بالمعنى الفعلي؟ اتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة في القانون الدولي و السياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين أنها تدابير تربوية، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه التدابير صورة من صور الجزاء، وكان هذا الاتجاه نتيجة استدلالية لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الأستاذ مارك أنسل، و الذي يرى أن الهدف من توقيع العقوبة الجزائية هو تحقيق الدفاع الاجتماعي و وسيلته في بلوغ هذا الغرض فرض قيود على الحقوق الشخصية للمجرم و هو أمر يتحقق في التدابير و العقوبات. بينما يرى جانب من الفقه الإيطالي أن التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية، و لا تدابير تربوية أو وقائية، و إنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية، و سندهم في ذلك أن المشرع أجاز توقيع هذه التدابير حتى قبل ارتكاب الجريمة من طرف سلطة إدارية، و ليس من جانب السلطة القضائية. و يمكن القول في خضم هذه الاتجاهات الفقهية أن التدابير الإصلاحية المطبقة في مجال الأحداث هي بمثابة جزاءات تربوية تفرض تبعا لحالة الحدث وأنها ليست باتة أو نهائية[122] كما أنها واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها...

و طبقا للأحكام المتضمنة في المادة 49 ق.ع، فإن الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره ، في حالة ثبوت إدانته، لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم

---

[121]- أنظر، نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص.94-97.

[122]- تطبيقا لذلك، نصت المادة 1/482 من ق.إ.ج على أنّه: " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه"؛ كما أجازت المادة 483 من نفس القانون للوالدين وللوصي وللحدث نفسه تقديم طلب التعديل بنصها: " إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر".

الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الحدث. هذا، و يجمع الفقه الحديث أنه ليس من المنطق أو الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة ما، و من ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على البالغين، و إنما يجب إحلال التدابير التقويمية محلها، و تهدف هذه الأخيرة إلى حماية الحدث و وقايته و إعادة تقويمه.

أما الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

و يعرف التوبيخ على أنه" توجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك"[123]. و يبقى اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي، على أنه لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، و من ثم لا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا[124].

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية كالمصري في تشريع سنة 1937[125].

هذا عن الإطار العام للجزاء الذي حدده قانون العقوبات، أما عن تفصيل تدابير الحماية فقد جاء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث ما نصت المادة 444 على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب".

ا–تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة: إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه و رعايته. و من الجائز من ناحية أخرى تسليم

[123]- أنظر، نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص.111

[124]- أنظر، خليفي ياسين، المرجع السابق، ص.16.

[125]– أنظر، خليفي ياسين، المرجع السابق، ص.45.

الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا[126].

فإذا لم تتوافر في ولي الحدث أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية و التربوية، يسلم الحدث إلى أحد أقاربه الراشدين، فإن لم يوجد فيسلم إلى شخص أجنبي جدير بالثقة، بشرط أن يقبل هذا الأخير بتسلمه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه[127].

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث التعهد بالمحافظة عليه و تربيته ، لذا فإن إغفال هذا الواجب من شأنه ترتيب مسؤوليته ، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية من 100 إلى 500 د.ج و تضاعف في حالة العود و هذا طبقا للمادة 3/481 ق.إ.ج.

وحرصا على عدم الإضرار بمتسلم الحدث، وعدم تحمله أعباء مالية، نص المشرع في المادة 1/491 من ق.إ.ج على أنّه " يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع ". ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه، ويقيه شرّ الإصلاحيات وما يشوبها من مخاطر.

بينما يرى البعض الآخر أنّ الوضع الطبيعي للحدث هو أن يكون في بيئته الأسرية، وما انتزاعه منها إلاّ تمزيق وتشتيت لنفسيته وعدوان على أمنه، وحرمان له من حق طبيعي أكسبته إيّاه الطبيعة منذ ولادته. وقد أوصى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 بما يلي " لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كلّ مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه، فإذا تعذّر فيؤخذ بنظام رعاية بديلة عن طريقة أخرى تختار لهذا الغرض أو عن طريق دور الضيافة الّتي تقوم بهذا النوع من الرعاية، وأخذا

---

[126]– أنظر، بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003، ص.13.

[127]– أنظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.170.

بتوصيات المؤتمرات الإقليمية والدولية الّتي لا يجوز الإلحاق حدث بمؤسسة إيداع إلاّ إذا تأكّد للباحثين الاجتماعيين وجوب ذلك "[128].

لذلك يرى بعض الفقه أن النصوص المتعلقة بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها هي نصوص احتياطية، بمعنى أنه في حالة وجود أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، فيجب عندئذ تسليم الحدث إليهم دون غيرهم. و هذا يعني أن القانون يحدد في هذا الإطار أولوية تتعلق بمن يكون التسليم له، و أن هذه الأولوية ترتبط بالترتيب الذي أورده المشرع في النصوص الخاصة بالتسليم[129].

و على القاضي أن يقوم بتحرير محضر يسمى محضر تسليم الحدث، يدون فيه البيانات المتعلقة بالشخص المستلم و هويته عنوانه، إلى جانب ذلك يذكر فيه أن المتسلم مستعد للتكفل بالحدث ويوقع على تصريحاته أسفل المحضر، و يوقع عليه كل من القاضي و أمين الضبط.

ب– تدبير الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز و تقييد الحرية بشكل صارم[130]، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونا[131].

---

[128]– انظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.200.

[129]– أنظر، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.280.

[130]– تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلو سكسونية منذ زمن، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878، و كان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام و بقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته لأنجلو – أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام و قف التنفيذ الذي يشترك معه لاسيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة، و انتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية و قد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة و المساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار و هي الإشراف و المساعدة " لمزيد من التفصيل انظر في ذلك ، عبد الفتاح حجازي، قضاء الأحداث، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ع.1، المجلد الأول، الدار الجامعية، 1998، ص. 153.

[131] -Cf. Raymond BARERE, La protection juridique et sociale de l’enfant, édit BRYLANT, 1993, p.525.

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة و آثارها السيئة في نفس الحدث و يتيح له فرص ممارسة حياته العادية و يوفر له التوجيه و المساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف و إعادة إدماجه في المجتمع.

و لعل من مزايا هذا النظام أيضا أنه يحقق فائدة كبيرة للدولة من الناحية المالية، إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة و الإنفاق عليها، و ما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة كالتعليم و الصحة مثلا.

و لهذا، فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة و الإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة. و من أجل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي تهتم بتطبيق هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة و الإشراف لشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض[132].

و في هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث، إذ نصت المادة 2/462 ق.إ.ج على أنه " ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، و الأمر بعد توبيخ الحدث بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، أو تسليمه لشخص جدير بالثقة، كما يجوز أن يأمر بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 ".

إن أول سؤال يتبادر للذهن عند قراءة هذه المادة هو لماذا عندما تثبت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإن التدابير التي توقع عليه طبقا لهذه المادة فهي محددة فقط بالتوبيخ و التسليم أو الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقي التدابير المنصوص عليها في متن المادة 444 ق.إ.ج و التي هي أكثر من ستة تدابير ؟

---

[132]– أنظر، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.297. هذا و لقد اختلفت التشريعات في تسمية المراقب المكلف بهذا النظام، حيث نجد أن القانون الفرنسي يطلق عليه اسم " ضابط المراقبة أو مفوض الاختبار "؛ بينما يطلق عليه اسم " مراقب السلوك " في القانون السوري؛ و "المراقب الاجتماعي" في القانون المصري؛ أما في القانون التونسي فيصطلح على تسميته بتعبير" مندوب حماية الطفولة ".

في حين أن المادة 469 ق.إ.ج قررت أنه في حالة إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج بكاملها.

إن هذا الاختلاف بين هاتين المادتين لا نجد له تفسيرا إلا إذا اعتبرنا أن المادة 462 ق.إ.ج تضمنت التدابير التي توقع على الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة ؛ إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية أو التوبيخ في حالة إدانتهم. في حين أن المادة 469 ق.إ.ج تتكلم عن الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13 و 18 سنة؛ و الذين يكونون محلا لتدابير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة.

و نشير في الأخير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث و إصلاحهم في
المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 13من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

و كذلك أجازت المادة 2/446 ق.إ.ج لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة نظام الحرية المراقبة، عندما يحال الملف من محكمة المخالفات .كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه و الشخص الذي يتولى حضانته و في جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطبيعته و الغاية منه و الالتزامات التي يستلزمها، و هذا طبقا للمادة 1/481 ق.إ.ج.

فإذا كان الوسط العائلي يؤثر إلى حد معين في سلوك الطفل، فعلى المندوب أن يوفي قاضي الأحداث بتقرير في الحال و ذلك في حالة تعرض الحدث إلى ضرر معنوي أو جسدي[133].

هذا، و نشير إلى أن هذا التدبير يمتاز بأنه قد يكون مؤقتا أو نهائيا طبقا لما جاء في المادة 2/462 من ق.إ.ج إلى غاية بلوغ الطفل سن 19 سنة.

---

[133]– أنظر، علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.194؛ ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، 1997، ع.4، ص.78.

ج–الوضع في مؤسسات و مراكز رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج و المتمثلة في:

– المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض؛

– المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة؛

– المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة؛

–المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة. لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الحماية الاجتماعية – سابقا–) التي أحدثت بموجب الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 26–09–1975 المشار إليه سلفا و المتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب.

و يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه، و كذا المدينة المتواجد فيها، هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 11–06– 1974 و المذكرة رقم 719 المؤرخة في 06–06–1974. و حسب المنشور أعلاه، فإن مدة الوضع في المراكز لا سيما منها المراكز التخصصية محددة بسنتين، و هو مخالف لما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

أما فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع، فبعد النطق بالتدبير يعاد الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق الطعن العادية و بعدها يخطر مدير المؤسسة العقابية مدير المركز المعين للحدث بذلك، و الذي يعين مربين اثنين

لتحويل الحدث من المؤسسة العقابية إلى مركز الاستقبال. و مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لهم اقتياد الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى المركز المحدد[134]، وهذا في حالة ما إذا كان الحدث في مؤسسة عقابية. أما إذا كان غير موقوف فلا يوجد نص يحدد كيفية التحويل، إلا أن العادة جرت على أن يتكفل والد الحدث بأخذه مع مستخرج من الحكم القاضي بوضعه في المركز و يسلمه إلى إدارة المركز وأحيانا تتكفل المساعدات الاجتماعيات بهذه المهمة[135].

و يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو الشخص غير من كان يتولى حضانته إلى إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية والإيداع التي تتحملها الأسرة و التي تحصل مثل المصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة.

و تقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائرالأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه. و إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة العمومية[136].

ثانيا: مبدأ تخفيض العقوبات الموقعة على الحدث

إن الخيار الذي وضعه المشرع بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت إدانة الحدث الذي تتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة هو إما أن يكون محلا لتدابير الحماية أو التربية أو أن يكون محلا لعقوبات مخففة. لكن إن اقتضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية و/ أو الغرامات الموقعة على المجرمين البالغين؟

---

[134]- و هذا عملا بالمذكرة رقم 09 المؤرخة يوم 16-10-1988

[135]- أنظر، علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 – 1999-2001. ص.20.

[136]- أنظر، المادة، 491 من ق.إ.ج.

للإجابة عن هذا السؤال أقر المشرع في المادة 50 من ق.ع مبدأ خاصا لصالح الأحداث يتمثل في تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية[137].

و لعل هذا التخفيف أوجده الشارع مراعاة لصغر سن الجاني و عدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه، و قابلية الحدث للإصلاح و التهذيب[138].

و في هذا السياق، فقد اتجهت جل الدول العربية إلى تخفيض العقوبة الموقعة على الحدث، نذكر من ذلك القانون الجنائي التونسي الذي يقرر في هذا المجال أنه بالنسبة للمتهمين الذين يتراوح سنهم بين 13 و 16 سنة، إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فهو يعوض بالسجن مدة عشرة أعوام، و إذا كان بالأشغال الشاقة لمدة معينة فيعوض بالسجن مدة خمسة أعوام، و إذا كان العقاب المستوجب هو السجن، فيحط إلى نصفه[139].

غير أنه لنا أن نتساءل في هذا الصدد عن مدى جواز الجمع بين التدابير الإصلاحية و العقوبات؟

يتبين من خلال نص المادة 445 من ق.إ.ج أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية الحدث[140] على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه، حيث، و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا[141] في قرار لها الصادر في 13 جوان 2000 على ما يلي " إن القرار المطعون قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو

---

[137]- نصت المادة 50 من ق.ع على " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على النحو التالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا."

[138]- أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.227-229.

[139]- أنظر، الفصل 43 من المجلة الجنائية التونسية، مقتبس عن، رضا المزغني، المرجع السابق، ص.194.

[140]- أي البالغ أكثر من 13 سنة.

[141]- محكمة عليا، غ.ج، 2000/06/13، ملف رقم 244409، م.ق، 1991،ع.3. مقتبس عن أحمد لعور و نبيل صقر، المرجع السابق، ص.253.

حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة ".

و بمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب و عقوبتي الغرامة والحبس و هذا ما قضى به المجلس الأعلى في أحد قراراته بنصه على أن " إن الحدث الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 49 من ق.ع الفقرة الأخيرة. غير أن المادة 445 ق.إ.ج أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح و المخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب و عقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر و بغرامة قدرها 500د.ج و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر"[142].

و أما من جانب الفقه، فقد ثبت أن الجمع بين التدبير و العقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة، و يجزئ المحكوم عليه إلى جزئين، جزء تغلب فيه الخطيئة، و آخر تغلب عليه الخطورة، و يقرر معاملة خاصة لكل منهما، و هذا يعد إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية. كذلك إن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة طويلة المدة، و موحدة الهدف من أجل تأهيل المحكوم عليه، إلى جانب ما تثيره أيضا من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ هل للعقوبة أم تكون للتدبير[143].

ثالثا: استئناف الأحكام الخاصة بالأحداث[144]

[142]– أنظر، مجلس أعلى، غ.ج، قرار رقم 37466، المؤرخ في 1985/07/16 ، مقتبس من جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص.355.

[143]– أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.318.

[144]– نشير هنا أن المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه و ذلك في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة بسبب عدم تكليفه بالحضور، تكليفا صحيحا أو وجد عذر مقبول منع الحدث من الحضور . إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يضع قواعد خاصة

أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و 50 من ق.ع و المادة 444 من ق.إ.ج أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[145].

و يرفع الاستئناف في خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم، و يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه أو محاميه.

أما في ما يخص الطعن بالنقض، فلم يقم المشرع الجزائري بإفراد نصوص خاصة بالأحداث مما يفهم معه جواز إجراء الطعن بالنقض في الأحكام و الأوامر التي يصدرها قضاء الأحداث و ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج حيث ذهب المجلس الأعلى في تفسير المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية إلى القول " ما دام القانون يسمح للحدث بأن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل غيره للقيام بذلك و أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير و تأويل القانون "[146].

كان هذا عن الحماية المقررة للأحداث الجانحين، غير أن حقائق الواقع المعاش تفرض علينا التساؤل عما إذا كان المشرع قد خص الأطفال المعرضين لخطر الانحراف بحماية جنائية خاصة.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي

إن الحديث عن الطفولة الجانحة يحتم علينا في سياق البحث التكلم عن شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل المعرض للخطر المعنوي، و الذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين سواء

بالأحداث، و مؤدى هذا هو إعمال القواعد العامة في ق.إ.ج و ذلك طبقا لما جاء في المواد 409 إلى 415 من ق.إ.ج. و هذا إعمالا بنص المادة 471 من القانون نفسه.

[145]– أنظر، مواد 2/463 و 470 من ق.إ.ج.

[146]–أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 376 .

على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، و ما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده[147].

و يظهر الفارق بين الحدث الجانح و الطفل المعرض للانحراف، أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي بينما يخفي الثاني الجريمة في جوانحه و التي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب.

و يترتب على هذه التفرقة بين النوعين، أنه في حالة الحدث الجانح، يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية أو الإصلاحية، و ذلك لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت.

و لكن في حالة الطفل المعرض للانحراف، حيث لم يتم ارتكاب جريمة، و من ثم لا يجوز إخضاعه لعقوبة جنائية، و إنما يجب أن يكون محلا لمساعدة و رعاية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

و يرجع الفضل في إبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة في سنة 1953 و التي رأت أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، و لكن كذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية و التقويم[148].

و تأكيدا على ذلك، فقد نص المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في جنيف سنة 1955في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، و كذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، و الأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية و حماية خاصة[149].

---

[147]– أنظر، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.87.

[148]–أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.14،15.

[149]- أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.15.

و تماشيا مع هذا، عمل المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الخاصة بالأطفال إلى استحداث الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة[150].

وعليه، ارتأينا من الضروري أن نسلط الضوء على حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي (المطلب الأول)، و من ثم الإجراءات الخاصة بحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي

مبدئيا، إن أهم تعريف عني بالطفل المعرض للانحراف هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرفه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع و تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية "[151].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة قد نصت على أن "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة و تكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية و المساعدة التربوية "[152]. و ما يمكن ملاحظته لأول وهلة على النص، هو أن

---

[150]– أنظر، الأمر 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر، ع.81، 1975.

[151]– أنظر، طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978 ، ص.70.

[152]- يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي :

Article 375modifié parla Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 - art. 14 JORF 6 mars 2007

Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du

المشرع قد وسع من دائرة التعريف، و حسن ما فعل، إذ تسمح هذه المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدة يتم تبيانها فيما بعد.

و على سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد رفع هو الآخر سن الحداثة في حالات التعرض للانحراف إلى الحادية و العشرين، و هذا على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة إذ أعتبر سن الرشد في هذه الحالة الأخيرة بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره[153].

ويستهدف المشرع الفرنسي في قانون حماية الأطفال المعرضين للخطر تحقيق عنصرين: الحماية القضائية للأطفال؛ الحماية الإدارية للأطفال. الأولى موكلة إلى هيئات الدولة (جهاز العدالة) أما الثانية فهي من اختصاص هيئات المقاطعة(المجالس العمومية المتكونة من مديريات حماية الأطفال؛ الجمعيات و المؤسسات المعتمدة؛ المربين المتخصصين)[154].

و عليه، يتوجب علينا دراسة حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر 03/72(الفرع الأول)، ثم طبقا لنصوص تشريعية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر 03/72

حسب النص السابق ذكره، فإنه يعد الطفل معرضا للخطر المعنوي في الحالات التالية:

أولا: حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر: و تكون في حالتين:

أ–الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر:

conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel.
Elles peuvent être ordonnées en même temps pour plusieurs enfants relevant de la même autorité parentale.

[153]– أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.220.

[154] - La protection de l'enfance en danger en France comporte deux volets, la protection judiciaire de la jeunesse et la protection administrative de la jeunesse.
La première est confiée à des instances d'État (La justice : tribunal, juge, éducateur de justice), la seconde est confiée à des instances départementales (conseils généraux : directions départementales de protection des enfants, associations agrées, établissements agréés, éducateurs spécialisés).
Cf.http://fr.wikipedia.org/wiki/Protection_de_l%27enfance_en_France

و ذلك إذا كان يعاني مثلا من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، على النحو الذي تم تبيانه في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد[155] أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية[156].

ب–الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر:

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير مجرى الأمور من حوله مما قد يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء، وبخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.

ثانيا: حياة الطفل معرضة للخطر

وذلك في حالة ما إذا وجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، كما لاحظنا ذلك في جرائم تعريض الأطفال للخطر، و خاصة مع تزايد عدد الأطفال المشردين الذين لا مأوى لهم يحميهم.

ثالثا: أخلاق الطفل معرضة للخطر

و يكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة...إلخ.

رابعا: تربية الطفل معرضة للخطر

و ذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل مثلا الطفل الذكر معاملة الأنثى، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[157].

---

[155]– أنظر، المادة 3/330 من ق.ع.

[156] -Cf. Jacques LEANTE, Criminologie et science pénitentiaire, Presses universitaires de France, 1991, pp.729-730.

[157]– أنظر، المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 و ا لمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، حيث نصت المادة 02 منه على أنه " يجب على الآباء و الأوصياء، و بصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي ".

و كخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل[158].

الفرع الثاني

حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأطفال من التعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى، نذكر منها الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول؛ وكذلك الأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب. و من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمت دراستها في الفصل الأول و التي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح كتجريم تحريض القاصر على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق، و هي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 342، 343،344 من ق.ع[159].

و لقد ذهبت إرادة المشرع إلى أ بعد من ذلك، حيث نصت المادة 493 من ق.إ.ج على أنه في حالة ما إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب من النيابة العامة أومن تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه[160] في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة، أو يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن.

و عليه، فلقد اعتبر المشرع أن تعرض الطفل إلى جريمة يعد حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي، و حبذا لو يتم تعديل النص بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل و ذلك فيما يتعلق بسن

158– و هذا على نقيض بعض التشريعات العربية منها المصري و اللبناني و اللذان عملا على حصر حالات التعرض للانحراف، مما يستدل معه عدم جاوز التوسع في تفسير هذه الحالات، أنظر، علي محمد جع فر، المرجع السابق، ص.217،218.

159– أنظر، عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص.23،24.

160– العبارة الأصح هي الطفل المجني عليه.

الطفل. و تتخذ هذه التدابير حسب نص المادة أعلاه إما بناء على طلب النيابة العامة، و ذلك في حالة وقوع جريمة على الطفل، و كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل، و ذلك عن طريق عرض الملف على قاضي الأحداث بموجب عريضة دعوى الحماية، ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من التدابير المنصوص عليها في المادة 493 أعلاه و التي تتمثل إما في تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بالطفولة. كما خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، و في هذه الحالة يجب على القاضي أن يقوم بإحالة الملف على النيابة العامة من أجل سماع رأيها في الموضوع.

الواضح من خلال ما قيل أن المشرع قد فتح الباب واسعا أمام القاضي في إعمال سلطته التقديرية من أجل حماية مصلحة الطفل المعرض للانحراف. و الملاحظ من النصوص أن تدابير الحماية تمر بمجموعة من الإجراءات و المراحل، و هو ما سيتم الوقوف عليه.

المطلب الثاني

إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر المعنوي لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح. و أساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، و هو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

و لتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها الطفل المعرض للخطر المعنوي، يتعين علينا أولا دراسة كيفية اتصال القاضي بملف الطفل (الفرع الأول)، ثم عن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي (الفرع الثاني) ليختم بالتدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

نص المشرع في المادة 02 من الأمر 03/72 على أن" يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ولي القاصر أو من والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه ".

مبدئيا، و ما يمكن ملاحظته على النص أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر، و ثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال، و معرفة و دراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل[161].

و رغم هذه الازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أن الاختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية الناظرة في أمر الطفل المعرض للخطر المعنوي عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين، حيث طبقا للمادة 2/9 من الأمر 03/72 فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بصفة سرية.

هذا، و يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع إما عن طريق التبليغ المباشر[162] أو عن طريق تقديم عريضة وفي هذه الحالة الأخيرة فإن نص المادة 02 قصرت الأشخاص المخولين بتقديم العريضة على:

ا–والد القاصر أو والدته:

---

[161]– في فرنسا يختار قاضي الأحداث من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، و ينتدب لممارسة وظائه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص، يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي .

Cf. Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard Bouloc, MATSPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 13éme édit, 1999, p.141.

[162]– يكون التبليغ في هذه الحالة عن طريق إخطار القاضي بأن طفلا ما هو في حالة خطر، و يتم هذا التبليغ دون اللجوء إلى إجراءات شكلية معينة، و لم يتم النص عليه في الأمر 03/72 و لا في ق.إ.ج. و بالتالي تطبق بشأنه القواعد العامة ، راجع في تفصيل هذا ، عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص.98،99.

و هو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم. وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء[163].

ب–الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر[164]

ج–الوالي[165]:

و ذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر معنوي، كما أجز له المشرع —و بصفة استثنائية– بأن يأمر في الحالات الإستعجالية بوضع أي حدث لم يبلغ 21 سنة، و كان معرضا للخطر المعنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام[166].

د– رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[167]، و من جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

هـ– من طرف وكيل الجمهورية[168]:

---

[163]– أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.131.

[164]– طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري فإن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

[165]– أنظر، المادة 77 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، حيث نصت على "يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي : مساعدة الطفولة."

[166]– أنظر، المادة 2/04 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر،ع.81، سنة 1975، ص.894 .

[167]– أنظر، المادة 15 من ق.إ.ج.

و ذلك باعتباره ممثلا للمجتمع ، و تتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني و اللتان سبق الإشارة إليهما.

و–المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة:

وذلك بحكم مهمتهم و التي تتمثل أساسا في مراقبة الأحداث المفرج عنهم و من ثم يكون من واجبهم إبلاغ قاضي الأحداث عن أي حالة تخص حدث في خطر معنوي.

ي– تقديم العريضة أو التبليغ من القاصر نفسه:

و إن كانت المادة 02 من الأمر 03/72 لم تشر إلى هذه المسألة إلا أن غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ، و ذلك راجع إلى أسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

ن– تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:

و هو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و ترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، و إزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر معنوي. و إن كان هذا التدخل يبدو غريبا إلا أنه من الناحية الواقعية موجود؛ حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا القصر المنحرفين، تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أشر تواجه مشاكل، و أن هذه الأخيرة تنعكس سلبا على الأولاد القصر، و هذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة و يقرر هذا الاستثناء.

[168]– و هي العبارة الصحيحة بدل وكيل الدولة التي تم استبدالها بالأمر 46/75 المؤرخ في 17 نوفمبر 1975.

و بناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسع من خلال نص المادة 02 سالفة الذكر من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، وهو مسعى يحمد عليه المشرع. يلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي.

الفرع الثاني

التحقيق مع الطفل المعرض لخطر معنوي

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 02 السابقة، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي ثم يشرع في استدعاء الطفل القاصر و والدي القاصر إن اقتضى الحال ذلك حيث يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة و يسجل أرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث و كذا حول مستقبله[169].

إضافة إلى أن المشرع أجاز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو أن يتقدموا بهذا الطلب إلى قاضي الأحداث لتعيين مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب[170].

و تضمنت المادة 04 من الأمر 03/72 أن قاضي الأحداث، يتولى بنفسه دراسة شخصية القاصر، و يكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي والنفساني و مراقبة السلوك، وذلك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي.

كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوالدين و القاصر. و الهدف الوحيد

---

[169]– أنظر، المادة 03 من الأمر 03/72.

[170]– أنظر، المادة 02 من الأمر 03/72، و نشير هنا أن حضور المحامي إلى جانب الطفل أثناء التحقيق معه أمر وجوبي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح.

من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل[171] ، و هو ما يحتم علينا فيما يلي الوقوف على أنواع هذه التدابير.

الفرع الثالث

التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية و التي هي على نوعين:

أولا – تدابير الحراسة: نصت عليها المادة 05 من الأمر 03/72 و التي جاء فيها"... أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

-إبقاء القاصر في عائلته؛

-إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر: و في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، و ذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل؛

-تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة؛ و هم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة.

-تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه: و لم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، و من ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية.

---

[171]– أنظر، عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.232.

و تضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

ثانيا-تدابير الوضع:

ضمن المشرع تدابير الوضع بأحكام المادة 06 من الأمر 03/72 و جعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة. إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

و باستقراء نص المادة 06 أعلاه، نجد أن هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل ب:

-مركز للإيواء أو المراقبة؛

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

-مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج؛

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجميع التدابير السابقة أنه يجوز لقاضي الأحداث و في أي وقت مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية. و يتعين عليه البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب[172].

و حسب نص المادة 05 من الأمر 64/75 فإن مدة الإيواء في هذه المؤسسات لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر في أي حال.

بعد هذا العرض عن الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الانحراف، و تبيان سبل الحماية المقررة لهم قبل و أثناء المحاكمة، نستعرض فيما يلي مظاهر الحماية المقررة لهم أثناء تنفيذ العقوبة أو التدابير

[172]- أنظر، المادة 08 من الأمر 03/72.

المبحث الثالث

حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدابير

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه و إنما إصلاحه و إعادة تربيته و بذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، و تنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

و تكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية : التهذيب عن طريق التعليم؛ التهذيب عن طريق العمل و التكوين المهني؛ التهذيب الديني و الأخلاقي.

و سنتناول بالدراسة موقف المشرع و مدى تبنيه لهذه الفكرة في النقاط التالية:

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات (المطلب الأول)؛ مراكز و مؤسسات الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة و الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.و يظهر دور القضاء جليا فيما تعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها و فائدتها أثناء التنفيذ، و لا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث . أضف إلى ذلك فإن الأمر03/72 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة خول لقاضي الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي .

الفرع الأول

دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات

أولا: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح.

أ – صلاحية قاضي الأحداث في تغير و مراجعة تدابير الحماية:

يختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من ق.إ.ج بغض النظر عن سببها و الجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن له أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 من ق.إ.ج إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة المادة 1/482 من ق.إ.ج.

و لا يفوتنا في هذا الصدد التعليق على ما جاءت به المادة 487 من ق.إ.ج و التي نصت على أنه في حالة ظهور مسألة عارضة أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الحدث تحت سلطته، و له (قاضي الأحداث) أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق.إ.ج.

إن أحكام هذه المادة تطرح غموضا من الناحية العلمية و النظرية؛ فكيف يعقل أن الحدث الذي فصل قسم الأحداث بأن سلمه إلى شخص جدير بالثقة مثلا أو أمر بوضعه في مركز مخصص، أن يأمر بحبسه مؤقتا في أحد السجون في حالة ما إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة. زيادة على أن هذه المادة قد أحالت بالنسبة لأمر الحبس المؤقت على أحكام المادة 456 ق.إ.ج، مع التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكلم في فقرتها الثانية عن مرحلة التحقيق مع الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة، و لا تتكلم بأي حال من الأحوال عن مراجعة و تغيير التدابير. كما أنه لا يعقل أن يقوم قاضي الأحداث و هو بصدد النظر في مسألة عارضة أو دعوى تغيير التدبير أن يقوم بوضع الحدث في إحدى السجون بقرار مسبب و لو بصفة مؤقتة مادام أننا لسنا بصدد جناية أو جنحة تستلزم الأمر بحبسه مؤقتا كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية.

ب- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل:

و يكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، و أن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه و أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف.

و لن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين و لذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 من ق.إ.ج لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 2/282 من ق.إ.ج.

ج- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير:

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

و لقد نصت المادة 483 من ق.إ.ج على أنه إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل، جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم و في حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

و يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص هذا بعد أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه، و كذا في حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة طرأت أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف قاضي الأحداث، سواء في مصلحة الطفل أو بقائه تبعا للتدبير السابق لا يوفر له الحماية اللازمة. و مثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث و استعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية.

ثانيا: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي

أجازت المادة 13 من الأمر سابق الذكر لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر أن يعدل حكمه أو قراره. و عليه فإن قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية و لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه. و تتم المراجعة بدور من قاضي الأحداث أو من الطفل أو ولي أمره ويجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها 3 أشهر.

و لا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد مرور سنة، كما يجوز مراجعة التدابير في الحالات التالية:

أ- عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال؛

ب- إذا كان الطفل ذا قصور بدني أو عقلي و كان من اللازم وضعه في مؤسسة إستشفائية؛ ج- جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة؛

د- إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني؛

ثالثا: التعليق القانوني على المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 486 من ق.إ.ج على" كل شخص يتراوح سنه بين 16 و18 سنة اتخذ في حقه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة، و تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة أعلاه يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر ".

و تعليقا على هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-المادة تخالف القواعد العامة من حيث أنه لا يمكن محاكمة الطفل الحدث مرتين، الحكم الأول يصدر لصالح الطفل من أجل إصلاحه و إعادة تربيته و الثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة، ذلك أن المادة لم تأتي بسبب جدي و اكتفت بالإشارة إلى أن سيرة الطفل الحدث أصبحت سيئة.

2-هذا و لا يمكن من الناحية الإجرائية أن يتم إدخال الحدث إلى المؤسسة العقابية بموجب قرار وإنما بموجب أمر إيداع أو صورة من حكم الحبس النهائي.

3- لم تعد المؤسسات الخاصة بالأحداث مؤسسات عقابية بل أصبحت مدارس ومعاهد للتدريب و التكوين.

هذا و من المفروض أن تكون مستويات تأهيل الأحداث تبعا للمراحل التالية[173]:

1- المستوى العلاجي: حيث يخضع الطفل للعلاج العضوي و النفسي. فقد يكون المرض العضوي أو النفسي أحد عوامل انحرافه و يكون علاجه و شفائه من مثل هذه الأمراض سببا في تحسين سلوكه.

2- المستوى المهني: إذا كانت الرغبة و عدم القدرة على مواصلة الدراسة فيجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة، وذلك حتى يشعر الطفل بأنه عضو نافع في المجتمع.

3- المستوى التربوي و التهذيبي: و ذلك بمساعدة الطفل الحدث على احترام مختلف الأنظمة.

رابعا : قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير و تتمثل في:

أ- سن الطفل: يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير، و في كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني. و مثال ذلك إذا كان عمر الطفل يتجاوز سنه 16 سنة و كان الوسط العائلي غير مؤهل لإصلاح الطفل و كان له مستوى دراسي يسمح له بمزاولة الدراسة، فإن على القاضي مراعاة هذه الظروف و هو ما قررته المادة 484 من ق.إ.ج و التي نصت على " أن العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير ومراجعة التدابير بالسن الذي يبلغه الحدث يوم صدور القرار".

ب- الاختصاص الإقليمي: يختص إقليميا في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة كل من[174]:

---

[173] – أنظر، علي عبد القادر القهوجي و فتوح الشلدلي، المرجع السابق، ص.184.

[174] – أنظر، المادة 485 من ق.إ.ج.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع؛

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء؛

3- قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا.

و في حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف الجناية فلا يجوز لقسم الأحداث المختص أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

و لحماية الطفل الحدث سمحت المادة 485 أعلاه إن اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى و لو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحدد في المادة 444 من ق.إ.ج بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص. وحسن ما فعل المشرع إذ وضع هذا الاستثناء مراعاة لتحقيق المصالح الفضلى للطفل.

و لنا أن نتساءل هنا هل أن علاقة القاضي بالحدث تنتهي عند هذه المرحلة أم تتعداها إلى مرحلة تنفيذ العقوبة؟

الفرع الثاني

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية

لقد أشار قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث و كذا توقيف الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية. هذا و لحماية الطفل الحدث المحبوس بصفة مؤقتة أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث و المراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة. و لا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث و مدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات و دورات المياه[175].

و يعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم، أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث، فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا و هذا كل من أجل حماية الطفل الحدث.

و قد أشار قانون تنظيم السجون على بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث و التي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين، ومن بينها:

1- لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي أو وقائي[176]؛

2- يستفيد الأحدث في كل يوم من فسحة يقضونها في الهواء الطلق، ويمكن إخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين، و أن يشاركوا في مجموعات صوتية ومقابلات رياضية.

3- يمكن لمدير المركز بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية منح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته و إذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطل استثنائية لا تتجاوز ممدها الإجمالية 10أيام في كل 03 أشهر[177].

4- كما لا يكلف الطفل الحدث بعمل شاق و لا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي، ويقع على الحدث احترام النظام الداخلي للمركز و إلا تعرض لعقوبات تأديبية[178].

ثانيا: الإشراف على اللجان التربوية

---

[175] – أنظر، المادة 119 من قانون تنظيم السجون.

[176] – أنظر،المادة 117 من قانون تنظيم السجون.

[177] – أنظر، المادة125/1،2 من قانون تنظيم السجون.

[178] – تتمثل هذه العقوبات حسب المادة 121 من قانون تنظيم السجون في الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ا-لجنة إعادة التربية:

تعتبر اللجنة هيئة مساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية و تتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا ومدير المركز؛ مختص في علم النفس؛ مربي؛ ممثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله دراسة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني، و دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة[179].

ب-لجنة العمل التربوي:

نصت عليها المادة 16 من الأمر رقم 03/72 حيث جاء فيها " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها ".

من خلال هذه المادة، نقول بأن لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة و المطبقة على الأحداث. واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث وتسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز لاسيما الأمر رقم 64/75 المحدث لمؤسسات و مراكز حماية الطفولة و المراهقة، و تنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المراكز و قضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع، و الاطلاع على ملفات الأحداث، و تتبع وضعيتهم داخل المركز و السهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي و تتشكل لجنة العمل التربوي هذه من[180] :

- قاضي أحداث رئيسا؛
- مدير المؤسسة؛
- مرب رئيسي ومربيان آخران؛
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال؛

[179] - أنظر، المادة 128 من قانون تنظيم السجون.

[180] - أنظر، المادة 17 من الأمر رقم 64/75.

- مندوب الإفراج المراقب؛

- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال؛

ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه الحدث ، و تنعقد مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها ، و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر 72-03 المشار إليه سلفا.

هذا، و إيمانا منه بأن سياسة الإصلاح و إعادة التربية لا يمكن أن تتحقق بين ليلة و ضحاها، وأنها لا تتوقف بمجرد إكمال الحدث لتنفيذ عقوبته و الإفراج عنه، عمل المشرع على تجسيد هذه الحقيقة من خلال قاضي الأحداث الذي يلعب دورا مهما في الرعاية اللاحقة و في رد اعتبار الطفل الجانح.

المطلب الثاني

دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة و أن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل ظاهرة اجتماعية. هذا وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرص التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف و يتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين:

1- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث (الفرع الأول)

2- اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية. و قد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس و عند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في

المجتمع الذي سبق و أن أظهر عدم تكيفه معه.و بذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم و الذي من شأنه أن يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع.

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 و المتعلق بإحداث المؤسسات الحماية و دور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية و مركز حماية الطفولة و هي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد انتهاء مدة الوضع و إدماجه اجتماعيا و البحث عن جميع الحلول الممكنة له. و من ثم يمكن القول أن الرعاية البعدية أو اللاحقة للحدث بأنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدراته على إدراك مشكلاته و تحمله مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة[181].

وقد تفطن المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي إلى ذلك فأشار إلى أنه " يجب في مرحلة العلاج أو إعادة التربية أن تكون غاية البرامج تقويم شخصية الحدث وتمكينه من السلاح الذي يسهل عليه، عند مغادرته الإصلاحية، عملية اندماجه من جديد في المجتمع.

أمّا في مرحلة الإعداد للاندماج، فينبغي اختيار قدرة الحدث على الاستئناس بالحياة خارج المؤسسة، وكذلك اختيار نتائج العمل الإصلاحي، ويحصل هذا بمنح الثقة للحدث، ودفعه للاعتماد على نفسه، ومساعدته على إيجاد الشغل الذي يناسبه وبالعمل لتقوية الروابط وصلاته الأسرية، وصلاته الاجتماعية[182].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن للرعاية اللاحقة أسسا ومقومات أساسية ترتكز عليها، هذه الركائز هي :

- بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة؛
- الاستعانة بالهيئات الاجتماعية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه؛

---

[181]- أنظر، أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين و تأهيلهم، مجلة الأمن و الحياة، سنة 1999، ع.197، ص.86.

[182]- أنظر، حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث المركز القوي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، ع.03، 1979، ص.312.

– مساعدة الحدث قبل الإفراج عنه في وضع برنامج كامل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله؛

– استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وإرشاد الحدث إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح؛

وفي هذا الصدد، نصت المادة 34 من الأمر 64/75 على " يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن انقضاء مدة تدابير الإيواء و ذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة و ذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي و رأي مدير المركز، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير ".

و يتضح من خلال هذا النص أن قاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع و لذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد أن تم وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة و هو سن الرشد المدني[183].

و نظرا لخطورة تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث، تدخل المشرع من خلال سن قواعد نموذجية في رد اعتبار الطفل الحدث.

الفرع الثاني

اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث -قواعد بكين- على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى

[183] – أنظر، جماد علي، المرجع السابق، ص.235.

هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أوغيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[184].

و هو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من ق.إ.ج التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التربية في صحيفة السوابق القضائية، و لا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء. و بذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل و هو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

و إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة و بالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث[185].

و يتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ليتم إتلاف القسيمة رقم 01، و يختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، و رد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه و ذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من ق.إ.ج لا سيما منها:

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها؛

2-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، و يعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائي غير قابل لأي طعن.

---

[184]- أنظر، المادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[185] - أنظر، المادة 490 من ق.إ.ج.

هذا، و من خلال البند الثالث من المادة 618 ق.إ.ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر تقييد الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الأحداث في صحيفة السوابق القضائية على المجرمين الأحداث، و برجوعنا إلى الأمر 03/72 لم نجد و لا مادة تتناول تسجيل التدابير التي تصدر اتجاه الأطفال المعرضين للانحراف في صحيفة السوابق القضائية.

إن هذا التوجه يعدد منطقيا في فقه القانون، ذلك لأن العبرة بما إذا كان الفعل يعد جريمة أم لا، و ليس بنوع التدبير، رغم أن التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين لا تختلف كثيرا عن تلك المتخذة في حق الأطفال المعرضين للخطر المعنوي إلا في كون أحدهما ارتكب جريمة و الآخر موجودا في خطر معنوي، فلا تسجل في صحيفة السوابق القضائية إلا الأحكام المقررة للعقوبات أو التدابير المتخذة ضد الحدث المرتكب لجريمة ما.

و يبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، و إنما الغرض منه هو اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته و إعادة تربيته.

و تماشيا مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة، فقد قام المشرع بإفراد مراكز و مؤسسات خاصة للأحداث المنحرفين، كما أنه لم يغفل جانب الطفولة المعرضة للانحراف حيث ألحق بالأمر 03/72 الأمر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

المطلب الثاني

مراكز ومؤسسات الأحداث

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذمة مالية خاصة بها، و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث

بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية. كما تنقسم إلى نوعين، منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[186] أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، و أخرى مخصصة لاستقبال الأطفال الذين هم في خطر معنوي.

الفرع الأول

المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب[187]، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأطفال الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث[188]، و كذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية، المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05. كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج، طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

و لأهميتها فضلنا أن نعالجها كل صنف على حدا في النقاط التالية:

أولا: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث

---

[186]- أنظر، مرشد المتعامل مع القضاء- وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص.133.

[187]- أنظر، الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص.78.

[188]- إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ".

أشارت المادتان 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه :" يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متبعة[189] وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم بالمجتمع، و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية. و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون و الذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث[190].

وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مربي، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أعلاه.

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة، و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 1989/05/03 و المنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[191].

---

[189]– أنظر، المواد 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[190]– نصت المادة 123 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على "تسند إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين و الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين."

[191]– أنظر، علالي بن زيان، المرجع السابق،ص.27.

و تتمثل هذه المراكز في الآتـي:

- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث (ذكور) : قديل – مجلس قضاء وهران – هذا الأخير أنشأ قبل 1970 و عرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهرية[192].

- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث (بنات) : الأبيار (شاطوناف) – مجلس قضـاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي هن في خطر معنوي، و هن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث (ذكور) تجلبين – مجلس قضـاء بومرداس.

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث (ذكور) : حي المنظر الجميل – سطيف (مجلس قضاء سطيف).

و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها و المتمثلة في:

-مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز. - مصلحة الملاحظة و التوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية، و كذا دراسة شخصيته.

-مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، و ذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه. وتتكفل بالأحداث و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم؛ و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية بها على تربية الأحـداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفـردي و الجماعي وإحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع، و لأجل ذلك فإنه يتم تنظيـم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسميـة[193].

[192] - Cf. Touati BETTAHAR, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1ére édit, office national des travaux éducatifs, Alger, 2004.p. 216.

[193]– أنظر، علالي بن زيان، المرجع السابق، ص.28.

و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 سالف الذكر. و مادامت هذه المراكز تابعة لوزارة العدل، فارتأينا الإشارة و لو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية و التي بدورها هي تابعة لها (لوزارة العدل)، و التي نصت عليها المادة 29 من القانون 04/05 المذكور آنفا.

هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، و إنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص ويخضعون لنظام العزلة في الليل[194].

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية

منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية و استقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهذا طبقا للمادة 08 منه.

كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، و كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 64/75 سالف الذكر و كذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 72-03 و هذا حسب المادة 03 من

[194]-أنظر، مرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 133

الأمر 75- 64. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

واستثناءا لهذا المبدأ، أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه. إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر 75-64 حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج، و مدة سنتين (02) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج، و هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974 لاسيما و أن المادة 444 السابقة لم تحدد مدة الوضع واقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقا للمادة 40 من ق.م.

و أوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي، بعدما أصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة و الرياضة و ذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر 75-64.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة و هي :

1-مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر و لا يجوز أن تزيد على 06 أشهر. و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

2- مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية. كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 64/75.

3-مصلحة العلاج البعدي: و هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، و خلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 64/75 سالف الذكر.

و ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 64/75 المذكور سلفا، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، و الذي يعد المرجع الأساسي و الدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني.

و في هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87 -261 السابق وذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه و بموجب الرسالة المؤرخة في 2002/10/13 تحت رقم 1573-02 صادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و كذا البرقية الوزارية المؤرخة في

19-10-2002، تحت رقم 525 /02 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من: البليدة، قسنطينة، تلمسان، باتنة، تيارت، إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإناث.

و نخلص مما قيل آنفا إلى أنه بالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية، و المتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 64/75، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر، مما دفع بالوزارة الوصية إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مركز واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بقبول استقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 19 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي.

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره.

الفرع الثاني

المراكز المخصصة للأطفال الذين هم في خطر معنوي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده[195].

و تبين من خلال المادة الأولى أعلاه أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن طفلا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر

[195]- الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 هي حالات التعرض للخطر المعنوي التي تم دراستها سابقا.

المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الطفل الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

- مركز للإيواء أو المراقبة؛
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

و من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 03/72 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و حصرها في المراكز التخصصية للحماية مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث SOEMO الذين هم في خطر معنوي و هو ما سنتناوله في الآتي:

أولا: المراكز التخصصية للحماية:

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة، و هي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 03/72 المذكور أعلاه و هم الأطفال في خطر معنوي، و يستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا[196] و هذا طبقا للمادتان 3 و 13 من الأمر رقم 64/75.

بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية واستفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي، و هو ما نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر (64/75). لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين

[196]- بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987 ، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات و لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك، مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 136.

بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، و لعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني[197] بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة و الرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث، و اعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين أو من فئة الذين هم خطر معنوي.

كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث – أغلبيتهم – وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربية.

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية، فإن المادة 2/4 من الأمر 64/75 سالف الذكر، أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر

03/72 في أي حال من الأحوال مدة 06 أشهر طبقا للمادة 5 من الأمر 64/75 و مدة سنتين بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر 03/72 طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974، على الرغم من أن المادة 12 من الأمر 03/72 لم تحدد مدته، و إنما أشارت إلى عدم تجاوزه في كل الحالات سن الرشد المدني[198].

و تشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح و المتمثلة في:

1-مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة – مادة 16 من الأمر 64/75-

[197]- وزارة التضامن الوطني : كانت تسمى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية.

[198]- أنظر، علالي بن زيان، المرجع السابق، ص.34.

2-مصلحة التربية: مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية والتكوين المدرسي و المهني بغية دمجه اجتماعيا، و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية -مادة 17 من الأمر 64/75.

3-مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية - مادة 18 من الأمر64/75-

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية و المكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي توجد مصالح أخرى لها دور هام و فعال في حماية هؤلاء الأطفال، و المتمثلة في مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح S.O.E.MO

ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966[199] بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة، و التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم. ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 و المتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي.

نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ".

و عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها و هم:

[199]- أنظر، علي مانع، المرجع السابق، ص.209.

* الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و 455 منه.

* الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، بوضعهم لدى مصالحها، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة و هذا حسب المادة 22 من الأمر 64/75.

كما يجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية، و القيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأطفال الذين في هم خطر معنوي في الجنوح، و ذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم و أصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه[200].

و تشمل هذه المصالح على أقسام و هي كالآتي:

1-قسم الاستقبال و الفرز: يهتم بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث.

2-قسم المشورة التوجيهية و التربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتالي كيفية معاملته، و إعادة تربيته -مادة 21 من الأمر 64/75-.

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و هذا حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 64/75، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر

[200]- أنظر، علي مانع، الرجع السابق، ص102.

والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.

على ضوء ما تقدم، و في إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون و سائر العلوم الاجتماعية الأخرى. غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر و سعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار و تهيئته ليكون رجل الغد.

و قد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام قصب السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، و احترام حقوقه.

كما لمسنا أيضا الجهود الدولية الدؤوبة في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة. و رأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات و التصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، و التي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

أما على مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول مدى الحماية الجنائية للطفل، لاحظنا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، و غدا يعبر عن سياسة جنائية و عقابية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

و قد تراء للعيان أن أبرز مظاهر الحماية للطفل تظهر من ناحية تجريم جميع صور الإيذاء التي قد يتعرض لها الطفل. و استهلنا في ذلك تجريم المشرع لقتل الأطفال حديثي الولادة، و كيف أنه لم يخص جريمة القتل العادي للأطفال بنص خاص، و ما ذاك إلا رغبة منه في إخضاع الفعل للقواعد العامة و التي يكون الجزاء فيها غالبا بالإعدام.

كما لاحظنا أن الطفل في قانون العقوبات قد لاق حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته أو أمنه للخطر. و في ذلك فقد جرم المشرع جميع صور خطف الأطفال بغية في الحفاظ على الاستقرار الأسري للقاصر.

و في إطار حماية صحة الطفل، و التي تعتبر مطلبا مهما، سن المشرع مجموعة من القوانين كتلك المتعلقة بواجب تلقيح الأطفال، و تبين لنا في هذا الصدد قدم النصوص وضرورة النظر في الجزاءات المترتبة عن المخالفة. كما تم التطرق إلى جرائم تعريض الطفل إلى الكحول و المخدرات باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد صحة و أخلاق الأطفال، و سجلنا في هذا موقف المشرع في التشديد على جرائم المخدرات و هو ما ينبئ على إقرار حماية جنائية خاصة للطفل.

و في خضم معالجة الحماية الجنائية للطفل من الناحية الجنسية، اتضح لنا أن قصد المشرع جاء واضحا في توفير حماية نوعية في قانون العقوبات و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، و ذلك من خلال توجيه قصده نحو تجريم جميع صور الاعتداء الجنسي على الطفل القاصر. على أنه من جهة أخرى سجلنا ذلك الغموض الذي ينتاب النصوص المتعلقة بدعارة الأطفال، و تم التأكيد على ضرورة تجاوز الطابوهات التي مازالت تمثل السكوت من الأهل عن هذه الجرائم تجنبا للفضيحة.

و لأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، أو حالة الاجتماعية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تحول دون تحقق هذه الأهداف. و لعل أبزر مظهر للحماية ذلك الذي يتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية أو مخالفة أحكام الحضانة لما يمتاز به الموضوع من حساسية.

و لما كانت حقوق الطفل المالية لا تقل أهمية عن الحقوق الأخرى، فقد تم التطرق إلى جميع صور التجريم الخاص بهذه الناحية كتلك المتعلقة باستغلال حاجة قاصر أو عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي، لاحظنا خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، و كيف أن المشرع قد أفرد جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملازمة لشخصية الحدث من أجل إعادة توجيه و تربية الطفل، و قوام ذاك يعود إلى اعتبارات اجتماعية و منطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر.

و رغم هذا الاهتمام من المشرع إلا أنه تم تسجيل بعض النقص و الغموض في بعض النصوص التي وردت في كتاب الأحداث الجانحين كتلك المتعلقة بأحكام المادتين 462 و 487 من ق.إ.ج. و تحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى، رأينا كيف أن لقاضي الأحداث سلطات واسعة في اتخاذ و مراجعة التدابير القانونية المطبقة على الأحداث و الأطفال المعرضين للانحراف، و تجلى لنا بوضوح الدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في الإشراف على تنفيذ العقوبة أو حتى بعد استكمالها من خلال تطبيق تدابير الرعاية اللاحقة و رد الاعتبار للحدث.

و لا يسعنا في ختام هذه المذكرة سوى التنويه إلى نظام التكفل بالأحداث و الأطفال المعرضين للانحراف، فقد تبين لنا جهود الدولة في خلق هذه المراكز و المؤسسات المتخصصة في الرعاية و التربية، و إعداد الكوادر التي تشرف على هذه المراكز، و إن كان من الناحية العملية يسجل نقص و قدم في هذه المؤسسات.

و ختاما، فإن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع، و التي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة.

العدد 91
السنة التاسعة والعشرون

الاربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ
الموافق 23 ديسمبر سنة 1992 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية	150 د.ج	400 د.ج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الاصلية وترجمتها ...	300 د.ج	730 د.ج	حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 5,00 دج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 2318

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية 2332

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك 2332

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك في ولايتين 2332

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك 2332

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم 2333

مراسيم تنفيذية مؤرخة في6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات 2333

مراسيم تنفيذية مؤرخة في6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام مندوبين ولائيين للاصلاحات الفلاحية في الولايات 2333

مراسيم تنفيذية مؤرخة في6 جماد ى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مندوبين للاصلاحات الفلاحية في الولايات 2334

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية..... 2336

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 اكتوبر سنة 1992، يتضمن انشاء مفتشيتى دائرتين للمنافسة والاسعار..... 2336

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة..... 2337

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في/23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة..... 2338

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مفتش أكادمية الجزائر ومديري التربية بالولايات..... 2339

وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف..... 2340

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد أعوان مراقبين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء..... 2340

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 وعلى تصريحاتها التفسيرية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

- وإذ تضع في اعتبارها ان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

- وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

- وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في

الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

- واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

- وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

- واذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

- وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

- وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

- وإذ تشير الى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، والى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة،

- وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة،

- وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

- وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد : ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة الأولى

لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1 - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1 - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

2 - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة.

3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1 - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2 - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1 - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 - تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1 - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 - اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع باعادة اثبات هويته.

المادة 9

1- تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل.

2 - في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

3 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كيلهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ،

تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الاسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة 9 تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 9 تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 - وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 - لايجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1 - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2 - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1 - لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن امكا نية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الاصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدإ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 - تتخذ الدول الاطراف كل التد ابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1 - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة،

2 - تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين و الاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني الجائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والاوصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو اذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولائك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الاطار، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1 - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة طرفا فيها.

2 - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1 - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل

المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

(أ) حفظ وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية عن الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه.

المادة 26

1 - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 - ينبغي منح الاعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعانة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل او نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1 - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 - يتحمل الوالدان او احدهما او الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

4- تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة.

المادة 28

1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

«أ» جعل التعليم الابتدائي الزاميا مجانا للجميع،

«ب» تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء االعام او المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها،

«ج» جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على اساس القدرات،

«د» جعل المعلومات والمبادىء الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجيمع الاطفال وفي متناولهم،

«هـ» اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1 - توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو :

«أ» تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها،

«ب» تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ،

«ج» تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي

يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،

«د» اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين،

«هـ» تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 - ليس في نص هذه المادة او المادة 28 ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين، لايجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان من الحق في ان يتمتع ، مع بقية افراد المجموعة، بثقافته، او الاجهار بدينه وممارسة شعائره، او استعمال لغته.

المادة 31

1 - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة اوقات الفراغ.

المادة 32

1 - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل اعاقة لتعليم الطفل، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني، او العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الاجتماعي.

2 - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

«أ» تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل،

«ب» وضع نظام مناسب لمساعدات العمل وظروفه،

«ج» فرض عقوبات او جزاءات اخرى مناسبة لضمان بغية انفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

«أ» حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع،

«ب» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

«ج» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض او باي شكل من الاشكال.

المادة 36

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الاطراف :

(أ) الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممازسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3 - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا.

4 - تتخذ الدول الاطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الإهمال أو الاستغلال أو الاساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ،ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

المادة 40

1- تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية

وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2 - وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب افعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الاقل :

" 1 " افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

" 2 " إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

" 3 " قيام سلطة أ و هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

" 4 " عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

" 5 " إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

" 6 " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

" 7 " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 - تسعى الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى الإجراءات القضائية، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

4 - تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الاطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والاطفال على السواء.

المادة 43

1 - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

2 - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4 - يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الامين العام للامم المتحدة قبل أربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

5 - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المصوتين.

6 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لاي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها وإذا اقتضى الامر، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12 - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الامم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3 - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها.

4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6 - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47 •

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليهما بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1 - يجوز لاي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة. ويقوم الامين العام عندئذ بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده

أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة ،المصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره.

2 - يبدا نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة "1" من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هده الاتفاقية باغلبية الثلثين.

3 - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

المادة 51

1 - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام.

المادة 52

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية، والفرنسية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الاصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

التصريحات التفسيرية الخاصة بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل

1 - المادة 14 الفقرة الاولى والثانية

أحكام الفقرة الاولى والثانية من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الاساسية للنظام القانوني الجزائري وبالاخص :

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الاسلام دين الدولة. وفي مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي،

- القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الاسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

2 - المواد 13، 16، 17 :

المواد 13، 16 ، 17 سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الاطار، فان الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المو اد مع مراعاة :

أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة :

أحكام القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتضمن لقانون الاعلام ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية."

المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة ."

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الكريم بركاني، بصفته نائب مدير للتصنيف والاجور بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد نابي لعلام، بصفته نائب مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد سليم طورش، بصفته نائب مدير لتنظيم المصالح وادارتها بالمديرية العامة للجمارك ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد القادر صالحي، مديرا جهويا للجمارك في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد حسين بودور، مديرا للجمارك في ولاية عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد نابي لعلام، نائب مدير لتنظيم المصالح وادارتها بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بركاني، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1992، مهام السيد عمار بن ضياء، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد مصطفى حميدوش مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد أحمد بوشطاطة مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد خليفة مزياني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد حمود زيتوني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مندوبين ولائيين للاصلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد فوزي بلة بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد العيفة خلايفية بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سجاي بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الشيخ آغا بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عزالدين لابلاك بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد ولد بن زازة بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أوجيت بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى بلحنيني، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد ميلود خنيف، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد بن حليمة بوطويقة، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992، مهام السيد بوزيان رمدون، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد حمود زيتوني، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مندوبين للاصلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فهد بن حميدات، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الحميد زحال، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية ام البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد أوجيت ، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عز الدين لابلاك، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الطيب رحماني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الشيخ آغا، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فوزي بلة، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر بوزاعوط، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد أحمد ولد بن زازة، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الوهاب سريدي ، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد العيفة خلايفية، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد سجاي، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مسعود غنيس، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد كمال جويني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مصطفى بلحنيني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992 تحدد قائمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية حسب الجدول التالي :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
- المفتشون - مهندسو مسح الاراضي	محمد بن جاب الله أحمد قوديل علي غزالي	الشريف بنونة محمد عمروش محمود هني	أحمد حرمل عبد الرحمن اكرور رشيد لونيسي	فاروق بن شملة مبروكة رحمة عمرو اونوس
- متصرف - مهندس في الاعلام الآلي - تقني في الاعلام الآلي - مراقبون - اعوان المعاينة - اعوان تقنيون في الاعلام الآلي - اعوان اداريون - كتاب - اعوان المكاتب سائقو السيارات الحجاب	محمد بن جاب الله أحمد قوديل علي غزلي	محمود هني الشريف بنونة محمد عمروش	كمال بلقاضي جمال خزناجي حميد نزليوي	أحمد خطيب صوريا برحال زهير عداور

يعين السيد محمد بن جاب الله رئيسا للجان، وفي حالة غيابه يعين السيد محمد قويدل خلفا له.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنشاء مفتشيتي دائرتين للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار، وصلاحياتها وعملها لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 119 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، الذي يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية المنافسة والاسعار بولاية الجلفة مفتشيتا دائرتين للمنافسة والاسعار على مستوى دائرتي عين وسارة ومسعد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتسجيل والطابع، والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتحديد نطاقها الاقليمي، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مفتشيات الضرائب المشار اليها ادناه : باتنة ضرائب غير مباشرة والرسوم على رقم الاعمال مؤسسات، باتنة ضرائب مباشرة مؤسسات، بجاية ضرائب مباشرة مؤسسات، بجاية رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، البليدة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، البليدة رسوم على رقم الاعمال موسسات عمومية، تلمسان ضرائب مباشرة مؤسسات، تلمسان رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، الجزائر ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، الجزائر رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، جيجل رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، جيجل رسوم مباشرة مؤسسات، سطيف ضرائب مباشرة مؤسسات سطيف رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، سكيكدة ضرائب مباشرة مؤسسات، سكيكدة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، عنابةضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، عنابة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، قسنطينة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، قسنطينة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، مستغانم ضرائب مباشرة مؤسسات، مستغانم رسوم على رقم الاعمال مؤسسات وهران ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، وهران رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية.

المادة 2 : تخول المفتشيات المختصة اقليميا صلاحيات مفتشيات الضرائب المباشرة، والرسوم على رقم الاعمال، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المشار اليها اعلاه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 اكتوبر سنة 1987 والذي يحدد مصالح وعاء الضريبة للادارة الجبائية تبعا لذلك.

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1992 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
سيد أحمد ديب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الطاقة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال الموسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المورخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون النموذجي لعمال قطاع التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول التالي :

الاسلاك	الرتب
استاذ التعليم الثانوي	استاذ التعليم القانوني
استاذ مهندس	استاذ مهندس

المادة 2 : تضمن وزارة الطاقة توظيف المستخدمين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية وذلك حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة التربية وفي مؤسسات التكوين المختصة فان توظيفهم يكون مشترطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح ادارة التربية.

المادة 3 : يدمج المستخدمون المنتمون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة، طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الطاقة
وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد اللطيف خليل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
مدير الديوان
منصف قيطا

قرار مورخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 07 نوفمبر سنة 1992، يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مفتش أكاديمية الجزائر ومديري التربية بالولايات.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق 08 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانو ن الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية، والولايات، والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يوليو سنة 1990، والذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولايات وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 06 ابر يل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

- وبناء على رأي المديرية العامة للتكوين العمومي،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تمنح لمفتش اكادمية الجزائر، ومديري التربية بالولايات، سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء المستخدمين الذين ينتمون الى الاسلاك والمناصب العليا التالية :

- مفتشو التربية والتكوين،

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي،

- نواب المديرين للدراسات في التعليم الثانوي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 07 نوفمبر سنة 1992.

أحمد جبار

وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة المستفدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يصادق على رخص بيع التبغ المعدة في 14 مايو سنة 1991من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ذهبية بوصفصاف ومليكة بوهدوزة	عين الكبيرة	عين الكبيرة

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد اعوان مراقبين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يعتمد أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التالية أسماؤهم أعوانا مراقبين لمدة سنتين (2).

الاسم واللقب	وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
- محند ملبوسة	- تيزي وزو
- عاشور فوال	- تيزي وزو
- محمد بدزان	- تيزي وزو
- بوخالفة زنادي	- تيزي وزو
- أحمد بوبعيسة	- سكيكدة
- محمد سودة	- البليدة
- سعيد بلمعلم	- ميلة
- حسين بوفلفة	- ميلة
- ابراهيم مقعاش	- باتنة
- محمد منير محمد بن قادة	- سيدي بلعباس
- عبد القادر ضيف	- سيدي بلعباس
- محمد مهدي	- سيدي بلعباس
- علي بن علي	- الاغواط
- الطاهر بورزاق	- الجزائر
- أمير لحلو	- الجزائر
- عمرو سامر	- الجزائر
- عبد الوهاب بوعلاق	- الجزائر
- جمان بلة	- الجزائر
- قدور منداس	- مستغانم

لاتخضع الادارات العمومية والجماعات المحلية لتدخلات أعوان الرقابة التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء باستثناء الاحكام المخالفة المتخذة تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

العـدد 15
السنـة التـاسعة

الثلاثاء 7 محرم عام 1392 هـ
الموافق 22 فبراير سنة 1972

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية
مجلة

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الأصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهـرس

قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 72 ـ 2 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعـادة تربية المساجين . 194

ـ أمر رقم 72 ـ 3 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة . 209

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العـدل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 35 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين وتشغيلهم . 212

ـ مرسوم رقم 72 ـ 36 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بمراقبة المساجيـن وتوجيههم . 212

ـ مرسوم رقم 72 ـ 37 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط . 214

ـ مرسوم رقم 72 ـ 38 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام . 215

قوانين وأوامر

أمر رقم 72 ـ 2 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

ـ وبما ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلنت دائما تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها ،

ـ واذ ترى كذلك ، بان العقوبة المانعة للحرية تستهدف اساسا اصلاح المحكوم عليهم واعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي ،

وحيث انها تستوحي توصيات منظمة الامم المتحدة ، لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين ، ولا سيما القرارات الصادرة في 30 غشت سنة 1955 بجنيف ، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة بتاريخ 31 يوليو سنة 1957 ؛

ـ وحيث انها ترى ، بان التربية والتكوين ثم الاعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لاعادة التربية بالاضافة الى العامل الدائم لترقيتها ،

ـ وبما انها مصممة على السير نحو تهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والاخلاقية بصفة دائمة ، مستهدفة بذلك حماية المجتمع ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
أحكام تمهيدية

المادة الاولى : ان تنفيذ الاحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الاشخاص واموالهم ويساعد الافراد الجانحين على اعادة ترتيبهم وتكييفهم بقصد اعادة ادراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية .

وان اصلاح المحكوم عليه واعادة ترتيبه ، اذ يكونان القصد المرتجي من تنفيذ الاحكام الجزائية ، فانهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة ، وعلى تكوينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام .

المادة 2 : ان الاشخاص الذين تنفذ فيهم الاحكام الجزائية ، لايحرمون من ممارسة حقوقهم كليا او جزئيا ، الا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الاهداف المتوخاة بمقتضى الاحكام الجزائية وتطبيقا للقانون .

المادة 3 : تنفذ الاحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية طبقا لهذا الامر .

المادة 4 : ان مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لادارة العدل ، ويوضع فيه الاشخاص المعتقلون طبقا للقانون.

المادة 5 : يعد معتقلين بمفهوم هذا النص ، الاشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي :

ـ الاشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية، كمسجونين،

ـ الاشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا، كمسجونين متهمين ،

ـ الاشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي اصبح نهائيا ، كمسجونين محكوم عليهم .

الفصل الثاني
مؤسسات الدفاع الاجتماعي

القسم الاول
لجنة التنسيق

المادة 6 : ان مكافحة الاجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجعا. وان علاج المحكوم عليه، الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل ، يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا .

وتحقيقا للهدف الرامي الى مكافحة الجنوحية وتنظيم الدفاع الاجتماعي الفعال ، تحدث لجنة وزارية مشتركة للتنسيق يحدد تشكيلها واختصاصها بموجب مرسوم .

القسم الثاني
قاضي تطبيق الاحكام الجزائية

المادة 7 : يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض واحد أو اكثر لتطبيق الاحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية .

وعليه ، تشخيص العقوبات وانواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها ، وفقا لاحكام هذا النص .

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي ، في حالة الاستعجال ، ان ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ليمارس موقتا مهام قاضي تطبيق الاحكام الجزائية .

الفصل الثالث
الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام الجزائية

القسم الاول
وضع الاحكام الجزائية قيد التنفيذ

المادة 8 : لاتنفذ الاحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية .

تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الاحكام الجزائية . وان الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات او مصادرة الاموال يقوم بها على وجه الترتيب، قابض الضرائب او سلطة املاك الدولة بطلب النيابة العامة .

يحق للنائب العام ووكيل الدولة ، ان يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية .

المادة 9 : ان النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ، ترفع امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم ، بناء على طلب النيابة العامة .

ويمكن ان يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية ، من طرف القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، او من المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة ، يرسل الطلب الى النيابة العامة للاطلاع عليه ، ويتعين على هذه الاخيرة ، ان تقدم دفوعها الكتابية بهذا الشأن في عضون ثمانية ايام .

تختص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم، باصلاح الاخطاء المادية الواردة في حكمها .

كما تختص غرفة الاتهام بالاصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية .

ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع .

المادة 10 : يمسك في كل نيابة سجل لتنفيذ الاحكام الجزائية .

المادة 11 : لاجل استكمال التنفيذ الخاص بالعقوبة المانعة للحرية ، يحدث مستخرج للحكم ، يوضع بمقتضاه المحكوم عليه في السجن .

المادة 12 : يحسب بدء العقوبة المانعة للحرية بمذكرة الايداع في السجن والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه الى السجن .

وتحسب عقوبة يوم بـ 24 ساعة ، وعقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة ، وعقوبة شهر واحد بـ 30 يوما ، وعقوبة عدة اشهر من يوم الى مثله من الشهر ، وعقوبة سنة واحدة بـ 12 شهرا ميلاديا ، وتحسب من يوم الى مثله من السنة .

وفي حالة وجود حبس احتياطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة ، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب امر من العدالة لاجل الجريمة التي ادت الى الحكم عليه .

المادة 13 : تزود كل مؤسسة سجون بسجل للحبس .

المادة 14 : لايجوز لاي مستخدم في ادارة اعادة التربية وأعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ان يحبس شخصا دون ان يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية او حكم يتضمن عقوبة نهائية ومسجل مسبقا في سجل الحبس المشار اليه في المادة السابقة وذلك تحت طائلة المتابعة بتهمة الحجز التحكمي .

القسم الثاني
التاجيل الموقت لتنفيذ الاحكام الجزائية

المادة 15 : يمكن ان يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الاشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا .

لايجوز منح تأجيل تنفيذ الاحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا للمحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال ولا في حق المحكوم عليهم بسبب جرائم تمس بأمن الدولة واموالها .

المادة 16 : لايجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية للمحكوم عليه الا في الحالات الآتية :

1 - ان كان مصابا بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة ويتنافى مع وجوده في الحبس ،

2 ـ اذا حدثت وفاة في عائلته .

3 ـ اذا أصيب أحد اعضاء عائلته بمرض خطير وأثبت انه قوام العائلة .

4 ـ اذا كان التأجيل ضرويا جدا كي يتمكن المحكوم عليه من اتمام اشغال فلاحية او صناعية او متعلقة بصناعة تقليدية بعد ما يأتي ببينة على ان ليس في وسع اي عضو من عائلته أن يتم هاته الاشغال وعلى ان توقف عمله يترتب عليه ضرر كبير بالنسبة له ولأقاربه .

5 ـ اذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 ـ اذا كان زوجه أيضا محبوسا وكانت غيبة الزوجين من شأنها أن تحدث ضررا لا يمكن تلافيه للاولاد القاصرين أو لأعضاء العائلة الآخرين المرضى او العاجزين .

7 ـ اذا كانت امرأة حاملا أو كانت اما لولد يقل سنه عن 24 شهرا .

8 ـ اذا كان المحكوم عليه معاقبا بحبس تقل مدته عن 6 أشهر وكان قدم طلب عفو عنها .

9 ـ اذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقاله بسببها وقدم طلب عفو عنها .

المادة 17 : تنحصر العائلة ـ في مفهوم هذا النص ـ بزوج المحكوم عليه وأولاده ووالديه واخوته واخواته .

المادة 18 : يؤجل تنفيذ الحكم الجزائي في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من دون ان تجاوز مهلة التوقف ستة اشهر الا في الحالات الآتية :

1 ـ في حالة الرضاع ، ينتهي التأجيل ببلوغ الطفل 24 شهرا كاملا.

2 ـ في حالة المرض الخطير الذي أعتبر متنافيا مع الاحتجاز يمكن أن يحدد الاجل الممنوح الى زوال صفة التنافي .

3 ـ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 16، ينتهي الاجل حين الفصل في طلب العفو .

المادة 19 : يمكن ان يؤجل تنفيذ العقوبة بمقرر من وزير العدل بعد الطلب من السلطات أو الهيئات المختصة اذا كانت العقوبة تقل عن 18 شهرا وكانت متعلقة بمحكوم عليه استدعى لقضاء الخدمة الوطنية .

المادة 20 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لمحل التنفيذ ، مقرر التأجيل ، اذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة اشهر .

ولا يمكن ان يمنح التأجيل الا وزير العدل في حالة ما اذا كانت العقوبة مساوية لثلاثة اشهر أو تزيد على ذلك .

المادة 21 : تقدم عريضة التأجيل حسب الحالات لوزير العدل او للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مصحوبة بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المحتج بها .

ان سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة ثمانية ايام ابتداء من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض .

وان سكوت وزير العدل بعد مدة 24 يوما من تاريخ التنفيذ، في حالة رجوع المقرر لاختصاصه يعادل الرفض .

الفصل الرابع
ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات

القسم الاول
المراقبة والتوجيه

المادة 22 : ترمي المراقبة الى تحديد اسباب الاجرام عند المحكوم عليه والى معرفة شخصيته وأهلياته ومستواه الذهني والاخلاقي والمهني .

وتمكن المراقبة من توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة .

يحدث مركز وطني ومركزان اقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص انواع العلاج.

كما يجوز ان تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتحدد بمرسوم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه .

القسم الثاني
تخصيص المحكوم عليه

المادة 23 : تنفذ عقوبة سلب الحرية في مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة وفي ورش خارجية تابعة لادارة العدالة او ذات نفع عام .

يرجع اتخاذ المقرر بتخصيص المحكوم عليهم في المؤسسات او الورش الخارجية الى وزير العدل .

القسم الثالث
الترتيب

المادة 24 : يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب ـ وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من اجله وسنهم وشخصيتهم ـ وحسب قدر تحسين حالتهم .

ويمكن لاجل ذلك أن تحدث لدى المؤسسات لجنة للترتيب والنظام يحدد تشكيلها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل.

الباب الثاني
نظام البيئة المغلقة

الفصل الاول
تنظيم البيئة المغلقة

القسم الاول
مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة

المادة 25 : تأخذ البيئة المغلقة طابعها بموجب النظام المفروض وحضور الاشخاص المسجونين بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة لهم .

المادة 26 : تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسات للوقاية تقام قرب المحاكم وتخصص لحبس المتهمين والمحكوم عليهم باحكام مدتها ثلاثة اشهر أو أقل او الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة ثلاثة أشهر فاقل وكذلك لحبس المكرهين بدنيا .

كما تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لاعادة التربية معدة لحبس المتهمين والمحكوم عليهم باحكام تقل عن سنة واحدة او الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فاقل ، وكذلك لحبس المكرهين بدنيا .

وتحدث مؤسسات لاعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم باحكام لمدة سنة واحدة او اكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم .

المادة 27 : تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين .

وتعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الذين ثبت ان الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين .

المادة 28 : يحدث نوعان من المراكز المختصة :

1 ـ مراكز مختصة بالنساء ،

2 ـ مراكز مختصة بالاحداث .

المادة 29 : تعتقل المراكز المختصة بالاحداث ، المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل اعمارهم عن واحد وعشرين سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل .

وتعتقل المراكز المخصصة بالنساء المتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن .

المادة 30 : تشتمل مؤسسات البيئة المغلقة على اجنحة توضع فيها على حدة اصناف المساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمكرهين بدنيا .

تحتوي كل المؤسسات على جناح واحد أو اكثر خاص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها اذا لم يتجاوز عمرهم سبعا وعشرين سنة ما عدا مؤسسات الاحتياط ان لم يسمح ذلك ترتيب اماكن السجن .

وكل مؤسسة يخصص بها جناح للانعزال يوضع فيه المسجونون المتصفون بالخطورة أو الذين اجبروا على فترة من الانعزال .

المادة 31 : تحدث في كل مؤسسة كتابة ضبط قضائية مكلفة بتتبع الوضعية الجزائية للمسجونين .

القسم الثاني
انواع الانظمة الخاصة بالمساجين

المادة 32 : يطبق نظام الحبس الجماعي في مؤسسات الاحتياط واعادة التربية ، وهو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا .

المادة 33 : يطبق النظام التدرجي في مؤسسات اعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم .

يشتمل النظام التدرجي في البيئة المغلقة على انجاز متتابع لثلاثة اطوار من الحبس .

1 ـ طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المسجونون ليلا ونهارا .

2 ـ الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجونون ليلا فقط .

3 ـ طور الحبس الجماعي .

المادة 34 : يمكن حبس كبار الرجال المحكوم عليهم في سجن انفرادي ما عدا الذين حكم عليهم لمخالفة والمكرهين بدينا ما لم يعفون من ذلك لداعي الصحة وعدم كفاية الاماكن بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والنظام وقاضي تطبيق العقوبات .

المادة 35 : لا يمكن ان يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر العقوبة المحكوم بها .

المادة 36 : يلزم المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة والمعتقلون بالمكث في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

المادة 37 : يوضع المحكوم عليهم المتصفون بالخطورة والمسجونون المتمردون في عزلة .

وفي هاته الحالة يتخذ قاضي تطبيق الاحكام الجزائية مقرر الوضع في العزلة ويحدد مدتها .

وفي حالة الاستعجال فان رئيس المؤسسة يجعل المسجون في عزلة ويطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي له ان يبطل الاجراء او يؤيده مع تحديد مدته .

المادة 38 : يجب على كل مسجون خاضع لنظام السجن الانفرادى ان يقضى طور الحبس المزدوج فى فترة تسمى فترة اعادة التأهيل ، فى حياة جماعية ·

يحدد قاضى تطبيق الاحكام الجزائية مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب آخذا بالاعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذى قضاه المسجون فى السجن الانفرادى ·

المادة 39 : يوضع المحكوم عليهم تحت نظام الحبس الجماعى، بعد انجاز طورى السجن الانفرادى والسجن المزدوج وكذلك الشأن فيما يخص من أعفى من الطورين المذكورين ·

المادة 40 : يوزع المحكوم عليهم بعد قبولهم فى طور الحبس الجماعى بين مختلف اجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين المتخذة من لجنة الترتيب والتأديب ·

القسم الثالث

أوضاع المساجين

المادة 41 : تقام مراقبة لشروط الصحة والسلامة فى مبانى مؤسسة السجن واماكنها وقاعاتها وملحقاتها ويستمر فى حفظ تلك الانظمة ·

ويجب على رؤساء المؤسسات وموظفي ادارة اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى للمساجين وكذلك المعلمين ان يسهروا دائما على نظافة المتهمين واماكن حبسهم ·

يتعرض كل مسجون يرفض الامتثال للانظمة المتعلقة بحفظ الصحة لعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها فى المادة 66 من هذا القانون ·

المادة 42 : يعين المسجونون فى كل مؤسسة للخدمات العامة وذلك لانجاز مختلف الاعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الاماكن وصيانة المبانى وتسيير مصالح الادارة أو التغذية·

المادة 43 : يحق للمحكوم عليهم الاستفادة من الاسعافات الطبية مجانا ، فى عين المكان وفى أقرب مستشفى أو فى مستوصف عام للمصالح العقابية ·

تحدد اجراءات النقل الى المستشفى للعلاج بقرار وزارى·

المادة 44 : يجب ان يكون قوت المسجونين سليما وبقدر الكفاية ·

المادة 45 : ان للمسجون الحق فى استقبال والديه واجداده وذريته وزوجه واخوته واخواته ·

المادة 46 : للمسجون ايضا ان يزار من طرف والدى زوجه واخوة وأخوات زوجه ·

يمكن للمسجون ان يتلقى زيارة الوصى عليه أو المتصرف فى امواله ·

يمكن بكيفية استثنائية ولأسباب مقبولة شرعا أن يزار من طرف اشخاص آخرين بعد ترخيص قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ·

المادة 47 : تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمتهمين لمدة محددة من القاضى المختص ·

المادة 48 : تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمحكوم عليهم من رئيس المؤسسة · وتكون اما دائمة أو صالحة لعدد محدد من الزيارات فقط ·

المادة 49 : كل رخصة للزيارة مسلمة بكيفية نظامية تقدم الى رئيس مؤسسة السجن تعد بمثابة أمر يجب الامتثال اليه، الا اذا وجب التأجيل فى حالة عائق مادى يمنع الاتصال بالمسجونين فى السجن الانفرادى أو اضطرار رئيس المؤسسة لمراجعة السلطات التى منحت الرخصة بسبب ظروف استثنائية ·

المادة 50 : تنظم الزيارات تبعا لمقتضيات تنظيم المصالح والمحافظة على الامن الداخلى فى المؤسسة ·

تحدد فى النظام الداخلى للمؤسسة ايام وساعات الزيارة ومدتها وتكرارها ·

المادة 51 : ان المدافع الذى اختير بكيفية نظامية أو المعين يتصل بالمتهم بكل حرية حال القيام بوظيفته ، دون حضور موظفى الحراسة ، فى غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض ، وذلك بعد تقديم رخصة للزيارة مسلمة اليه من القاضي المشار اليه فى المادة 47.

يمكن ان تقع زيارات المحامى كل يوم فى الاوقات التى يحددها النظام الداخلى للمؤسسة المبلغ الى رئيس النقابة الوطنية للمحامين الا فى حالة الاستثناء المسببة عن الاستعجال.

المادة 52 : لا يبطل المنع بالاتصال ولا التدابير الزجرية مهما كانت طبيعتها ، حق المتهم فى الاتصال الحر بمحاميه ·

المادة 53 : يمنع موظفو اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمساجين كما يمنع كل شخص متصل بهم أن يعمل بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على هؤلاء فيما يخص وسائل دفاعهم أو اختيار محاميهم ·

المادة 54 : للمساجين الاجانب الحق فى تلقى زيارة الممثل القنصلى لبلادهم فى حدود النظام الداخلى للمؤسسة وفى حالات وجود معاملة بالمثل من البلد الذى ينتمى اليه المسجون·

المادة 55 : للمحكوم عليهم حق مراسلة اقاربهم وأى شخص آخر بشرط أن لا تسبب هاته المراسلة أى ضرر فى اعادة تربيتهم وأي اضطراب فى حفظ النظام .

يراقب رئيس المؤسسة كل المراسلات التى توجه من طرف المساجين أو ترد اليهم ·

يحدد في النظام الداخلي عدد الرسائل المأذون في ارسالها أو تلقيها من طرف المساجين .

غير انه يجوز للمساجين أن يكاتبوا في كل وقت السلطات الادارية بواسطة وزير العدل .

المادة 56 : لاتخضع لمراقبة رئيس المؤسسة المراسلات المغلقة الموجهة من طرف المساجين الى المدافعين عنهم أو التي يوجهها هؤلاء اليهم بشرط ان يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها صادرة من المدافع أو موجهة اليه .

المادة 57 : يجوز للمحكوم عليهم تلقي الجرائد والمجلات الوطنية والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من وزير العدل .

المادة 58 : يؤذن بتلقي الطرود أو الاشياء التي ينتفع بها المحكوم عليهم تحت رقابة رئيس المؤسسة .

يحدد عدد الطرود والحزم بموجب النظام الداخلي للمؤسسة .

يجوز للمساجين أن يتلقوا نقودا يحدد استعمالها بموجب أحكام المادتين 114 و 115 من هذا النص .

المادة 59 : للمحكوم عليهم الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع التربوي والمنظمة داخل المؤسسة . ويشجعون على القيام بالواجبات الدينية ، ويجوز ان يزورهم ممثل ديني مأذون له .

المادة 60 : يجوز للمحكوم عليهم ان يكلفوا من يقوم بالدفاع عن حقوقهم المالية والعائلية تحت مراقبة قاضي التطبيق للاحكام الجزائية .

المادة 61 : تحدد طريقة حماية اموال المحكوم عليهم المودعة بكتابة ضبط المؤسسة العقابية بموجب قرار صادر عن وزير العدل .

المادة 62 : يجوز للمساجين الاجانب ان يراسلوا السلطات القنصلية لبلدهم بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلد الذي ينتمي اليه المسجون .

المادة 63 : يجوز للمحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم أن يقدموا شكواهم الى رئيس المؤسسة فينظر هذا الاخير في الشكوى ويمحص حقيقة الوقائع المحتج من اجلها ، ويوليها ما تستحقه من العناية .

واذا كانت هاته الوقائع من طبيعتها أن تؤلف جناية أو جنحة أو من شأنها ان تجعل النظام أو الامن في داخل المؤسسة مهددا ، فيجب على رئيس المؤسسة ان يراجع حينا وكيل الدولة لدى المحكمة التي تنتمي اليها المؤسسة كما يراجع قاضي تطبيق الاحكام الجزائية . واذا لم يحصل المسجون على اي نتيجة بعد طلبه ، يخول له الحق في رفع أمره الى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية رأسا .

للمسجونين ايضا الحق في رفع شكواهم وتقديم تذمراتهم الى الموظفين والقضاة المكلفين دوريا بمهمة تفتيش مؤسسات السجون .

تقع المقابلة دون حضور موظفي ادارة السجن .

المادة 64 : للقضاة المشار اليهم ادناه الحق في الدخول الى مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص محكمتهم أو مجلسهم القضائي لاتمام مهمتهم كلما لزم ذلك :

1 ـ وكيل الدولة وقاضي التحقيق ،

2 ـ قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ،

3 ـ قاضي الاحداث ،

4 ـ رئيس غرفة الاتهام ،

5 ـ رئيس المجلس القضائي والنائب العام .

غير أنه يجب على وكيل الدولة وفي غيابه على وكيل الدولة المساعد ، وعلى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وقاضي الاحداث اجراء زيارة للمؤسسة مرة في كل شهر .

ويجب على رئيس غرفة الاتهام أن يقوم بزيارة مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه القضائي مرة في كل ثلاثة أشهر .

ويجب على رئيس المجلس القضائي والنائب العام أن يقوما بزيارة للمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاص مجلسهما القضائي مرة في كل ستة أشهر .

المادة 65 : يجوز للوالي ، تطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ان يزور شخصيا السجون الكائنة في نطاق دائرته ، ويمكنه ان يفوض هذه السلطة الى رؤساء الدائرات فيما يتعلق بالمؤسسات الوقائية .

المادة 66 : ان المحكوم عليهم ملزمون باحترام الانظمة التي تخص صيانة النظام والامن وحفظ الصحة والطاعة في داخل المؤسسة .

يتعرض من يخالف هاته الانظمة الى العقوبات التأديبية الآتية :

1 ـ الانذار ،

2 ـ التوبيخ مع التقييد في الملف الشخصي ،

3 ـ تحديد حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر ،

4 ـ تحديد حق الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر ،

5 ـ المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر ،

6 ـ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما على الاكثر .

المادة 67 : اذا كانت العقوبة التأديبية هى الوضع فى العزلة فلا يمكن تطبيقها الا بعد استشارة طبيب المؤسسة ما عدا حالة الاستعجال ·

المادة 68 : يستمع رئيس المؤسسة الى توضيحات المحكوم عليهم قبل اصدار العقوبة التأديبية ·

المادة 69 : لرئيس المؤسسة اصدار العقوبات التأديبية المقررة فى المادة 66 ما عدا عقوبة الوضع فى العزلة التى لايمكن اتخاذها الا من طرف قاضى تطبيق الاحكام الجزائية·

لرئيس المؤسسة فى حالة الاستعجال أن يضع المسجون فى عزلة ويخبر بذلك قاضى تطبيق الاحكام الجزائية الذى يستطيع ابطال الاجراء أو تأييده ، وفى الحالة الاخيرة يجب عليه تحديد المدة بما لا يزيد على خمسة واربعين يوما ·

المادة 70 : عندما يكون المحكوم عليه خطرا على النظام والامن داخل المؤسسة بسبب تصرفاته الغير العادية وعندما يتبين أن العقوبات المشار اليها فى المادة 66 صارت عديمة الجدوى وجب تحويله الى مؤسسة تقويم مختصة ·

يتخذ وزير العدل المقرر المرخص للتحويل ، بناء على تقرير قاضى تطبيق الاحكام الجزائية ·

المادة 71 : لا يجوز لموظفى ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمساجين استعمال القوة تجاه هؤلاء الاخيرين الا فى حالة الدفاع المشروع عن النفس أو محاولة الفرار أو المعارضة بطريقة العنف أو بطريقة المعارضة السلبية الجسمانية للاوامر الموجهة ·

اذا وجب الالتجاء الى القوة فلا يفعل ذلك الا بمراعاة دقيقة للحدود التى توجبها الضرورة ·

المادة 72 : اذا تسبب المسجونون فى تعييب أو اتلاف، يتحملون المصاريف التى تترتب على اعمالهم بقطع النظر عن العقوبات التأديبية الناتجة عن سلوكهم اذا ثبت بأن هذا السلوك كان عن سوء نية مقصودة ·

المادة 73 : ترفع العقوبات التأديبية اذا ظهرت على المحكوم عليه علامات اصلاح جدية ·

ويرجع حق الغاء العقوبات التأديبية للسلطة التى قررتها ·

الفصل الثانى

اعادة التربية فى بيئة مغلقة

القسم الاول

تنظيم وتسيير اعادة التربية والمساعدة للمساجين

المادة 74 : ان عملية اعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الارادة والمؤهلات التى تمكنهم من أن يعيشوا فى احترام القانون والقيام بشؤون انفسهم بنزاهة وبأن يشاركوا فى عمل التشييد الوطنى ·

المادة 75 : لكل مؤسسة مرب يعاونه ممرنان فى كل مجموعة من المسجونين ، يكلفون بتطبيق عمليات اعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والتوجيه طبقا للبرامج العامة لاعادة التربية ·

وان المؤسسات الاخرى غير الوقائية يمكن أن تزود باختصاصيين بعلم النفس ·

وعند عدم وقوع الفحص من مركز المراقبة والتوجيه وعدم وقوع توجيهات منه فللمختص بعلم النفس والمربى ان يسطرا برنامجا خاصا لكل مسجون لاعادة تربيته بعد مهلة المراقبة·

المادة 76 : يوضع المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون تحت سلطة مدير المؤسسة ، ويجب عليهم ان يمتثلوا للتعليمات المتعلقة بالنظام العام وحفظ النظام والامن التى يصدرها رئيس المؤسسة أو التى تتضمنها الانظمة الداخلية لمؤسسات السجون التى يعملون فيها ·

المادة 77 : يعمل المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون باتفاق مع موظفى التعليم والمساعدة والرقابة بقصد التوصل للفعالية المرجوة .

تضع لجنة الترتيب وحفظ النظام برنامج عمل المختصين بعلم النفس والمربين فيما يخص المجموعات التي يكلفون بها.

المادة 78 : يعني المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون على الاخص بالتعرف على شخصية المحكوم عليهم ورفع مستوى تكوينهم العام ومساعداتهم واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية وتنظيم نشاطهم الثقافى والترفيهى وتنظيم نشاط تربيتهم الجسمانية والرياضية وكذلك بتكييف جميع التدابير الاخرى الرامية الى اعادة تأديب المحكوم عليهم .

المادة 79 : يجب على المختص بعلم النفس والمربى ان يرفعا كل ثلاثة أشهر الى لجنة الترتيب وحفظ النظام تقريرا عن نشاطهما وعن تطور اعادة التربية لمجموعة المسجونين الذين يكلفان بهم .

يمكن للجنة فى كل وقت ان تطالبهما بتقديم ايضاحات عن الاساليب التي يستعملانها .

المادة 80 : يسوغ للمختص بعلم النفس والمربي ان يقترحا على لجنة الترتيب وحفظ النظام ، مراجعة برامج اعادة التربية المتبعة .

المادة 81 : يمكن للمختص بعلم النفس والمربى أن يقترحا على لجنة الترتيب وحفظ النظام منح جائزة لمسجون أو فرض عقوبة عليه متى رأيا مصلحة فى ذلك .

المادة 82 : على المختص بعلم النفس والمربى ان يكونا ملفا شخصيا لاعادة التربية لكل مسجون جعل تحت رعايتهما·

يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية وللجنة ترتيب وحفظ النظام والمصالح المعنية بوزارة العدل ان تطالب في كل وقت بهذا الملف الذي يودع بكتابة ضبط المؤسسة .

المادة 83 : يرفق ملف اعادة التربية بكل اقتراح يرمي الى افادة المسجون بالافراج النصفي أو العمل بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة أو الافراج بشرط .

المادة 84 : تقوم مصلحة مختصة بالمساعدة الاجتماعية للمسجونين ، مهمتها المساهمة في رفع مستوى المسجونين الاخلاقي وتهيئة اعادة تربيتهم الاجتماعي وتسييره .

المادة 85 : تعين مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر لدى مؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل والمراكز المختصة .

توضع المساعدات الاجتماعيات تحت سلطة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 86 : ان المساعدات الاجتماعيات يقمن لحاجات مهمتهن بالصلة بين المؤسسات والمسجونين من جهة ، وبين مختلف المصالح الاجتماعية المحلية من جهة أخرى ، ويتصلن تحت مسؤوليتهن بكل من تدعو الحاجة للاتصال به .

المادة 87 : يجب على المساعدات الاجتماعيات القيام بوظائفهن بحيث لا يلحقن ضررا بأمن المؤسسة أو بالمحافظة على نظامها ولا بحسن سير الاجراءات القضائية .

ويلزمن بمقتضى احكام المادة 200 من هذا الامر بكتمان السر المهني .

المادة 88 : على المساعدات الاجتماعيات زيارة المسجونين الداخلين للسجن بمجرد الاذن لهن بالزيارة ويخطرن لاجل ذلك عند كل زيارة منهن للحبس باسماء المسجونين الذين دخلوا السجن وبحالتهم الجزائية .

ولكن يجب عليهن ان يحصلن من قاضي التحقيق على أذن بزيارة المسجونين المقرر في شأنهم المنع من الاتصال طبقا لاحكام المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية .

تستطلع المساعدات الاجتماعيات عن الوضعية المادية والاخلاقية للمعنى بالامر ولعائلته لاجل اتخاذ جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصهن .

المادة 89 : بناء على اخطار رئيس المؤسسة تقابل المساعدة الاجتماعية وجوبا كل مسجون قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج .

ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها الى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لاعادة ترتيب المفرج عنه وايوائه وكسوته واعانته بالاسعافات الضرورية عند خروجه .

المادة 90 : تتمتع المساعدات الاجتماعيات بحرية الدخول اثناء ساعات العمل الى أماكن السجن للقيام بحاجات مهمتهن ما عدا المعامل والمهاجع والسجون الانفرادية .

ويتحدثن مع المحكوم عليه بحرية ودون حضور أي شخص.

المادة 91 : يمكن للمسجونين مقابلة المساعدة الاجتماعية، اما بناء على طلبهم واما بناء على استدعاء منها .

تقدر المساعدة الاجتماعية اذا كان من الملائم ان تأذن للمسجون في المقابلة أو ان تقوم بالمساعي التي يلتمسها ولكن دورها لا يمتد في أي حال من الاحوال الى نشاط خارج عن النوع الاجتماعي .

المادة 92 : ان المراسلة التي يتبادلها المحكوم عليهم والمساعدات الاجتماعيات التابعة للمؤسسة التي وقع فيها حبسهم لا تحسب في عدد المراسلات المأذون لهم بها من جهة أخرى .

المادة 93 : توجه المساعدات الاجتماعيات العاملات في مؤسسات السجون في نهاية كل سنة للمصالح المختصة بوزارة العدل تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية تقريرا عن سير المصالح التي كلفن بها .

المادة 94 : على المساعدات الاجتماعيات ان يقدمن في كل ثلاثة اشهر الى لجنة الترتيب وحفظ النظام تقريرا عن نشاطهن .

ويجوز للجنة المذكورة ان تطالبهن في كل وقت بايضاحات عن طريقة القيام بمهمتهن .

ويجوز لها ان تطلب منهن القيام بكل تحقيق أو بكل تحقيق تكميلي تراه اللجنة لازما .

المادة 95 : توضع المساعدات الاجتماعيات التابعة لمركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير هذا المركز .

المادة 96 : تنشأ مصلحة للتربية الدينية لدى مؤسسات السجون .

المادة 97 : يعين رجال الدين باقتراح من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية بقرار من وزير العدل لمدة عامين قابلة للتجديد .

المادة 98 : تنشأ لدى كل مؤسسة سجن مكتبة تجعل كتبها تحت تصرف المساجين .

المادة 99 : يمكن اذاعة برامج تربوية لفائدة المساجين من طرف مصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، وذلك ضمن الشروط الموضحة بقرار يصدر عن وزير العدل .

القسم الثاني

محو الامية وتعليم المساجين وتكوينهم مهنيا

المادة 100 : تنظم في جميع المؤسسات دورات تعليمية في محو الامية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة .

تحدد لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة برنامج محو الامية .

وتحدد اللجنة مدة الدورة التعليمية التي تختتم بامتحان.

المادة 101 : يزاول المساجين الذين لهم مستوى دراسي كاف تعليما عاما في مؤسسات اعادة التربية وفي مؤسسات اعادة التأهيل وفي المراكز المختصة باعادة التأهيل والتقويم .

يصادق على هذا التعليم في كل سنة بامتحان يخول الدخول الى درجة اعلى ويختتم بالحصول على شهادة الدراسات الابتدائية .

المادة 102 : يجوز أن ينظم تعليم عام او تقني في عين المكان او بالمراسلة ، في فائدة المسجونين ذوي المستوى الدراسي الثانوي .

تنظم لجنة الترتيب وحفظ النظام هذا التعليم مع مراعاة عدد المسجونين المعنيين وامكانيات المؤسسة فيما يخص الاطارات .

المادة 103 : يقوم معلمون ملحقون لهذا الغرض بدروس محو الامية وبالتعليم الابتدائي والثانوي .

كما يجوز ان يتطوع من بين المحكوم عليهم من له مستوى دراسي كاف للقيام بهذا التعليم . ويوضع هؤلاء تحت نظر اطارات يشرفون على تعليمهم النظري والعلمي ويجري تدريبهم مسبقا في مبادىء فن التعليم .

المادة 104 : يمكن للمحكوم عليهم المسجونين في مؤسسة اعادة التأهيل أو بمركز مختص باعادة التأهيل او التقويم الحائزين لشهادة بكالوريا التعليم العام او التقني ان يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة .

غير انه لا بد لهم من الحصول على أذن وزير العدل قبل ان يلتمسوا تسجيلهم .

المادة 105 : لا يجوز بحال من الاحوال أن يبين في الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم حين تنفيذ العقوبة السالبة لحريتهم ، الحالة الجزائية للفائز بالشهادة أو ذكر ما يفيد بانها حضرت او حصل عليها في مؤسسة سجن .

المادة 106 : يتعين على مؤسسات اعادة التربية واعادة التأهيل والمراكز المختصة باعادة التأهيل او التقويم ان تسمح في تنظيم التكوين المهني للمسجونين وذلك في ميدان التهيئات والتسيير .

وتدعى لهذا الغرض مصالح التكوين المهني للاقسام الوزارية الاخرى لانشاء ملحقات لمراكزها في تلك المؤسسات.

يجوز أن يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا او تجاريا أو صناعيا تقليديا أو فلاحيا .

المادة 107 : يحصل التكوين المهني اما بتنظيم التعليم النظري والعلمي في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني للكبار أو اثناء العمل الذي يقوم به المسجونون في ورش مؤسسات السجون أو الورش الخارجية .

المادة 108 : يجب ان يتناسب التكوين المهني مع امكانيات اعادة تشغيل المسجون بعد الافراج عنه . كما يجب ايضا اعداد هذا الاخير للعمل الذي سيكلف به بعد الحاقه بورشة خارجية أو ببيئة مفتوحة .

المادة 109 : تحدد لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة برامج التكوين المهني .

القسم الثالث

تشغيل المساجين في بيئة مغلقة

المادة 110 : يلزم المحكوم عليهم في اطار العمل على تكوينهم واعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة القواعد وحفظ النظام وامن المؤسسة .

المادة 111 : تقوم مصالح السجون بترتيب شغل المحكوم عليهم في بيئة مغلقة .

ولهذا الغرض ، يمكن ان تجهز في كل مؤسسة سجن ، مصانع يحدد تنظيمها وتسييرها بموجب قرار وزاري .

المادة 112 : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالنظام أو الامن الداخلي للمؤسسات ، يستفيد المسجونون الملحقون باستخدام ، من تشريع العمل ، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان .

ويسري ضمان الاخطار الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية طبقا لاحكام الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

المادة 113 : يلحق المسجون بالعمل من طرف مدير المؤسسة بعد اخذ راي لجنة الترتيب والنظام المنصوص عليها بموجب المادة 24 من هذا الامر ، مع مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقة استخدامات المصانع .

المادة 114 : لادارة المؤسسة وحدها الحق في أن تقبض لحساب المساجين المكافآت التي قد تخصص لهم في مقابل تشغيلهم .

أن أموال المسجونين تكون من المبالغ التي هي ملك لهم ومن المكافآت التي قد تخصص لهم .

المادة 115 : توزع ادارة المؤسسة القنوة على ثلاث حصص :

1 ـ حصة الضمان العائدة عند الاقتضاء للدولة لاجل دفع الغرامات والمصاريف القضائية والاقساط القانونية ،

2 ـ الحصة المحررة التي تخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية ،

3 ـ حصة للاحتياط التي تؤدى للمسجون وقت اطلاق سراحه لتيسير اعادة ترتيبه .

تقسم القنوة على 1/3 لكل من الحصص المذكورة أعلاه ، وان القسم الاكبر من المبالغ المخصصة للحصة المحررة يحدد بقرار من وزير العدل ، ويلحق الزائد ، عند الاقتضاء بحصة الاحتياط .

المادة 116 : ان المحكوم عليهم الذين يكتسبون كفاءة مهنية في مؤسسة السجن يتلقون شهادة عمل وقت الافراج عنهم .

لايجوز بحال من الاحوال أن يظهر في هذه الوثيقة انه وقع التحصيل عليها في الحبس .

المادة 117 : يستطيع المسؤول عن المصنع ان يقدم الى لجنة الترتيب وحفظ النظام اقتراحا باتخاذ الاجرائين الآتيين لفائدة المسجونين الذين انجزوا بنزاهة العمل الذى أسند اليهم :

1 ـ التهنئة مع التسجيل في الملف الشخصي ،

2 ـ منح الحق في زيارات اضافية .

تراعى هاته الاجراءات عندما تقدم الاقتراحات بوضع المسجونين في الورش الخارجية أو بقبولهم في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو للافراج المشروط .

المادة 118 : يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة ، ان يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين احسنوا عملهم واستقامت سيرتهم .

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لايمكن ان تجاوز خمسة عشر يوما .

المادة 119 : يقضي المحكوم عليه المستفيد من العطلة مدة عطلته اما بمؤسسة ذات بيئة مفتوحة واما لدى عائلته .

ان مصاريف تنقل المحكوم عليهم الذين يتوجهون لمحل سكناهم تكون على عاتقهم ، ويمكن ان تقتطع من حصة القنوة المحررة أو من حصة الاحتياط .

لوزير العدل ان يقرن الاذن في العطلة بتدابير الحماية أو المساعدة المنصوص عليها في باب الافراج المشروط .

المادة 120 : يعتبر في حالة فرار ، المسجونون الذين لم يلتحقوا بمؤسسة السجن عند انتهاء عطلتهم ويتابعون بهذا الجرم عملا بالمادة 188 من قانون العقوبات .

الفصل الثالث
اعادة تاهيل الاحداث

المادة 121 : ان الاحداث الذين صارت الاحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لاعادة تأهيل الاحداث .

المادة 122 : تتكون مجموعة موظفي المراكز المختصة بالاحداث من موظفي مراقبة تلقوا تكوينا ملائما ومختصين في علم النفس ومن مربين وممرنين ومدربين ومساعدات اجتماعيات .

يجب ان يشتمل المركز على مرب وممرنين اثنين على الاقل لكل مجموعة تتألف من خمسة واربعين حدثا .

المادة 123 : يجب ان يكون الطعام سليما ومتوازنا . وتراقب باستمرار قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في المؤسسة .

المادة 124 : يشتمل المركز على مكان للتمريض يلتحق به موظفون طبيون أو اختصاصيون شبه طبيين .

يفحص اطباء المؤسسة الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز . ويكرر هذا الفحص كل شهر لاجل مراقبة التنمية الصحية للحدث من الوجهة الجسمانية والعقلية .

المادة 125 : يسهر المربون والممرنون على تربية الاحداث اخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني .

وان مهمتهم تجاه الاحداث الموضوعين تحت رعايتهم ، هي قبل كل شيء احياء شعورهم بالمسؤولية وبالواجب نحو المجتمع .

المادة 126 : لايطبق على الاحداث سوى نظام الجماعة .

لايعزل حدث عن غيره الا لسبب صحي وبالاخص لمرض معد .

المادة 127 : للاحداث الحق بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الاقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق .

ويمكن اخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين والممرنين .

المادة 128 : تلقى محاضرات لغرض تربوى في المؤسسة .

ويجوز للاحداث بعد الحصول على الاذن من رئيس المركز ان ينظموا جوقات صوتية وحفلات فنية ورياضية .

المادة 129 : تنظم الدروس للاحداث داخل المركز .

يجب على الاحداث ان يتعلموا حرفة بقدر امكانياتهم .

يجري التحضير المهني وفقا للشروط المطبقة في القوانين المتعلقة بالاحداث غير الجانحين .

لايكلف الاحداث بعمل زائد ولا يكلفون كذلك ابدا بعمل في الليل .

المادة 130 : يجوز ان يمنح مدير المركز بعد اخذ رأي لجنة اعادة التربية المنصوص عليها في المادة 137 ادناه عطلة سنوية للاحداث قدرها ثلاثون يوما اثناء فصل الصيف ، يقضونها عند عائلتهم .

ويمكن قضاء هذه العطلة في مركز للعطل .

المادة 131 : يمكن منح الاحداث رخصا لقضاء الاعياد الرسمية عند عائلتهم ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة 132 : اذا كان المحكوم عليه الحدث ذا سيرة مثالية يجوز ان يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته او الوصي عليه .

لايمكن ان تتجاوز هذه العطلة بحال من الاحوال ، سبعة ايام فى كل ثلاثة اشهر ولا تمنح فى وقت الدراسات النظامية .

المادة 133 : يعتبر والدا المحكوم عليه الحدث أو الوصى عليه مسؤولين مدنيا عن سلوك الولد خلال الوقت الذي وضع اثناءه تحت حراستهما .

المادة 134 : يكون رئيس المؤسسة هو المسؤول وحده عن سير مؤسسته ويكون تحت سلطته الموظفون المكلفون بالرقابة والتربية والتكوين .

غير انه يجب عليه ان يمتثل لتعليمات لجنة اعادة التربية المنصوص عليها فى المادة 137 من هذا النص .

المادة 135 : يقوم رئيس المركز بالمحافظة على النظام داخل المؤسسة .

يجوز له فى حالة مخالفة الانظمة من طرف الحدث ان يقرر بحقه العقوبتين الآتيتين :

1 ـ التوبيخ ،

2 ـ منع الزيارات لمدة خمسة واربعين يوما على الاكثر .

المادة 136 : يجب عليه ان يخطر لجنة اعادة التربية المنصوص عليها فى المادة 173 بالعقوبات التأديبية التي يقررها بحق الاحداث .

المادة 137 : تنشأ لدى كل مركز مختص باعادة التأهيل للاحداث ،لجنة لاعادة التربية مؤلفة على الشكل التالي :

1 ـ قاضي الاحداث ، رئيسا ،
2 ـ قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ،
3 ـ مدير المركز ،
4 ـ المختصون بعلم النفس ،
5 ـ المربون ،
6 ـ المساعدات الاجتماعيات ،
7 ـ ممثل عن مفتش الاكاديمية ،
8 ـ ممثل عن مديرية الشبيبة التابعة للولاية ،
9 ـ ممثل عن مديرية التعليم الاصلي والشؤون الدينية التابعة للولاية .

المادة 138 : تدرس اللجنة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهنى أو التعديل المتعلق بها .

يمكن لقاضى تطبيق الاحكام الجزائية أو لقاضى الاحداث بعد استشارة لجنة اعادة التربية ان يقترح على وزير العدل العطل وتنظيم مراكز العطل او وضع الاحداث فى مخيمات العطل الصيفية .

المادة 139 : يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية او لقاضي الاحداث بعد استشارة لجنة اعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وضع الاحداث اثناء اعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية طبقا لاحكام المادة 144 من هذا النص .

المادة 140 : يجوز لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية او لقاضي الاحداث بعد استشارة لجنة اعادة التربية ان يقترح وضع أى حدث فى حالة الافراج المشروط .

المادة 141 : ينشأ لكل حدث ملف اعادة تربية ، بالاضافة للملف الاداري .

المادة 142 : تكون نفقات الصيانة والتربية والتمهين الخاصة بالاحداث الموضوعين فى مراكز مختصة لاعادة التربية على عاتق الدولة الا اذا أمر حكم الادانة بخلاف ذلك .

الباب الثالث
المؤسسات الاخرى للنظام التدرجي

الفصل الاول
نظام الورش الخارجية فى الحرية النصفية والبيئة المفتوحة

القسم الاول
أحكام مشتركة

المادة 143 : يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة ادارة السجون خارج المؤسسة ، للاشغال ذات الصالح العام والتى تنجز لحساب الادارات او الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا ، باستثناء القطاع الخاص .

المادة 144 : ان نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة فى كل نوع من الشغل اثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الادارة .

المادة 145 : ان مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على قبول الطاعة وعلى شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه وعلى عدم الالتجاء الى اساليب الرقابة المألوفة .

المادة 146 : يقرر وزير العدل ، باقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وبعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام المنصوص عليها فى المادة 24 ، تعيين المحكوم عليهم فى أحد الانظمة المذكورة اعلاه .

المادة 147 : يستمر في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحكوم عليهم الموضوعين تحت احد الانظمة المذكورة في المواد السابقة بشرط مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الامر بالنسبة للنظام المطابق ومع مراعاة الشروط الخاصة التي تترتب على وجود المحكوم عليهم خارج مؤسسة السجن .

المادة 148 : يجب على المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية ارتداء بذلة الحبس .

اما المحكوم عليهم الذين حصلوا على نظام الحرية النصفية فلا يرتدون هذه البذلة خارج مؤسسة السجن .

المادة 149 : عندما يرجع المحكوم عليهم المعينون في ورشة خارجية او المستفيدون من الحرية النصفية الى مؤسسة السجن مهما كان سبب رجوعهم او مدة اقامتهم بها ، فانهم يخضعون للنظام الداخلي الذي كان يطبق عليهم سابقا .

القسم الثاني
الورش الخارجية

المادة 150 : ان المحكوم عليهم الذين يسوغ وضعهم في نظام الورش الخارجية هم من جهة المسجونون الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها 12 شهرا على الاقل ومن جهة أخرى جميع المسجونين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على استفادة من الافراج المشروط .

يمكن أيضا قبول المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقل ضمن هذا النظام ، لكن بناء على طلبهم فقط .

المادة 151 : يراعى في تعيين المحكوم عليهم بالورش الخارجية ، قدراتهم وشخصيتهم وسلوكهم وامكانيات اصلاحهم واعادة ترتيبهم ، كما تراعى الضمانات التي يقدمونها فيما يخص الامن والنظام العام خارج مؤسسة السجن .

المادة 152 : ان المحكوم عليهم الموضوعين في ورشة خارجية يغادرون مؤسسة السجن للمدة المحددة في التعاقد المنصوص عليه في المادة 156 .

ويرجعون الى مؤسسة السجن عند انتهاء التعاقد او بعد فسخه ويتم رجوعهم بامر يصدره قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او رئيس مؤسسة السجن .

يقوم موظفو مؤسسة السجن بالحراسة خارج المؤسسة واثناء النقل الى ورش العمل واثناء اوقات الاستراحة .

يجوز ايضا ان ينص في التعاقد المنصوص عليه في المادة 156 على ان تكون الحراسة على عاتق الهيئة المشغلة .

يجب على ممثل الهيئة المشغلة ان يلتزم بالتعليمات المتعلقة بمراعاة القواعد وحفظ النظام التي يصدرها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وشروط التعاقد المنصوص عليه في المادة 156 .

المادة 153 : يتحقق قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ورئيس مؤسسة السجن بنفسيهما أو بواسطة الموظفين المنتدبين عن طريق التفتيشات المتكررة من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في التعاقد تطبيقا دقيقا .

المادة 154 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن الى وزير العدل رأسا الذي يؤشر على الطلب ويحيله الى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية للادلاء برأيه .

فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدرس الى وزير العدل الذي يقرر الموافقة او الرفض .

وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن .

يوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل او ممثله .

يقرر في التعاقد المتعلق بتخصيص اليد العاملة تعيين الجهة التي تتكلف بمصاريف نقل وتغذية المسجونين وحراستهم .

المادة 155 : ان تعيين اليد العاملة التي تكون موضوع تعاقد التخصيص المذكور اعلاه يتم طبقا لاحكام المقطع (2) من المادة 23 من هذا النص .

المادة 156 : ان تعاقدات تخصيص اليد العاملة يعين فيها الاطراف المتعاقدون .

ويحدد فيها عدد العمال المخصصين واماكن استخدامهم ومدة التخصيص .

وتحدد فيها التزامات صاحب التخصيص ولا سيما ما يلي :

1 ـ حراسة المحكوم عليهم وايواؤهم وطعامهم ونقلهم ،

2 ـ ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والامراض المهنية .

المادة 157 : ان المكافآت الممنوحة عند الاقتضاء لليد العاملة التابعة لمؤسسة السجن والعاملة في الورش الخارجية ، تؤدى لكتابة ضبط تلك المؤسسة ، فتخصص هذه الاخيرة بدورها، لكل محكوم عليه المبالغ التي يستحقها .

المادة 158 : تخضع اوقات وشروط تشغيل اليد العاملة للمساجين في الورش الخارجية للقوانين المطبقة على العمال الاحرار .

القسم الثالث
الحرية النصفية

المادة 159 : يمكن ان يقبل في نظام الحرية النصفية :

1 ـ المحكوم عليهم الذين لاتزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثنى عشر شهرا .

2 ـ المحكوم عليهم المستوفون شروط الاستفادة من الافراج المشروط .

المادة 160 : ان المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الحرية النصفية يرتبون بكيفية فردية لدى المؤسسات .

يجوز ايضا استخدامهم فى مؤسسات البيئة المفتوحة المنصوص عليها فى المادة 170 .

لايغادر المحكوم عليهم مؤسسة السجن الا للاتجاه الى اماكن الاستخدام ويجب عليهم الرجوع الى المؤسسة فى كل مساء بعد العمل .

المادة 161 : يجوز ايضا تطبيق نظام الحرية النصفية فى حق المحكوم عليهم ليتمكنوا من مزاولة دروس التعليم العام او المهني .

المادة 162 : يجب على المحكوم عليهم الذين قبلوا فى نظام الحرية النصفية امضاء تعهد كتابي يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ اليهم قبل تنفيذ التدبير الذي يستفيدون منه .

وتتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج مؤسسة السجن وحضورهم الحقيقي للعمل ومواظبتهم واجتهادهم من جهة، ومن جهة أخرى اوقات الخروج والدخول وان اقتضى الامر شروط التنفيذ الخاصة التى تكون قد قررت بصفة فردية فى حق كل مسجون مراعاة لشخصيته .

المادة 163 : تؤدى المكافآت الممنوحة عند الاقتضاء للمحكوم عليهم المقبولين فى الحرية النصفية الى كتابة ضبط مؤسسة السجن فتخصص هذه الاخيرة المبالغ العائدة لهم حسب قواعد توزيع القنوة .

المادة 164 : تطبق القوانين الاجتماعية على المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الحرية النصفية ويحرر صاحب العمل التصريح بالاستخدام تحت مسؤوليته .

المادة 165 : يؤذن للمحكوم عليهم المقبولين فى نظام الحرية النصفية بحمل مبلغ من المال يدفع لهم بكتابة ضبط مؤسسة السجن لاجل أداء مصاريف النقل وعند الاقتضاء لدفع اجرة الطعام فى محلات العمل او بقربها ويثبتون استعمال هاته المبالغ عند رجوعهم ويعيدون الباقى منها عند اللزوم .

المادة 166 : يستلم المحكوم عليهم المقبولون فى نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت نظامية وجودهم خارج مؤسسة السجن .

ويجب عليهم اظهارها عند الطلب لكل السلطات المختصة .

المادة 167 : يجب اخبار قاضى تطبيق الاحكام الجزائية عن كل خرق للقواعد النظامية يرتكبه المحكوم عليهم المقبولون فى نظام الحرية النصفية خارج المؤسسة ، وعن كل اخلال فى التزاماتهم أو حصول أى عارض مسبب منهم ، وذلك من قبل السلطات المؤهلة بذلك وصاحب العمل ورئيس المؤسسة .

يمكن لرئيس المؤسسة فى حالة الاستعجال ان يأمر بارجاع المحكوم عليه الى المؤسسة فورا .

تتداول لجنة الترتيب وحفظ النظام فى شأن الايقاف المؤقت لتنفيذ تدابير الحرية النصفية وترفع الامر تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الى وزير العدل الذي يؤيد المقرر او يبطله .

المادة 168 : ان المحكوم عليهم المقبولين فى نظام الحرية النصفية الذين لايرجعون لمؤسسة السجن فى الآجال المحددة فى المادة 160 يعتبرون فى حالة فرار ويتابعون بهذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات .

المادة 169 : ان المحكوم عليهم المقبولين فى نظام الحرية النصفية الذين يحكم عليهم بتهمة الفرار ينقلون تلقائيا الى مؤسسة مختصة بالتقويم .

القسم الرابع
البيئة المفتوحة

المادة 170 : تعين المؤسسات المفتوحة بقرار من وزير العدل، ويحدد بقانون داخلي ترتيب ونظام هذه المؤسسات .

المادة 171 : تتكون هذه المؤسسات من مراكز فلاحية او مؤسسات صناعية .

المادة 172 : يأخذ هذا النظام طابعه من التشغيل والايواء فى عين المكان والمراقبة المخففة والنظام المقبول بحرية من طرف المسجونين .

المادة 173 : يجوز ان يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكهم ان مقامهم بهاته المؤسسات يؤثر بكيفية ايجابية على اعادة تربيتهم .

المادة 174 : يجوز فى كل وقت وضع المحكوم عليهم المبتدئين فى مؤسسات البيئة المفتوحة .

ويجري مثل ذلك للاصناف الاخرى من المجرمين المحكوم عليهم بعد ان يكونوا قد قضوا ثلاثة ارباع العقوبات فيما يخص الكبار ونصف العقوبة فيما يخص الاحداث .

المادة 175 : ان الوضع فى بيئة مفتوحة يؤذن به بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة .

يقرر الرجوع الى البيئة المغلقة بنفس الطريقة ، عند الاقتضاء .

المادة 176 : يلتزم المسجونون المقبولون فى نظام البيئة المفتوحة باحترام القواعد العامة والقواعد الخاصة التي يعرفون بها مسبقا .

تتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بشروط حسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه .

وان القوعد الخاصة التي يحددها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد أخذ راي لجنة الترتيب وحفظ النظام لمؤسسة البيئة المفتوحة تتعلق بالشروط الخاصة الملائمة للوسط ولنوع العمل وشخصية المحكوم عليه .

المادة 177 : ان التدابير المتعلقة بوضعية المسجونين في مؤسسات السجن في بيئة مغلقة تطبق على البيئة المفتوحة ، ماعدا الاستثناءات المترتبة على طابع البيئة الخاص .

المادة 178 : كل محكوم عليه يغادر المؤسسة المفتوحة او لايرجع اليها بعد انتهاء الاذن بالتغيب او انتهاء العطلة يعد في حالة فرار ، ويلاحق عن هذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات .

وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 169 بحكم القانون بعد صدور الحكم بادانته .

الفصل الثاني
الافراج المشروط

المادة 179 : ان المحكوم عليهم الذين يقدمون ادلة جدية عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات اصلاح حقيقية يمكن ان يمنح لهم الافراج المشروط .

لايمكن قبول اي محكوم عليه اذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون ان يكون هذا الاجل على كل أقل من ثلاثة اشهر .

ويرفع زمن الاختبار الى ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود القانوني دون ان يكون هذا الاجل اقل من ستة اشهر .

وان المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالافراج المشروط الا بعد استكمالهم على الاقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم .

المادة 180 : ان المقرر الذي يمنح بموجبه الافراج المشروط يعود لاختصاص وزير العدل .

المادة 181 : يطلب المحكوم عليه مباشرة الافراج المشروط او يقترح هذا الافراج بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب اما من طرف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او من رئيس المؤسسة .

المادة 182 : تكون اقتراحات الافراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او من رئيس المؤسسة .

المادة 183 : يجوز لوزير العدل قبل اتخاذ تدبير الافراج المشروط ، ان يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحكوم عليه الاقامة بها .

المادة 184 : يمكن لوزير العدل عندما يمنح الافراج المشروط ان يقرن مقرره بالتزامات خاصة وكذلك بتدابير المراقبة والمساعدة .

المادة 185 : تتوقف تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم بشرط على الالتزامات الآتية :

1 ـ الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط ،

2 ـ الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء ،

3 ـ قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط .

المادة 186 : ان القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالافراج المشروط يمكن ان يجعل المنح أو التمسك بهذا الاجراء خاضعا لشرط واحد أو اكثر من الشروط الآتية :

1 ـ ان يكون قد اجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية او في الحرية النصفية او في بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور ،

2 ـ ان يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة او بفرق الدرك ،

3 ـ ان يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للاجنبي ،

4 ـ ان يكون مودعا بمركز للايواء بمأوى للاستقبال او في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم ،

5 ـ ان يخضع لتدابير المراقبة او العلاجات بقصد ازالة التسمم على الاخص ،

6 ـ ان يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر المحاكمة ،

7 ـ ان يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم او لممثليها الشرعيين .

المادة 187 : يمكن من جهة اخرى ان يكون القرار بالافراج المشروط خاضعا لامتثال المحكوم عليهم لشرط أو اكثر من الشروط الآتية :

1 ـ أن لا يقود بعض العربات المحددة باصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور ،

2 ـ ان لايتردد على بعض الاماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الاخرى العمومية ،

3 ـ ان لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه او شركائه في الجريمة ،

4 ـ ان لايستقبل او يأوي في مسكنه بعض الاشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة ان كانت متعلقة بهتك عرض .

المادة 188 : تحدد في قرار الافراج المشروط كيفيات التنفيذ والشروط التي يترتب عليها منح الافراج او التمسك به ، وكذلك طبيعة ومدة التدابير الخاصة بالمساعدة والمراقبة .

وتكون هذه المدة مساوية لجزء العقوبة الباقية وقت الافراج ، ان كانت عقوبة مؤقتة وعندما يتعلق الامر بعقوبة مؤبدة فان مدة تدابير المساعدة والمراقبة تحدد بعشر سنوات.

المادة 189 : تحدد اجراءات تنفيذ قرارات الافراج المشروط بموجب مرسوم .

المادة 190 : يجوز لوزير العدل ان يرجع فى مقرره اما تلقائيا واما باقتراح من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية وذلك فى حالة صدور حكم جديد أو سوء السيرة أو عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 185 أو فى المقرر الذى منح بموجبه الافراج المشروط .

المادة 191 : عند الغاء القرار المتعلق بالافراج المشروط ، فعلى المحكوم عليه ان يلتحق بمؤسسة السجن التى كان يقضى فيها عقوبته بمجرد طلب من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية .

فى حالة وقوع صعوبات فى التنفيذ ناتجة عن المحكوم عليه ، تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الامر .

يترتب على ابطال الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه التزامه بقضاء العقوبة التى كان حكم بها عليه كاملة بعد تنقيص ما قضاه فى مؤسسة السجن فقط أو فى البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذى منحه الافراج المشروط .

المادة 192 : يسهر قاضى تطبيق الاحكام الجزائية على تتبع الاجراءات المفروضة فى المقرر المانح الافراج المشروط .

يمكن لهذا القاضى ان يقترح تعديلات لهذه التدابير أو الغاءها فى حالة ما اذا كان سلوك المحكوم عليه يكون ضمانا كافيا وتعتبر اعادة تأهيله مرضية .

المادة 193 : لوزير العدل وحده حق اصدار امر بتعديل أو الغاء التدابير المذكورة فى القرار الذى يمنح الافراج المشروط .

المادة 194 : عند انقضاء الاجال المشار اليها فى المادة 188 واذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط بسبب البطلان ، يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا بتاريخ تسريحه المشروط مع مراعاة احكام المادة 60 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات .

الباب الرابع
عقوبات وتدابير مختلفة

الفصل الاول
تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الخاصة بالامن

المادة 195 : ان كيفيات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الامن العينية او الشخصية المشار اليها فى قانون العقوبات تحدد بقرار من وزير العدل .

الفصل الثاني
تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة 196 : ينقل المحكوم عليهم بالاعدام الى مؤسسة السجن المذكورة فى قائمة تحدد من طرف وزير العدل .

كل محكوم عليه بالاعدام ملزم بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا .

المادة 197 : لايمكن تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو .

لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام بامرأة حامل أو مرضعة لطفل دون الـ 24 شهرا من عمره ، ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا او اصبح مختلا .

لايمكن تنفيذ عقوبة الاعدام فى الاعياد الوطنية او الدينية ولا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان .

المادة 198 : تنفذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 199 : لايجوز نشر اي بيان او وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة ، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة البالغة من الفين دينار (2000 د.ج) الى عشرين الف دينار (20.000 د.ج) .

تجرى هاته العقوبات نفسها على من يفشى خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو ينشره بأية وسيلة كانت قبل ان يعلق محضر التنفيذ او قبل ان يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه او قبل تسجيل اصل حكم الادانة .

الباب الخامس
التدابير الجزائية والمختلفة

الفصل الاول
احكام جزائية

المادة 200 : كل افشاء للسر المهنى من طرف افراد السلك الطبى أو شبه الطبى المستخدمين أو موظفى العمل الاجتماعى أو التربوى أو الاطارات أو اعوان ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمساجين أو من يشابههم أو من اي كان من الاشخاص العاملين فى داخل أماكن الحبس أو المطلعين بأية صفة كانت على الحالة الجزائية أو العائلية أو الاجتماعية للمساجين يعاقب عنه حسب مقتضيات المادة 301 من قانون العقوبات .

المادة 201 : كل فرد من مستخدمى السلك الطبى أو الشبه الطبى ، معين بمقرر نظامى للقيام بخدمة فى مؤسسة يتملص من واجباته ، يتعرض لغرامة قدرها من 5.000 دينار الى 50.000 دينار الا فى حالة وجود مانع مبرر قانونا .

ويمكن حرمانهم بصفة مؤقتة أو نهائية من ممارسة مهنتهم .

ويترتب على حرمانهم النهائي مصادرة محلاتهم المهنية .

المادة 202 : في حالة انتشار الوباء أو قيام التمرد بين المسجونين في مؤسسة أو ورشة خارجية يجوز لقضاة النيابة العامة ولقاضي تطبيق الاحكام الجزائية أو لرئيس المؤسسة تسخير أي طبيب أو عون شبه طبي مباشرة .

وفي حالة الرفض غير المبرر وبقطع النظر عن الاحكام المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات ، فان العاصي يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين الى خمسة اعوام ولغرامة قدرها من 500 الى 15.000 دينار أو لاحدى العقوبتين فقط ويمكن ايضا ان يمنع من ممارسة مهنته لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام .

المادة 203 : لا يجوز للمسجونين ان يحتفظوا باي شيء أو دواء أو مادة لا يأذن بها النظام الداخلي للمؤسسة .

يحكم بعقوبة حبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2.000 الى 10.000 د.ج على كل من سلم مسجونا في ظروف غير قانونية مبالغ مالية أو مراسلات أو ادوية أو اي شيء كان ، أو عمل على تسليمه ذلك أو حاول فيه او عمل على ايصال ذلك له بواسطة شخص آخر في اي محل كان ، وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد عند الاقتضاء والمقررة بقانون العقوبات .

يعاقب عن اخراج أو محاولة اخراج المبالغ المالية أو المراسلات أو اي شيء كان بنفس العقوبات المذكورة اعلاه .

واذا كان الشخص المدان بهاته الجريمة اطارا أو عونا في ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين أو شخصا مؤهلا بالنظر لوظيفته للاقتراب من المساجين لاي سبب كان ، فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من 3.000 دينار على الاقل الى 20.000 دينار على الاكثر .

تعد الاعمال المشار اليها في هاته المادة كانها وقعت في ظروف غير نظامية ان كان فيها خرق للنظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 204 : ان الاطارات واعوان ادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين الذين يعرضون للخطر صحة المساجين او نظام المؤسسة وأمنها بسبب تهاونهم او عدم احتياطهم او عدم مراعاتهم للانظمة يتعرضون لعقوبة حبس من شهر الى سنتين .

الفصل الثاني
احكام مختلفة

المادة 205 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم .

المادة 206 : يحدد بقرارات من وزير العدل :

- توزيع مؤسسات السجون وتخصيصها ،
- قواعد الامن في هذه المؤسسات ،
- قواعد اخراج المسجونين ونقلهم وتحويلهم .

ويحدد التنظيم الحسابي للمؤسسات وايراد العمل العقابي بموجب قرارات وزارية مشتركة .

المادة 207 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر دون الاخلال باحكام قانون القضاء العسكري .

المادة 208 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

أمر رقم 72 ـ 3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 172 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 78 المؤرخ في 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

ـ وبما ان حرب التحرير الوطني قد احدثت انقلابا عميقا في المجتمع ، امتد اثره بوجه خاص ، على الاحداث والمراهقين ،

ـ واذ ان بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الارياف ، اصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير ، مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة ،

ـ وبما ان هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه ،

ـ وبما ان جنوحية القصر تشكل عقبة جدية فى طريق شبيبتنا وتفتحها ٠

ـ وبما ان الطفل هو رجل المستقبل وامل البلاد ، فلا بد من ان ينتفع بشكل امتيازى من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والامان والتربية الآيلة الى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية والادبية ،

ـ وبما ان دور العائلة ومسؤوليتها فى نطاق التربية هما من الامور الجوهرية ،

ـ وبما انه يتعين على المجتمع بالنتيجة ، ان يقوم بواجب العناية الخاصة بالاحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوى ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ، وتكون صحتهم واخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد الواردة بعده ٠

المادة 2 : يختص قاضى الاحداث لمحل اقامة القاصر أو مسكنه ، أو محل اقامة أو مسكن والديه أو الولى عليه ، وكذلك قاضى الاحداث للمكان الذى وجد فيه القاصر فى حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر فى العريضة التى ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذى يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، وكذلك العريضة التى ترفع اليه من الولى أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى لمكان اقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالافراج المراقب ٠

كما يجوز لقاضى الاحداث كذلك ، ان ينظر فى القضايا المتعلقة بالاحداث بصفة تلقائية ٠

وعندما تكون القضية غير مرفوعة امام قاضى الاحداث بواسطة وكيل الدولة ، وجب ابلاغ هذا الاخير بدون ابطاء ٠

المادة 3 : يخبر قاضى الاحداث ، عن افتتاح الدعوى ، والدى القاصر أو ولى امره ، اذا لم يكونوا مدعين ، وكذلك القاصر ، ان اقتضى الحال ، فيستمع اليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله ٠

المادة 4 : يتولى قاضى الاحداث دراسة شخصية القاصر ، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعى والفحوص الطبية والطب العقلى والنفسانى ومراقبة السلوك ، ثم بواسطة فحص التوجيه المهنى اذا كان له محل ٠

ويمكنه مع ذلك ، اذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية ، ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ان لا يامر الا ببعض منها ٠

المادة 5 : يجوز لقاضى الاحداث ، اثناء التحقيق ، ان يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب امر بالحراسة المؤقتة ، التدابير التالية :

1 ـ ابقاء القاصر فى عائلته ،

2 ـ اعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ، بشرط ان يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد اليه القاصر ،

3 ـ تسليم القاصر الى احد اقربائه الآخرين طبقا لكيفيات ايلولة حق الحضانة ،

4 ـ تسليم القاصر الى شخص موثوق به ٠

ويجوز له ان يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية فى بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر فى وسطه العائلى أو المدرسى أو المهنى عند الاقتضاء ، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها اعلاه ٠

المادة 6 : يجوز لقاضى الاحداث ان يأمر ، زيادة عما تقدم ، بصفة مؤقتة ، الحاق القاصر :

1 ـ بمركز للايواء أو المراقبة ،

2 ـ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

3 ـ بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهنى أو العلاج ٠

المادة 7 : يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولى امره ، اختيار مستشار ، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضى الاحداث ، ويجرى التعيين خلال ثمانية ايام من تقديم الطلب٠

المادة 8 : يجوز لقاضى الاحداث فى كل حين ، ان يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التى امر بها أو العدول عنها ، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولى امره او وكيل الدولة ٠

وعندما لايبت قاضى الاحداث بصفة تلقائية فى هذه التدابير ، وجب عليه ذلك ، فى مدة لا تتجاوز الشهر الذى يلى تقديم الطلب ٠

المادة 9 : يقوم قاضى الاحداث ، بعد قفل التحقيق وارسال اوراق القضية الى وكيل الدولة للاطلاع عليها ، باستدعاء القاصر ووالديه أو ولى امره ، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول ، قبل ثمانية ايام من النظر فى القضية ، كما يعلم بذلك مستشار القاصر ٠

فيستمع فى غرفة المشورة ، الى القاصر ووالديه أو ولى امره أو اى شخص يرى انه من الضرورى الاستماع اليه ٠

كما يمكنه اعفاء القاصر من المثول امامه ، اذا اقتضت مصلحة هذا الاخير ذلك ، أو الامر بانسحابه من مكتب غرفته اثناء كل المناقشات أو بعضها ٠

ويحاول على كل ، استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذى سيتخذ ٠

المادة 10 : يفصل قاضي الاحداث في القضايا ، بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة .

ويمكن ان يقرر ما يلي :

1 ـ ابقاء القاصر في عائلته ،

2 ـ اعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ، بشرط ان يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد اليه القاصر ،

3 ـ تسليم القاصر الى احد اقربائه الآخرين طبقا لكيفيات ايلولة حق الحضانة ،

4 ـ تسليم القاصر الى شخص موثوق به .

ويمكنه في جميع الاحوال ، ان يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له ، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته .

المادة 11 : يجوز لقاضي الاحداث ، ان يقرر زيادة عما تقدم ، بصفة نهائية الحاق القاصر :

1 ـ بمركز للايواء أو المراقبة ،

2 ـ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

3 ـ بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

المادة 12 : ان التدابير المشار اليها في المادتين 10 و 11 من هذا الامر ، يجب ان تكون في كل الاحوال ، مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ ادراك القاصر تمام الواحد وعشرين عاما .

المادة 13 : يجوز في كل حين ، لقاضي الاحداث الذي نظر في القضية أولا ، ان يعدل حكمه .

وهو يختص تلقائيا بذلك ، أو ينظر القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره .

فاذا لم ينظر في القضية تلقائيا ، وجب عليه ذلك خلال ثلاثة الاشهر التي تلي ايداع الطلب .

ولا يجوز للقاصر أو والده أو والدته أو ولي أمره ، أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام بطلب تعديل الحكم .

المادة 14 : ان الاحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5 و 6 و 8 و 10 و 11 من هذا الامر ، يجرى تبليغها الى والدي القاصر أو ولي أمره ، خلال 48 ساعة من صدورها ، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول .

ولا تكون الاحكام الصادرة عن قاضي الاحداث طبقا لهذا الامر قابلة لاي طريق من طرق الطعن .

المادة 15 : عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو احدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الامر ، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب يتعلق بالنفقة ان يقدما مشاركتهما بذلك ، ما لم يثبتا فقر حالهما .

ان المبلغ الشهري لهذه المشاركة في النفقة المحدد من قبل قاضي الاحداث ، يدفع للخزينة الا في حالة القاصر الذي يعهد به للغير ، وفي هذه الحالة الاخيرة فان المشاركة تدفع مباشرة للذي عهدت اليه حضانة الولد .

وزيادة على ذلك ، فان المنح العائلية التي تعود للقاصر ، تؤدى مباشرة من قبل الهيئات التي تدفعها ، اما الى الخزينة العمومية واما الى الغير الذي اسندت اليه حضانة القاصر .

المادة 16 : تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للايواء ، لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة ، ان تقترح في كل حين على قاضي الاحداث اعادة النظر في التدابير التي سبق له ان اتخذها .

المادة 17 : يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة ، وتشكل هذه اللجنة من :

1 ـ قاضي الاحداث ، رئيسا ،

2 ـ مدير المؤسسة ،

3 ـ مرب رئيسي ومربيان آخران ،

4 ـ مساعدة اجتماعية ان اقتضى الحال ،

5 ـ مندوب الافراج المراقب ،

6 ـ طبيب المؤسسة ان اقتضى الحال .

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الاقل في كل ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسها .

المادة 18 : يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر ، وكذلك لقاضي الاحداث ، ان يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 11 من هذا الامر ، والواقعة في دائرة اختصاصهم .

المادة 19 : تعفى المقررات الصادرة تطبيقا لهذا الامر ، من اجراءات الطابع والتسجيل .

تؤدى كنفقات قضائية جنائية ، مصاريف النقل التي يدفعها المربون ومندوبو الافراج المراقب والمساعدات الاجتماعيات ، للقيام بمراقبة القصر .

المادة 20 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العـــدل

مرسوم رقم 72 ـ 35 مؤرخ فى 25 ذى الحجـــة عـــام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين وتشغيلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عـام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكون مقر لجنة التنسيق المكلفة بترقية اعادة تربية المساجين وتشغيلهم فى وزارة العدل .

وتتألف هذه اللجنة على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير العدل ، رئيسا ،
ـ ممثل الحزب ،
ـ ممثل المنظمات الجماهيرية ،
ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
ـ ممثل وزير الداخلية ،
ـ ممثل وزير المالية ،
ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ـ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
ـ ممثل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ـ ممثل وزير الصحة العمومية ،
ـ ممثل وزير قدماء المجاهدين ،
ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
ـ ممثل وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
ـ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
ـ رئيس اللجنـة المديـرة للهـلال الاحمر الجزائرى ، أو ممثله ،
ـ ممثل النقابة الوطنية للمحامين .

المادة 2 : يعين ممثل الحزب والجماهير الشعبية من قبل مسؤول جهاز الحزب .

ويعين ممثلو الوزارات من قبل الوزراء التابعين لهم .

المادة 3 : تجتمع لجنة التنسيق بناء على دعوة رئيسها ، مرة واحدة على الاقل ، كل نصف سنة .

المادة 4 : ينحصر عمل اللجنة فى تنسيق نشاط الوزارات التى تسهم فى صالح المساجين من الوجهة الصحية والتربوية والتكوين المهنى وشغلهم وسلامتهم .

المادة 5 : تضع لجنة التنسيق برامج الدفاع الاجتمـــاعى المطبقة فى مؤسسات السجون .

وتحدد التوجيهات الخاصة باعادة تربية المساجين .

وتدرس مشاكل عمل المساجين وتعيينهم بمهام ذات نـفع عمومى .

المادة 6 : تكلف لجنة التنسيق بترقية تربية المساجـــين وتكوينهم المهنى .

المادة 7 : تضع لجنة التنسيق برامج العمل التالى للعقاب ولا سيما ما يتعلق منها بتشغيل المساجين حين الافراج عنهم .

ويمكن لها ان تدعو كل شخص مؤهل قصد اخذ رأيه .

المادة 8 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرســوم رقم 72 ـ 36 مؤرخ فى 25 ذى الحجـة عـــام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلـــق بمراقبة المساجين وتوجيههـــم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عـام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 22 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن مؤسسة اعادة التربية بالجزائر ، (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه ، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها .

كما يحدث ضمن كل من مؤسستي اعادة التربية بوهران وقسنطينة ، مركز اقليمي للمراقبة والتوجيه .

المادة 2 : يجوز لوزير العدل ان يحدث ملحقات لهذه المراكز بموجب قرار يصدره عندما يقتضي الامر ذلك .

المادة 3 : يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير مؤسسة السجون ، الذي يكون احداثه قد تم فيها .

المادة 4 : يلحق بمراكز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام ، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية .

ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات ، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة 5 : تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والابحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية .

المادة 6 : يجوز ان يوضع تحت المراقبة في مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا أو المعاودون ، مهما كانت مدة عقوبتهم ، وذلك بموجب مقرر لوزير العدل .

المادة 7 : يجوز لكل مركز ان يقبل كذلك تحت المراقبة ، المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المفتوحة أو للحرية المشروطة .

المادة 8 : يجوز لقاضي التحقيق ، ان يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لاغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 9 : ينشأ لكل مسجون ملف خاص به قبل قبوله في مركز المراقبة والتوجيه ، ويشتمل ذلك الملف على ما يلي :

1 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

2 ـ خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لاجلها ،

3 ـ بطاقة وضعه اثناء تنفيذ العقوبة والمعلومات الخاصة بسلوكه في السجن ، ويضع هذه البطاقة رئيس المؤسسة التي يقضي المسجون عقوبته فيها ،

4 ـ ورقة صحية .

يجوز ايضا للمركز ان يطلب من ممثل النيابة العامة التي طلبت اصدار العقوبة ، بيانا موجزا عن الافعال التي ادت الى الحكم بتلك العقوبة .

المادة 10 : يمكن الزام المسجون ، عند قبوله للاقامة في مركز المراقبة والتوجيه ، باجراء مختلف الفحوص والاختبارات .

وينبغي عليه ان يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز .

المادة 11 : ينبغي على مستخدمي المراقبة ، ان يضعوا تقريرا يتعلق بسلوك المساجين بعد قبولهم في المركز ، وذلك قبل 24 ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 14 من هذا المرسوم .

كما ينبغي على المساعدات الاجتماعيات المرتبطات بالمركز ، ان يقدمن خلال نفس المهلة ، تقريرا يتعلق بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي للمسجون والدواعي التي يرون انها مسببة لجنوحية المعتقل .

المادة 12 : يحدد مدير المركز ، عقب كل تمرين بالمراقبة ، تاريخ الاجتماع الخاص بالتحقيق ويضع قائمة الاشخاص الذين تتطلب حالتهم التحقيق .

المادة 13 : يترأس قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، اجتماع التحقيق ، ويجرى هذا الاجتماع بحضور مدير المركز والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين للمراقبة وكذلك المساعدات الاجتماعيات .

المادة 14 : يستهدف اجتماع التحقيق تحديد درجة جنوحية المسجون واسبابها ، على ضوء ملف المراقبة وكذلك حالته الطبيعية والنفسانية واهليته لاعادة التربية وقدرته على العمل .

وله ايضا ، ان يفرض العلاج قصد اعادة التربية والنظام الذي يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة .

المادة 15 : يتعين على قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، بناء على اشغال المراقبة وتقارير التحقيق ، ان يقترح على وزير العدل التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه .

المادة 16 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 37 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 189 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المقرر الذى يمنح بموجبه المحكوم عليه ، حق الاستفادة من الافراج بشرط ، يتخذ تحت شكل قرار ، طبقا لاحكام المادة 189 من الامر المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين .

المادة 2 : يشتمل قرار الافراج المشروط على اسم المسجون المفرج عنه ومؤسسة السجن ومكان الافراج وابتداء مفعول *هذا الافراج ومدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة* ، ويشتمل فضلا عن ذلك ، على ذكر المكان الذى يحدد فيه المعنى اقامته والمدة التى يستغرقها ذهابه ، ثم المدة التى يجب عليه ان يخبر خلالها عن وصوله ، القاضى المختص بتطبيق الاحكام الجزائية الذى يقع بمكان الاقامة فى دائرة اختصاصه .

المادة 3 : يرسل وزير العدل نسخة ثانية من القرار الصادر ، الى رئيس السجن التابع لمكان الاعتقال الاخير .

ويقيد نص هذه النسخة على رخصة الافراج التى تسلم الى المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير .

المادة 4 : يسوغ للقاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، ان يوقف تنفيذ القرارات الخاصة بالافراج المشروط والمتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الافراج .

وفى هذه الحالة ، يوجه فورا رئيس السجن الى وزارة العدل تقريرا مفصلا عن العارض ومرفقا برأيه ، ويمتنع بالتالى من تبليغ القرار بانتظار التعليمات الجديدة التى تصدر اليه .

المادة 5 : اذا كان المسجون المفرج عنه بشرط ، يقيم فى السجن ، فان الاكراه البدنى يسرى بحقه من يوم تطبيق الافراج المشروط والذى يؤخر مدة مساوية لمدة الاكراه .

اما اذا كان المعنى معتقلا لسبب آخر ، غير مذكور فى ملف الاقتراح ، فيجرى اخبار وزارة العدل فورا بالامر .

واذا توفى المعنى بالامر أو هرب ، ترسل نسخة القرار الى وزارة العدل لالغاء المقرر .

المادة 6 : يقوم رئيس السجن فى غير الاحوال الخاصة المنصوص عليها فى المادتين 4 و 5 السابقتين بتبليغ المحكوم عليه مآل القرار الصادر لفائدته فور استلامه نسخة منه .

ويشرح لهذا الاخير عند الحاجة ، معنى النص الوارد فيه .

المادة 7 : لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته ، الا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة فى القرار المتضمن منحه الافراج المشروط .

واذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة ، يوقف تدبير الافراج ويرفع الامر فورا الى وزارة العدل .

المادة 8 : اذا وافق المسجون على الخضوع للتدابير والشروط الواردة فى قرار الافراج المشروط يفرج عنه .

ويجرى ذلك بعد تدوين محضر الافراج فى سجل السجن مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن .

المادة 9 : يحرر فى كل قضية محضر بالافراج المشروط ويجب ان يوقع عليه المحكوم عليه وكاتب الضبط للمؤسسة التى حصل فيها .

ويلحق هذا المحضر بملف المعنى ، ويبين فيه ما يلى :

ـ تاريخ تحريره ،

ـ اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذى تم الافراج تحت مسؤوليته ،

ـ اسم ولقب المسجون ،

ـ التأكيد عن التحقق من هويته ،

ـ المراجع الخاصة بقرار الافراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه ،

ـ موافقة المسجون على التدابير والشروط الخاصة المفروضة على المستفيد من تدبير الافراج ،

ـ التاريخ الذى تنتهى فيه مدة العقوبة السالبة للحرية ، بصفة عادية ،

ـ اطلاق سراحه ،

ـ تسليمه رخصة الافراج المشروط ،

ـ تاريخ وساعة الافراج عنه .

واذا كان منح الافراج المشروط حاصلا ضمن شرط خاص مستوف قبل الافراج ، فينبغى ان يذكر فى المحضر ما يشير الى استيفاء هذا الشرط ، أو يرفق بوثيقة تثبت ذلك .

المادة 10 : يحرر كاتب الضبط نسختين مطابقتين لاصل محضر الافراج المشروط .

وترفق نسخة من هذا المحضر فى صلب رخصة الافراج ، ليمكن للمستفيد منه ، ان يثبت الافراج عنه .

وترسل النسخة الثانية الى وزارة العدل .

المادة 11 : يرسل كاتب الضبط للمؤسسة علما بالافراج المشروط للمصالح المختصة بالسوابق القضائية ، وذلك طبقا لاحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 12 : يسلم المحكوم عليه ، حين الافراج عنه ، رخصة الافراج المشروط .

وتحتوى هذه الوثيقة على جميع العناصر اللازمة والمتعلقة بهوية المعنى ووضعه بالنسبة للعقوبة ومحل سكنه .

وتتضمن كذلك ما يلى :

- نسخة ثانية من القرار المتضمن الموافقة على استفادته من الافراج المشروط ،
- نسخة عن محضر الافراج المشروط .

المادة 13 : تصدر الرخصة المذكورة اعلاه عن وزارة العدل وترسل مع النسخة الثانية من القرار الى رئيس المؤسسة الذى يستكملها ويصادق عليها .

ويحتفظ بها المفرج عنه ، على حالتها ، لابرازها من قبله للسلطات القضائية أو الادارية عند الطلب .

المادة 14 : ينبغى على المحكوم عليه المفرج عنه ، ان يقابل قبل اطلاق سراحه ، رئيس المؤسسة الذى يجب ان يذكره بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالتدبير الذى استفاد منه .

ثم يكلف المحكوم عليه بالتوجه دون ابطاء الى مكان الاقامة المعين له واعلام قاضى تطبيق الاحكام الجزائية المختص محليا ، عن تاريخ وصوله ، ضمن المدة المحددة .

المادة 15 : لا يجوز للمستفيد من تدبير الافراج المشروط أن يترك مكان الاقامة المحدد بالقرار ، دون اذن مسبق صادر عن قاضى تطبيق الاحكام الجزائية . وفى هذه الحالة ، يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب .

المادة 16 : اذا رغب المحكوم عليه المفرج عنه ، فى ان يترك نهائيا المكان الذى يتعين عليه الاقامة فيه بمقتضى قرار الافراج، فينبغى عليه أن يلتمس الاذن بذلك من وزير العدل .

ويجب ان يرفق طلب تغيير الاقامة الذى يوجهه المفرج عنه، الى وزارة العدل ، بجميع الايضاحات والاثباتات الضرورية .

المادة 17 : اذا صدر مقرر يتضمن الاذن بتغيير الاقامة ، يقيد نص هذا المقرر على رخصة الافراج المشروط، من قبل كاتب الضبط للسجن الاقرب للمفرج عنه .

المادة 18 : يوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة فى قرار الافراج المشروط، اذا دعى المستفيد من الافراج للخدمة الوطنية .

ويجب على هذا الاخير ، فى هذه الحالة ، ان يخبر القاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية التابع لمكان التحاقه ، كما ينبغى عليه بمجرد عودته للحياة المدنية ان يمثل امام القاضى اذا لم تكن مهلة تطبيق الالتزامات الخاصة بالافراج المشروط قد انقضت .

المادة 19 : اذا الغى قرار الافراج المشروط ، يبلغ المقرر الصادر به ، من قبل وزير العدل ، بواسطة نسخ منه ، ترسل الى :

- قاضى تطبيق الاحكام الجزائية الذى صدر عنه اقتراح الالغاء ، لاعادة سجن المحكوم عليه ،
- النيابة العامة للجهة القضائية التى اصدرت الحكم بالعقوبة ، لقيد المقرر فى سجل تنفيذ العقوبات ،
- حسب كل حالة ، كتابة ضبط المجلس القضائى لمكان ولادة المحكوم عليه أو مصلحة السوابق القضائية المركزية ، ليمكن قيد التدبير الصادر فى السجل القضائى للمسجون المعنى ، وذلك طبقا لاحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 20 : اذا كان المحكوم عليه مسجونا ، نظرا لايداعه فى السجن بامر العدالة لارتكابه جرما جديدا ، ترسل نسخة عن قرار الالغاء من قبل وزارة العدل ، الى مؤسسة السجن للتنفيذ .

يقيد نص قرار الالغاء ومراجعه فى سجل السجن ويطلب الملف الشخصى للمحكوم عليه من مؤسسة السجن التى افرجت عن المحكوم عليه ، وعند الاقتضاء يقترح اعادة المحكوم عليه الى هذه المؤسسة .

المادة 21 : اذا كان المحكوم عليه لا يزال متمتعا بحريته بعد صدور القرار بالغاء الافراج المشروط ، فان قاضى تطبيق الاحكام الجزائية يضع هذا القرار قيد التنفيذ بارسال نسخة منه الى النيابة العامة لمكان اقامة المحكوم عليه .

فيعاد سجن المحكوم عليه عند مشاهدة هذه الوثيقة ، ويوضع فى مؤسسة السجن الاقرب لمكان التوقيف .

وينبغى على رئيس هذا السجن أن يخبر بذلك وزارة العدل وقاضى تطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 22 : اذا كان المحكوم عليه الذى صدر بحقه قرار الالغاء هاربا ، فيصدر امر بتوقيفه وسجنه الى وكيل النيابة التابع لمحل اقامته العادى .

المادة 23 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 - 38 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 196 وما يليها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنفذ عقوبة الاعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالاعدام قد نقل اليها طبقا للمادة 196 من الامر رقم 72 – 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم ، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه ، وذلك حين التنفيذ .

واذا تعذر حضور هذا القاضي ، فيعين النائب العام قاضيا آخر للنيابة العامة .

يحق لكل محكوم عليه بالاعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته .

المادة 3 : تنفذ عقوبة الاعدام من غير حضور الجمهور .

واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام في نفس الحكم ، فينفذ الاعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم .

واذا كان عدة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام بموجب احكام مختلفة ، فيتم التنفيذ حسب ترتيب اقدمية الاحكام .

لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون .

المادة 4 : تنفذ عقوبة الاعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بهـــا .

واذا تعذر حضور احد رجال القضاء ، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي ، حسب كل حالة ، الى تعيين من يحل محلـــه .

يحضر كذلك عملية التنفيذ ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه ، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب .

واذا تعذر حضور المدافع ، فيعين رئيس النقابة الوطنيـــة للمحامين من يحل محله .

المادة 5 : يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الاعدام في الحـال ، من قبل كاتب ضبط ، ويوقع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب ضبط .

المادة 6 : يرفق محضر تنفيذ العقوبة باصل الحكم القاضي بعقوبة الاعدام ، ويؤشر في اسفله ما يشير الى تنفيذه ، وذلك خلال ثمانية ايام من تنفيذ العقوبة .

يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في اسفل الحكم ويجب ان يتضمن هذا البيان ايضا مكان التنفيذ واليـــوم والساعة ، الذي تم فيهما .

ويعد هذا البيان الوارد في اسفل الحكم كاثبات مماثـل للمحضر نفسه .

المادة 7 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك – الجـزائـر

العـدد 81
السنة الثانية عشرة

الجمعة 5 شوال عام 1395 هـ
الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	50 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج

تضاف نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17
ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــر

ـ أمر رقم 75 ـ 64 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة . 1090

ـ أمر رقم 75 ـ 65 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب . 1094

ـ أمر رقم 75 ـ 66 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالتصريح فى الموانىء بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التى يحوزها طاقم السفينة والمسافرون فى السفن ذات كل حمولة . 1094

اسيم، قـرارات، مقـررات

وزارة الداخليـــة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 107 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية . 1095

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران . 1095

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا . 1095

وزارة الاخبار والثقافة

ـ مرسومان مؤرخان فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير . 1095

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسومان مؤرخان فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام نائي مدير . 1096

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية . 1096

قوانين وأوامر

امر رقم 75 ـ 64 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 38 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 39 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 78 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية والمراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة ووزارة السياحة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 215 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

يأمر بمايلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى : لاجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتموا الـ 21 عاما من عمرهم والذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطرا على الاندماج الاجتماعى .

المادة 2 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة، بقصد اكمال المهمة المحددة فى المادة الاولى أعلاه بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية :

ـ المراكز التخصصية لاعادة التربية،
ـ المراكز التخصصية للحماية،
ـ مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح
ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

المادة 3 : تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، من المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة.

وتقوم بمهامها طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسى النموذجى المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوى المنصوص عليها فى المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 4 : لا يحق لغير قاضي الاحداث والجهات القضائية الخاصة بالاحداث بالامر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه ·

بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الاحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الامر فورا الى قاضي الاحداث للبت فيه ·

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة ستة أشهر عمليات الايواء المؤقت والمحددة في المادة 455 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم والمعدل بالامر رقم 72 ـ 38 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمواد 5 و 6 و 7 و 8 من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ·

المادة 6 : كل مقرر بالايواء النهائي يجب أن يكون مسبقا بتحقيق اجتماعي متمم من مصلحة الملاحظة والتربية في وسط مفتوح أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح ·

المادة 7 : يمارس رئيس مصالح الولاية المكلف بالشبيبة مراقبة دائمة على جميع المؤسسات والمصالح المنصوص عليها في هذا الامر سواء كان على الصعيد البيداغوجي أو الاداري،

الفصل الثاني
المراكز التخصصية لاعادة التربية

المادة 8 : تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية، مؤسسات داخليه مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 18 عاما من عمرهم بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ·

ولا تختص المراكز التخصصية لاعادة التربية بقبول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا ·

المادة 9 : ان المراكز التخصصية لاعادة التربية تشتمل على المصالح التالية، أو حسب الاحوال على بعض هذه المصالح :

- مصلحة الملاحظة ،
- مصلحة اعادة التربية ،
- مصلحة العلاج البعدي ·

المادة 10 : تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات ·

لايمكن أن تقل الاقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا يجوز ان تزيد على 6 أشهر ·

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي، الى قاضي الاحداث المختص ·

المادة 11 : تكلف مصلحة اعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد اعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية·

وتوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له ·

المادة 12 : يجوز لمصلحة العلاج البعدي المكلفة بالدمج الاجتماعي للاحداث، أن تشرع في ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية اعادة تربيتهم وبعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه ·

الفصل الثالث
المراكز التخصصية للحماية

المادة 13 : تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 11 من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ·

ولا تختص المراكز التخصصية للحماية بقبول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا ·

المادة 14 : يجوز لهذه المراكز أن تقبل علاوة على ذلك، الاحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لاعادة التربية والذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي·

المادة 15 : تشتمل المراكز التخصصية للحماية على المصالح التالية أو حسب الاحوال، على بعض منها :

- مصلحة الملاحظة،
- مصلحة التربية،
- مصلحة العلاج البعدي ·

المادة 16 : تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وامكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة ·

ولا يمكن أن تقل الاقامة فى مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر وان تزيد على 6 أشهر .

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير الى قاضى الاحداث المختص مشفوعا باقتراح يرمى لابقائه أو لاتخاذ تدبير انفع له .

المادة 17 : تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسى والمهنى بقصد دمجه الاجتماعى، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية. وأن التكوين المدرسى والمهنى يمكن ان يتم خارج المؤسسة.

المادة 18 : تبحث مصلحة العلاج البعدى عن جميع الحلول التى تسمح بالدمج الاجتماعى للاحداث القادمين من مصلحة للتربية أو من مركز متخصص لاعادة التربية .

ويبت قاضى الاحداث المختص فى نقل الحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية.

الفصل الرابع
مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح

المادة 19 : تعد مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة. ويكون هؤلاء الاحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوى الخطر الخلقى أو خطر الاندماج الاجتماعى .

ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية فى وسط مفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لاعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية فى العمل التربوى للعلاج البعدى .

وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الابحاث والاعمال ضمن اطار الوقاية من عدم تكيف الاحداث .

ويمكن ان تضم قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز.

المادة 20 : تكلف مصالح الملاحظة والتربية فى وسط مفتوح بالسهر على سلامة الاوضاع المادية والمعنوية لحياة الاحداث المعهد بهم اليها، وذلك بابقائهم على وضعهم الاعتيادى من العيش.

ويراقبون على وجه الخصوص صحة الاحداث وتربيتهم وعملهم وحسن استخدام أوقات فراغهم .

المادة 21 : يقوم قسم المشورة التوجيهية والتربوية بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الاحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لاعادة التربية أو الترتيب .

المادة 22 : يوجه الاحداث الى هذا القسم بطلب قاضى الاحداث أو الجهة القضائية الخاضعة بالاحداث أو المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 23 : تكون مهمة قسم الاستقبال والفرز ايواء الاحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم اليه قاضى الاحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالاحداث .

المادة 24 : تنشأ مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة فى كل ولاية .

ويمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح ملحقات بها ضمن الولاية المنشأة فيها .

الفصل الخامس
المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

المادة 25 : كلما اقتضت أوضاع المركز التخصصى لاعادة التربية والمركز التخصصى للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح اعادة تجميعها، فانه يجرى ضمها الى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى «المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة» والعامل وفقا للمادة 3 من هذا الامر .

الفصل السادس
القانون الاساسى للحدث

المادة 26 : يصبح الحدث على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله الى هذه المؤسسة فاذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة، رتب مباشرة فى مصلحة اعادة التربية أو التربية .

المادة 27 : يوضع ملف لكل حدث، ويتضمن هذا الملف التعليمات المتعلقة بحالته المدنية وسلوكه وصحته وثقافته وتكوينه المهنى وعلاقاته بعائلته وعند الاقتضاء مرتبه .

المادة 28 : يوجه فى نهاية فترة الملاحظة، تقرير عن سلوك الحدث، يتضمن التدابير المقترحة بشأن التكلف بخدمته التربوية فيبت القاضى نهائيا فى حالة الحدث .

المادة 29 : يوجه مدير المؤسسة القائمة باعادة تربية الاحداث أو تربيتهم أو علاجهم البعدى كل نصف سنة الى قضاء الاحداث الذى أمر بالتدبير المتخذ، تقريرا يتضمن تطور حالة كل حدث عهد به الى المؤسسة .

المادة 30 : يجوز للجهة القضائية المختصة بعد مراجعة التقرير المشار اليه سابقا والاقتراحات التى يشتمل عليها اتخاذ كل تدبير اضافى لفائدة الحدث وذلك عملا بالمادتين 482 و 486 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمادة 13 من الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 31 : يوجه مدير المؤسسة كل شهر الى قاضى الاحداث رئيس لجنة العمل التربوى تقريرا عن وضع وسائل عمل المركز فيحيل القاضى التقرير المذكور الى الوالى (المديرية المكلفة بالشبيبة) بعد التأشير عليه .

المادة 32 : لا يجوز لمدير المؤسسة الذى عهد بالحدث اليها أن يتحرر من حراسة هذا الاخير .

بيد أنه يقدم تقريرا دون ابطاء الى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، لاستحالة حراسة الحدث وذلك :

- اما لأن قدرة المركز لا تسمح بقبول الحدث ،
- واما اذا كان الحدث ذا قصور بدني أو عقلي .

المادة 33 : يجب على مدير المؤسسة القائمة بحراسة الحدث أن يعلم فورا قاضي الاحداث المختص عن جميع الافعال المؤدية لتعديل وضع الحدث ولا سيما في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو شفائه أو هربه أو وفاته .

المادة 34 : يجب على مدير المؤسسة أن يعلم القاضي المختص عن انقضاء مدة تدبير الايواء وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة، وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة ذلك التدبير .

المادة 35 : يجوز للاحداث الموضوعين في المؤسسة أن يستفيدوا من اذن بالخروج لمدة 3 أيام أو أكثر، يمنح من طرف قاضي الاحداث بناء على طلب والديهم أو الوصي الشرعي وبعد أخذ رأي مدير المؤسسة .

ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح بصفة استثنائية أذنا بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة أو حدث عائلي .

المادة 36 : يجوز منح الاحداث عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف، من طرف مدير المؤسسة وذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 37 : يبقى الاحداث الذين لم يمكنهم الاستفادة من أذون بالخروج أو من العطل تحت تبعة مدير المؤسسة الذي يخصص لهم مساكن في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية .

المادة 38 : يمكن أن يوضع الحدث الذي كان موضوع ايواء نهائي، خارجا عن المؤسسة، بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي، ليمارس نشاطا مدرسيا أو مهنيا. وفي هذه الحالة يجوز ايواؤه من طرف صاحب عمله في نفس المؤسسة أو لدى الغير .

وعند الاقتضاء، يحرر عقد بالتمهين طبقا للتشريع الجاري به العمل على ثلاث نسخ وعلى ورقة بدون دمغة وبدون نفقات. وتحفظ نسخة منه لدى المؤسسة وتسلم الثانية للحدث والثالثة لصاحب العمل .

وترسل نسخة من عقد التمهين من طرف مدير المؤسسة الى قاضي الاحداث المختص ويجب أن يتضمن العقد مبلغ الاجر المؤدى للحدث .

المادة 39 : ان والد أو والدة الحدث أو الوصي عليه أو صاحب عمله أو أي شخص آخر آلت له حراسته وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 38 أعلاه، يعدون مسؤولين مدنيا عن الحدث خلال مدة حراسته .

المادة 40 : يمارس مدير المؤسسة المراقبة الدائمة على اعادة تربية الحدث وأوضاع حياته ونشاطه المهني أو المدرسي .

ويسهر على تنفيذ اشتراطات التمهين والعمل من طرف صاحب العمل .

ويخبر لجنة العمل التربوي عن تطور تكوين الحدث .

المادة 41 : يمكن أن تكون نفقات الصيانة والتربية في المراكز التخصصية لاعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، على عاتق الوالدين أو الوصي. ويحدد مبلغ حصة المساهمة في هذه الحالة بموجب مقرر الايواء ويحصل لفائدة الخزينة .

وان المنح العائلية والمنح المختلفة التي يستحقها الحدث تؤدى في جميع الاحوال مباشرة من الهيئة المدنية الى المؤسسة المكلفة بالحدث، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 491 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمادة 15 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 42 : يساهم الاحداث المأجورون الذين تأخذهم على عاتقها مصلحة العلاج البعدي بنفقات الصيانة وذلك بأدائهم خمس مرتبهم الصافي لفائدة الخزينة العمومية .

المادة 43 : تتحمل المؤسسة نفقات الاحداث عند حصولهم على الاذن بالخروج أو على العطلة .

الفصل السابع
احكام نهائية

المادة 44 : تحدد الانظمة الداخلية للمؤسسات والمصالح المنصوص عليها في هذا الامر بموجب قرارات تصدر عن وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 45 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام المرسوم رقم 66 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز التخصصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث .

المادة 46 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 ـ 65 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية اخلاق الشباب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التى عدلته ،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : يستطيع الوالى دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجارى بها العمل اصدار قرار بمنع دخول الاحداث البالغ سنهم 18 سنة الى أى مؤسسة ـ مهما كانت شروط الدخول اليها ـ تقدم تسليات وعروضا فى حالة ما اذا كان لهذه التسليات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة، تأثير ضار بأخلاق الشباب .

وتحدد فيما بعد الشروط التى يتم ضمنها الاشهار المخصص لقرار الوالى، وكذلك بقية كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 2 : يمكن للوالى غلق المؤسسة لمدة 6 شهور فى حالة خرق المنع المنصوص عليه فى المادة الاولى وذلك قصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة.

ويعاقب على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 3 : كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة عن الاحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الاولى من هذا الامر ولم يقم بنشر المنع ضمن الشروط المنصوص عليها يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 4 : كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الاحداث البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الاولى من هذا الامر ويسمح بدخول قاصر يبلغ سنه 18 سنة الى هذه المؤسسة، يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفى حالة العود يمكن أن تصل العقوبة الى شهرين والغرامة الى 2000 دج .

المادة 5 : تطبق أحكام المادة السابقة علاوة على ذلك على كل شخص مكلف بمراقبة دخول احداث يبلغ سنهم 18 سنة الى مؤسسة ممنوعة تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها أعلاه، يسمح لقاصر يبلغ سنه 18 سنة بالدخول الى هذه المؤسسة.

المادة 6 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

أمر رقم 75 ـ 66 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالتصريح فى الموانئ بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التى يحوزها طاقم السفينة والمسافرون فى السفن ذات كل حمولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يجب عند دخول المياه الاقليمية، على كل قائد سفينة مهما كانت وزن حمولتها، أن يصرح بمجرد الطلب الاول من المصلحة الوطنية لحراسة السواحل أو للجمارك، بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات المشحونة أو على ظهر السفينة سواء أكانت من احتياجات السفينة أو كانت مملوكة بصفة فردية من قبل اعضاء الطاقم والمسافرين .

المادة 2 : يترتب على كل مخالفة لاحكام المادة الاولى من هذا الامر عقوبة حبس تتراوح مدته من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج الى 50.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين فقط، فضلا عن التصريح بمصادرة الاسلحة والبارود والمتفجرات .

المادة 3 : اذا كانت كل الحمولة أو جزء منها يتكون من اسلحة وذخائر وبارود ومتفجرات، يصرح بمصادرة السفينة دون الاخلال باحكام المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 ـ 107 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 8 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 306 المؤرخ في 20 غشت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخصص طوال مدة الفترة الانتخابية بالنسبة لكل انتخاب وفي كل بلدية، أماكن خاصة للصق الاعلانات الانتخابية، من قبل سلطة البلدية .

ويحدد العدد الاقصى لهذه الاماكن فضلا عن التي أعدت بجانب مكاتب الاقتراع كما يلي :

ـ عشرة (10) في البلديات التي لها عدد من الناخبين يتراوح ما بين الفين وخمسة آلاف، ويخصص مكان اضافي لكل جزء من 2000 ناخب .

المادة 2 : اذا رفض أو تهاون رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الامتثال لاحكام المادة الاولى فعلى الوالي أن يقوم فورا هو بنفسه أو بواسطة مندوب، بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 3 : اذا كان من واجب البلدية أن تحتوي على مكاتب عدة للانتخاب فان قرار الوالي المحدد لهذه المكاتب يجب أن يبلغ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل افتتاح الفترة الانتخابية .

المادة 4 : يجب أن ترفع الاعلانات المعروضة بعد خمسة عشر يوما على الاكثر من نهاية عمليات الانتخاب .

المادة 5 : يمنع خلع وتمزيق وتشويه وتغطية بأي مادة كانت، الاعلانات الانتخابية المعروضة، ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

وكل مخالفة لهذه المادة يترتب عليها غرامة تتراوح من 100 الى 500 دج .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد حسن الازرق، كمدير لجامعة وهران، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد حسن الازرق، مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد محمود بايو، نائب مدير التنظيم السينمائي .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد بلقاسم حسن جاب الله، نائب مدير الوثائق والمطبوعات .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسومان مؤرخان فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد مراد لعبيدى بوصفه نائب مدير الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محند السعيد ساحلى بوصفه نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد مراد لعبيدى مديرا للاحصاءات والمحاسبة الوطنية بكتابة الدولة للتخطيط .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مهارك ـ الجزائر

العـدد 49
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 11 ربيع الثاني عام 1408 هـ
الموافق 2 ديسمبر سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج

بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين 1852

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراقة واعادة تنظيمها. 1858

مرسوم رقم 87 ـ 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات. 1864

مرسوم رقم 87 ـ 260 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات. 1866

مرسوم رقم 87 ـ 261 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. 1868

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى. 1870

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كاتبين عامين للولايات. 1870

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام لولاية. 1870

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام. 1870

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ،رؤساء أقسام. 1870

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1872

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة. 1872

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الميناثية في جيجل. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها. 1873

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1873

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. 1873

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تغيير القاب. 1873

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنه 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1891

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية. 1892

قراران مؤرخان في 5 ربيع الاول عام 1407 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية. 1892

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية. 1893

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية. 1894

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه. 1894

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات. 1895

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية. 1896

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى الشؤون القنصلية. 1896

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام. 1897

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية. 1897

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاروبية. 1898

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية. 1898

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1899

قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1899

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا. 1914

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 1914

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين. 1914

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين. 1914

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981

والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 111 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم شبه الطبي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الصحة،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 80 ـ 113 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ويشار اليه في صلب النص بـ «المركز».

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يكون مقر المركز في قسنطينة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي.

المادة 4 : يمكن انشاء ملحقات للمركز بقرار من الوزير الوصي.

المادة 5 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

أ ـ ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية واعادة التربية والمساعدة الاجتماعية، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، في مؤسسات المعوقين، الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

ب ـ تنظيم تداريب لتحسين مستوى المؤطرين التقنيين والاداريين التابعين للمؤسسات المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وتجديد معارفهم،

ج ـ المشاركة في اعداد البرامج والطرق التربوية، وكذا الوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط ولحصص التربية واعادة التربية المطبقة في المؤسسات وضمان طبع البرامج المقررة ونشرها.

د ـ المشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط والتربية، واعادة التربية قصد جعلها ملائمة وحديثة باستمرار،

هـ ـ المساهمة في جعل التجهيزات اللازمة. للمراكز المعنية، مطابقة للقياسة المقررة.

المادة 6 : تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تطبق أحكام المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصايا التربوية في مؤسسات التكوين العالي، على التكوين العالي مثلما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 84 ـ 5 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 8 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده نائب مدير واحد أو نواب مدير عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 31 أدناه.

يزود المركز بمجلس تربوي.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة من :

ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير المكلف بتكوين الموظفين الاختصاصيين المنصوص عليه في هذا المرسوم أو ممثله في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل الوزير المكلف بالصحة،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

ـ ممثل جمعيات المعوقين،

ـ ممثلين اثنين عن الاساتذة المعلمين،

ـ ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات،

ـ ممثلين اثنين عن التلاميذ،

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري،

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أي شخص يراه ذاكفاءة في المسائل المسجلة في جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الاعضاء المنتخبين عامين.

في حالة انقطاع وكالة عضو في مجلس الادارة يخلفه العضو الجديد الذي عين أو انتخب الى غاية انتهاء مدة الوكالة.

وتنتهي وكالة الاعضاء في مجلس الادارة المعينين نظرا لوظائفهم أولصفاتهم بانقضاء هذه الوكالة.

المادة 11 : تمارس وظائف أعضاء مجلس الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات لتسديد المصاريف التي انفقوها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة، بشأن المسائل التي تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن مايأتي :

- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- تحويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
- محتوى البرامج العام،
- برمجة أعمال التكوين،
- حصيلة التكوين الملقن،
- عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
- ابرام الصفقات،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة والترميمات الكبرى والهدم،
- قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقاري ،
- تسوية النزاعات،
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة،
- كل مسألة أخرى لها صلة بأنشطة المؤسسة .

المادة 13 : لا يمكن مجلس الادارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة

المادة 14 : يجتمع مجلس الادارة، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، واما بطلب من ثلثي أعضائه، واما بطلب من السلطة الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 15 : يضبط رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الإدارة ، خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل .

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما تبعا للتاريخ المحدد للاجتماع وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17 : تدون مداولات مجلس الادارة في محضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الادارة محاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزير الوصي والى اعضاء مجلس الادارة، في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 18 : تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصي، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

المدير

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصي. وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20 : يتولى مدير المؤسسة ما يأتي :

- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

يعد برنامج الاعمال السنوي والمخطط السنوي والمتعدد السنوات لاعمال التكوين، ويسلمه للوزير الوصي بعد مداولة مجلس الادارة،

- يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد الحساب الاداري للمؤسسة،

- يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة يسلمه الى الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الادارة،

- يتولى كتابة مجلس الادارة.

الفصل الثالث

المجلس التربوي

المادة 21 : يبدي المجلس التربوي آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التي تتعلق بالعمل التربوي في المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتي :

- محتويات برامج التكوين، وتطبيقها وجعلها تتلاءم والتقدير الدوري،

- اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتنسيقها،

- كيفيات القيام بالمراقبة التربوية،

- تنظيم التداريب التطبيقية،

- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف ومحتواها،

- كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- توظيف المربين.

المادة 22 : يرأس المجلس التربوي استاذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتذة الدائمين في المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الاعلى.

يشمل المجلس التربوي :

- نائب المدير او نواب المدير المكلفين بالاعمال التربوية،

- استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- تلميذ من كل شعبة، ينتخبه التلاميذ لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة 23 : يجتمع المجلس التربوي بناء على استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، على الاقل. ويجتمع مرتين على الاقل في العام بحضور جميع الاساتذة المعلمين والمؤطرين لمناقشة طرق التكوين ومحتواه.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذي ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوي

عشرة أيام على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تدون الاراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوى، وتنسخ في سجل خاص.

تسلم المحاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربوى، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع.

يتولى نائب مدير في المؤسسة كتابة المجلس التربوى.

الباب الثالث
التنظيم المالى

الفصل الاول
تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

1) تشمل الايرادات ما يأتى :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة.

المادة 25 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

ثم يعرض في الآجال المطلوبة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه قبل بداية السنة المالية التى يخصها.

الفصل الثانى
تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26 : مدير المؤسسة هو الآمر بصرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية ويعد أوامر الايرادات.

المادة 27 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذى يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28 : يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد ان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التى أصدرت مطابقة لكتاباته.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مع الحساب الادارى، على مجلس الادارة، أثناء الدورة العادية التى تلى انتهاء السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة.

ثم يسلم الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 29 : يسلم الحساب الادارى الذى أعده الآمر بالصرف وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 30 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 31 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : يوافق على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي صادق عليه مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصي.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراقة واعادة تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 70 ـ 98 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970 وبالمرسوم رقم 81 ـ 316 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للمربين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاشخاص المسنين او المعوقين وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاطفال المسنين وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تتخذ مدرسة تكوين الاطارات بالشراقة المنشأة بالامر رقم 68 ـ 109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، تسمية «المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية» ويشار اليه في صلب النص «المركز».

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، ولاحكام هذا المرسوم ،

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

المادة 3 : يكون مقر المركز بالشراقة ، ولاية تيبازة ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصي

المادة 4 : يمكن انشاء ملحقات بالمركز بقرار من الوزير الوصي ،

المادة 5 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

أ ـ القيام بتكوين الموظفين المتخصصين القائمين بما يأتي ، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم :

1) مهام التربية واعادة التربية في المؤسسات التابعة للوزير الوصي والمكلفة بالمحافظة على الطفولة والمراهقة والطفولة المسعفة ،

2) مهام التنشيط في مراكز الاشخاص المسنين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

3) مهام المساعدة الاجتماعية في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو في المؤسسات الاخرى وذلك حسب الشروط التي حددتها أحكام القانون الاساسي التي تحكم الموظفين المعنيين،

ب ـ تنظيم تداريب لتحسين مستوى موظفي التأطير التقني والاداري في المؤسسات المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ، ولتجديد معارفهم .

ج ـ المشاركة فى اعداد البرامج والطرق التربوية والوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط وحصص التربية واعادة التربية والتنفيذ فى المؤسسات المعنية والقيام بتوزيع البرامج المقررة.

د ـ المشاركة فى تقييم البرامج وطرق التنشيط والتربية واعادة التربية قصد تطبيقها ومراجعتها المستمرة .

هـ ـ المساهمة فى اخضاع التجهيزات اللازمة للمؤسسات امنية، للمقاييس.

المادة 6 : تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تطبق أحكام المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى، بالنسبة للتكوين العالى مثلما هو محدد فى المادة 22 من القانون رقم 84 ـ 5 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة 8 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده نائب مدير واحد أو نواب مدير عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 31 أدناه.

يزود المركز بمجلس تربوى.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة من :

ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير المكلف بتكوين الموظفين الاختصاصيين المنصوص عليه فى هذا المرسوم أو ممثله بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل الوزير المكلف بالصحة،

ـ ممثل الوزير المكلف بالعدل،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،

ـ ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

ـ ممثلين اثنين عن الاساتذة المعلمين،

ـ ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والموظفون فى الخدمات،

ـ ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات،

ـ ممثلين ينتخبهما الطلبة،

يشارك مدير المؤسسة فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى،

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يراه مختصا فى المسائل المسجلة فى جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الاعضاء المنتخبين عامين.

فى حالة انقطاع وكالة عضو فى مجلس الادارة يعين عضو لاستخلافه الى غاية انتهاء مدة الوكالة.

وتنتهى وكالة الاعضاء فى مجلس الادارة المعينين نظرا لوظائفهم أولصفاتهم بانقضاء هذه الوظائف او الصفات.

المادة 11 : تمارس وظائف أعضاء مجلس الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات

لتسديد المصاريف التي انفقوها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة، بشأن المسائل التي تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن مايأتي :

- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- تحويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
- محتوى البرامج العام،
- برمجة أعمال التكوين،
- حصيلة التكوين الملقن،
- عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
- ابرام الصفقات،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة والترميمات الكبرى والهدم،
- قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقاري،
- تسوية النزاعات ،
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة،
- كل مسألة أخرى لها صلة بأنشطة المؤسسة،

المادة 13 : لا يمكن مجلس الادارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة 14 : يجتمع مجلس الادارة ، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، واما بطلب من ثلثي اعضائه، واما بطلب من السلطة الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 15 : يضبط رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة ، خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل .

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما تبعا للتاريخ المحدد للاجتماع وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17 : تدون مداولات مجلس الادارة في محضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الادارة محاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزير الوصي والى اعضاء مجلس الادارة، في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 18 : تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصي، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني
المـــدير

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصي. وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20 : يتولى مدير المؤسسة ما يأتي :

ـ يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحيـاة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقـات ويأمر بصرفها،

يعد برنامج الاعمـال السنوي والمخطـط السنوي والمتعدد السنـوات لاعمـال التكويـن، ويسلمه للوزير الوصي بـعـد مداولـة مجلس الادارة،

ـ يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانيـن والتنظيمات المعمول بها،

ـ يعد الحساب الاداري للمؤسسة،

ـ يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

ـ يعد تقريرا سنويـا عن نشـاط المؤسسـة يسلمه الى الوزيـر الوصي بعد مداولات مجلـس الادارة،

ـ يتولى كتابة مجلس الادارة،

الفصل الثالث
المجلس التربوي

المادة 21 : يبدي المجلس التربوي آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التي تتعلـق بالعمـل التربوي في المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتي :

ـ محتويات برامج التكويـن، وتطبيقهـا وجعلها تتلاءم والتقدير الدوري،

ـ اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتنسيقها،

ـ كيفيات القيام بالمراقبة التربوية،

ـ تنظيم التداريب التطبيقية،

ـ تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديـد المعارف ومحتواها،

ـ كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

ـ توظيف المربين.

المادة 22 : يرأس المجلـس التربـوي استـاذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتذة الدائمين في المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الاعلى.

يشمل المجلس التربوي :

ـ نائب المدير او نواب المديـر المكلفيـن بالاعمال التربوية،

ـ استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زمـلاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

ـ تلميذ من كل شعبة، ينتخبه التلاميذ لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة 23 : يجتمع المجلس التربوي بناء على استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، علـى الاقل. ويجتمع مرتين علـى الاقـل في العـام بحضور جميع الاساتذة المعلمين والمـؤطريـن لمناقشة طرق التكوين ومحتواه.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذي ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوي عشرة أيام على الاقـل قبـل التاريـخ المحـدد للاجتماع.

تدون الاراء والاقتراحـات في محاضـر يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوي، وتنسخ في سجل خاص.

تسلم المحاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربـوي، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع.

يتولى نائب مدير في المؤسسة كتابة المجلس التربوي،

الباب الثالث
التنظيم المالى

الفصل الاول
تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

1) تشمل الايرادات ما يأتى :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة.

المادة 25 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

ثم يعرض فى الآجال المطلوبة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه قبل بداية السنة المالية التى يخصها.

الفصل الثانى
تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26 : مدير المؤسسة هو الآمر بصرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقات فى حدود الاعتمادات الواردة فى الميزانية ويعد أوامر الايرادات.

المادة 27 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذى يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28 : يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد ان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التى أصدرت مطابقة لكتاباته.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مع الحساب الادارى، على مجلس الادارة، أثناء الدورة العادية التى تلى انتهاء السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة.

ثم يسلم الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 29 : يسلم الحساب الادارى الذى أعده الآمر بالصرف وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 30 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 31 : يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : يوافق على النظام الداخلى للمؤسسة، الذى صادق عليه مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ في 27شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 الذي يتمم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مراكز التعليم المتخصصة والمراكز الطبية التربوية المبينة في هذه المادة والتي تحدد ولايات اقامتها ومقارها كما يلي :

1 ـ مراكز التعليم المتخصصة للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم) :

01 ـ ولاية أدرار : أدرار،
14 ـ ولاية تيارت : السوقر ،
16 ـ ولاية الجزائر : براقي الملعب القديم،
27 ـ ولاية مستغانم : الحجاج ،
43 ـ ولاية ميلة : فرجيوة .

2 ـ المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا :

04 ـ ولاية أم البواقي : العين البيضاء، حي الامل ،
18 ـ ولاية جيجل : بني بلعيد(بلدية العنصر)

3 ـ المراكز الطبية التربوية للاطفال المختلين عقليا :

13 ـ ولاية تلمسان : الرمشي ،
14 ـ ولاية تيارت : المهدية ،
18 ـ ولاية جيجل : الطاهير ،
19 ـ ولاية سطيف : العلمة ،
20 ـ ولاية سعيدة : سعيدة حي الموظفين ـ أم الجران (بلدية الحساسنة)،
29 ـ ولاية معسكر : غريس ، طريق المطمر
30 ـ ولاية ورقلة : توقرت ،
34 ـ ولاية برج بوعريريج : رأس الوادي،
42 ـ ولاية تيبازة : بواسماعيل ،
45 ـ ولاية النعامة : العين الصفراء ،
47 ـ ولاية غرداية : المنيعة ،
48 ـ ولاية غليزان : مزونة ، طريق سيدي محمد بن علي .

المادة 2 : تعدل قوائم المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، الملحقة بالمرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، طبقا للقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القوائم الملحقة بهذا المرسوم محل قوائم المرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، وتشمل المؤسسات المحدثة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ـ يخص الملحق 1 ـ مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين) .

ـ يخص الملحق 2 ـ مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم).

ـ يخص الملحق 3 ـ المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا .

ـ يخص الملحق 4 ـ المراكز الطبية التربوية للاطفال المتخلفين عقليا .

المادة 4 : تخضع المؤسسات موضوع هـذا المرسوم، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 59 المؤرخ فى 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يلغى :

ـ المرسوم رقم 81 ـ 294 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1981 المتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز.

ـ المرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 الذى يتمم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1407 الموافق أول ديسمبر 1987.

الشاذلى بن جديد

الملحق ـ 1 ـ

قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

الولاية	مقر المؤسسة
07 ـ بسكرة	1 . بسكرة
08 ـ بشار	1 . بشار
22 ـ سيدى بلعباس	1 . سفيزف
25 ـ قسنطينة	1 . قسنطينة
31 ـ وهران	1 . عين الترك
42 ـ تيبازة	1 . العشور .

الملحق ـ 2 ـ

قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

الولاية	مقر المؤسسة
01 ـ أدرار	1 . أدرار
02 ـ الشلف	1 . الشلف
05 ـ باتنة	1 . باتنة
06 ـ بجاية	1 . بجاية
13 ـ تلمسان	1 . تلمسان
14 ـ تيارت	1 . السوقر
16 ـ الجزائر	1 . الجزائر ، شارع صالح بوعكوير
	2 . الحراش
	3 . براقى ، الملعب القديم
18 ـ جيجل	1 . جيجل
19 ـ سطيف	1 . سطيف
20 ـ سعيدة	1 . سعيدة
21 ـ سكيكدة	1 . سكيكدة
23 ـ عنابة	1 . عنابة
25 ـ قسنطينة	1 . قسنطينة
27 ـ مستغانم	1 . الحجاج
31 ـ وهران	1 . وهران
42 ـ تيبازة	1 . مراد
43 ـ ميلة	1 . فرجيوة

الملحق ـ 3 ـ

قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا

الولاية	مقر المؤسسة
02 ـ الشلف	1 . الشطية
04 ـ ام البواقى	1 . العين البيضاء ، حى الامل
16 ـ الجزائر	1 . الحراش
18 ـ جيجل	1 . بنى بلعيد (بلدية العنصر
31 ـ وهران	1 . مسرغين .

الملحـــق ـ 4 ـ

قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المتخلفين عقليـا

الولايـة	مقـر المؤسسـة
04 ـ أم البواقى	1 . أم البواقى
05 ـ باتنة	1 . باتنة
13 ـ تلمسان	1 . الرمشى
14 ـ تيارت	1 . المهدية
16 ـ الجزائر	1 . المدنيـة
	2 . باب الوادى
	3 . بئر خادم
	4 . الحراش
18 ـ جيجل	1 . زيامة منصورية
	2 . الطاهير
19 ـ سطيف	1 . العلمة
20 ـ سعيدة	1 . سعيدة، حى الموظفين
	2 . أم الجران (بلديـة الحساسنة)
23 ـ عنابـة	1 . عنابة
24 ـ قالمة	1 . حمام الدباغ
25 ـ قسنطينة	1 . قسنطينة
	2 . الخروب
26 ـ المدية	1 . تمسقيدة
29 ـ معسكر	1 . معسكر
	2 . نسموط
	3 . غريس، طريق المطمر
30 ـ ورقلة	1 . توقرت
31 ـ وهران	1 . مسرغين
34 ـ برج بوعريريج	1 . رأس الوادى
35 ـ بومرداس	1 . بومرداس
	2 . الرويبة
42 ـ تيبازة	1 . دواودة
	2 . دويرة (مركز سليم وسليمة)
	3 . بواسماعيل
44 ـ عين الدفلى	1 . مليانـة (سيـدى مجاهد)
45 ـ النعامة	1 . عين الصفراء
47 ـ غرداية	1 . المنيعة
48 ـ غليزان	1 . مزونة ، طريق سيدى محمد بن على .

مرسوم رقم 87 ـ 260 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 296 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 123 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 الذى يتمم قائمة دور الاطفال المسعفين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ دور الاطفال المسعفين المبينة فى هذه المادة والتى تحدد ولايات اقامتها ومقارها كالتالى :

05 ـ ولاية باتنة : بريكة

17 ـ ولاية الجلفة : الجلفة

23 ـ ولاية عنابة : عنابة، حى اليزة

25 ـ ولاية قسنطينة : قسنطينة

34 ـ ولاية برج بوعريريج : برج بوعريريج

35 ـ ولاية بومرداس : عين طاية.

المادة 2 : تعدل قائمة دور الاطفال المسعفين كما هى محددة فى المرسومين رقم 81 ـ 296 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1981 ورقم 86 ـ 123 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكورين أعلاه، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القوائم المذكورة فى المرسومين المشار اليهما فى المقطع السابق وتشمل المؤسسات المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 83 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى :

ـ المرسوم رقم 81 ـ 296 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

ـ المرسوم رقم 86 ـ 123 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 الذى يتمم قائمة دور الاطفال المسعفين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الملحق

قائمة دور الاطفال المسعفين

الولاية	مقر المؤسسة
02 ـ الشلف	1. تنس
05 ـ باتنة	1. باتنة
	2. بريكة
08 ـ بشار	1. بشار
12 ـ تبسة	1. عين زروق (بلدية تبسة)
16 ـ الجزائر	1. الجزائر
	2. حيدرة
17 ـ الجلفة	1. الجلفة
18 ـ جيجل	1 . الميلية
19 ـ سطيف	1. سطيف
21 ـ سكيكدة	1. سكيكدة
22 ـ سيدى بلعباس	1. سيدى بلعباس
23 ـ عنابة	1. عنابة، حى اليزة
24 ـ قالمة	1. هيليوبوليس
25 ـ قسنطينة	1. قسنطينة
	2. قسنطينة
26 ـ المدية	1. بن شيكاو
29 ـ معسكر	1. تيغنيف
31 ـ وهران	1. وهران
	2. مسرغين
	3. وهران
34 ـ برج بوعريريج	1. برج بوعريريج
35 ـ بومرداس	1. عين طاية
36 ـ الطارف	1. بن مهيدى
44 ـ عين الدفلى	1. زوقالة (بلدية مليانة).

مرسوم رقم 87 ـ 261 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل للمرسومين رقم 78 ـ 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 ـ 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 124 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ المراكز المتخصصة في اعادة التربية التالية :

02 ـ ولاية الشلف : المركز المتخصص في اعادة التربية ببوقادير، شارع قدور ربيحة مختار،

04 ـ ولاية أم البواقي : المركز المتخصص في اعادة التربية بعين مليلة، حي 600 مسكن،

14 ـ ولاية تيارت : المركز المتخصص في اعادة التربية بالرحوية، الحي الشرقي، خروج بني لومة ـ الرحوية،

18 ـ ولاية جيجل : المركز المتخصص في اعادة التربية بالطاهير، زعموش، الطاهير الغربية،

21 ـ ولاية سكيكدة : المركز المتخصص في اعادة التربية بعزابة، شارع أول نوفمبر.

المادة 2 : يحل المركز المتخصص في اعادة التربية بتلمسان القلعة العليا، المحدث في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المحددة في المواد الاولى و 2 و 3 من المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 78 ـ 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 ـ 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 ورقم 86 ـ 124 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكورة أعلاه، طبقا للقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القوائم الملحقة بهذا المرسوم محل قوائم المراسيم المذكورة في الفقرة السابقة وتشمل المؤسسات المنشأة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم المنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 75 ـ 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1973 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 115 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة.

المادة 5 : يلغى :

ـ المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

ـ المرسوم رقم 78 ـ 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 والمتضمن اغلاق بعض المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

ـ المرسوم رقم 84 ـ 24 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتضمن حل المراكز المتخصصة بدالي ابراهيم،

ـ المرسوم رقم 86 ـ 124 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول

قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية

الولاية	مقر المؤسسة
02 ـ الشلف	1. بوقادير، شارع قدور ربيحة مختار
04 ـ أم البواقي	11. عين مليلة، حي 600 مسكن
05 ـ باتنة	6. باتنة، حي قشيدة
09 ـ البليدة	1. أولاد يعيش
14 ـ تيارت	1. الرحوية
16 ـ الجزائر	2. الرحوية، الحي الشرقي، خروج بني لومة الرحوية
	1. الابيار
	2. بئر خادم1، طريق الاقارب قوراية
	3. بئر خادم 02 طريق الأقارب قوراية
	4. بئر خادم3، طريق الاقارب قوراية
18 ـ جيجل	1. الطاهير، زعموش، الطاهير الغربية
19 ـ سطيف	1. سطيف
20 ـ سعيدة	1. سعيدة
21 ـ سكيكدة	عزابة، شارع أول نوفمبر
23 ـ عنابة	1. الحجار
25 ـ قسنطينة	1. قسنطينة، المشتلة
26 ـ المدية	1. المدية، رأس كلوش
27 ـ مستغانم	1. صيادة
31 ـ وهران	1. وهران، الدار البيضاء
	2. وهران، الصديقية

الملحق 2

قائمة المراكز المتخصصة في الحماية

الولاية	مقر المؤسسة
05 ـ باتنة	1. باتنة، شارع أريس
06 ـ بجاية	1. تيشي
13 ـ تلمسان	1. تلمسان، القلعة العليا
	2. الغزوات، 20 شارع سيدي عمرو
	3. الحناية
19 ـ سطيف	1. العلمة، شارع النصر
34 ـ برج بوعريريج	1. برج بوعريريج ، شارع فلسطين
35 ـ بومرداس	1. دلس.

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة

الولاية	مقر المؤسسة
08 ـ بشار	1. بشار
30 ـ ورقلة	1. ورقلة

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الخير روبني، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، المتوفي.

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الطيب ماطلو، بصفته كاتبا عاما في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته كاتبا عاما في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد خليفي، بصفته مفتشا عاما لولاية البليدة.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد الطاهر بن شعلال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الفتاح حماني، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد صادوق مخلوف، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جمعي بوغواص، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد الهادي زواغي، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد ابراهيم حمداني، بصفته نائب مدير التخطيط بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال الدين رحال، بصفته نائب مدير للحوم الحمراء، بوزارة الفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد أحمد بوقلي حسن، بصفته نائب مدير الدراسات والتقدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد البشير بن داود، بصفته مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد حسين عبادة، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رابح وارث، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى، بصفته مفتشا عاما بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد بن عالية بلحواجب، بصفته مديرا للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد جمال الدين رحال، مديرا عاما للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد عثمان، مديرا عاما للمؤسسة المينائية في جيجل.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد توفيق داودى بوعياد آغا، نائب مدير للنقل البحري بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين عبادة، مفتشا بوزارة التعليم العالي.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد حاجيات، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافية الشعبية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين أزواو متوشي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد دهيمي بلحاج مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد العلمي حمدي، نائب مدير تقني بمديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن، بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتي دحمان المولود سنة 1922 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 11 المسجل سنة 1947 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت وعقد الزواج الثاني رقم 86 المسجل سنة 1969 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلي دحمان.

المادة 2 : تلقب المسماة نياتي سعيدة المولودة سنة 1953 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلي سعيدة.

المادة 3 : تلقب المسماة نياتي روبة المولودة سنة 1957 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلي روبة.

المادة 4 : تلقب المسماة نياتي سهيلة المولودة في 25 غشت سنة 1960 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 120) من الآن فصاعدا : جبلي سهيلة.

المادة 5 : تلقب المسماة نياتي زينة المولودة في 13 مايو سنة 1963 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا : جبلي زينة.

المادة 6 : تلقب المسماة نياتي ياسية المولودة سنة 1966 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت

(شهادة الميلاد رقم 25/400) من الآن فصاعدا : جبلي ياسية .

المادة 7 : تلقب المسماة نياتي صورية المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 625) من الآن فصاعدا : جبلي صورية .

المادة 8 : يلقب المسمى نياتي محمد المولود في 7 أكتوبر سنة 1981 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا : جبلي محمد .

المادة 9 : يلقب المسمى نياتي توفيق المولود في 7 مايو سنة 1984 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا : جبلي توفيق .

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 11 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتي عواد المولود في 6 يونيو سنة 1936 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 409 وعقد الزواج رقم 73 المسجل بتاريخ 1979 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلي عواد .

المادة 2 : يلقب المسمى نياتي العيد المولود في 8 مارس 1970 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113) من الآن فصاعدا : جبلي العيد .

المادة 3 : يلقب المسمى نياتي خالد المولود في 14 فبراير سنة 1974 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا : جبلي خالد .

المادة 4 : يلقب المسمى نياتي داود المولود في 11 نوفمبر سنة 1980 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 598) من الآن فصاعدا : جبلي داود .

المادة 5 : تلقب المسماة نياتي نعيمة المولودة في 19 مارس سنة 1982 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا : جبلي نعيمة .

المادة 6 : تلقب المسماة نياتي زبيدة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1984 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1948) من الآن فصاعدا : جبلي زبيدة.

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1942 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 161 وعقد الزواج رقم 27 المسجل بتاريخ 21 يونيو سنة 1965 ببلل، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا : حداد محمد .

المادة 2 : تلقب المسماة نياتى فاطمة المولودة فى 14 غشت سنة 1966 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 673) من الآن فصاعدا : حداد فاطمة.

المادة 3 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 23 أكتوبر سنة 1968 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا : حداد محمد .

المادة 4 : تلقب المسماة نياتى يمينة المولودة فى 13 سبتمبر سنة 1970 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 709) من الآن فصاعدا : حداد يمينة .

المادة 5 : تلقب المسماة نياتى جمعية المولودة فى 3 فبراير سنة 1973 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 130) من الآن فصاعدا : حداد جمعية .

المادة 6 : يلقب المسمى نياتى مراد المولود فى 27 يوليو سنة 1974 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 705) من الآن فصاعدا :حداد مراد .

المادة 7 : تلقب المسماة نياتى سميرة المولودة فى 20 يناير سنة 1977 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 86) من الآن فصاعدا : حداد سميرة .

المادة 8 : يلقب المسمى نياتى ميلود المولود فى 18 أبريل سنة 1978 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 78/370) من الآن فصاعدا : حداد ميلود.

المادة 9 : يلقب المسمى نياتى داود المولود فى 27 يوليو سنة 1979 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 723) من الآن فصاعدا : حداد داود .

المادة 10 : تلقب المسماة نياتى ليلى المولودة فى 3 أكتوبر سنة 1980 ببلل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 873) من الآن فصاعدا : حداد ليلى .

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خنين بوزيد المولود في 4 فبراير سنة 1949 بالميلية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 0374) من الآن فصاعدا : حنين بوزيد .

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعني باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 25 يناير سنة 1943 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد.

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة زهية المولودة في 15 سبتمبر سنة 1944 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1402 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1963 بالبليدة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف زهية .

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة زهور المولودة في 18 غشت 1946 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1173 وعقد الزواج المسجل في 7 ديسمبر 1964 ببواسماعيل، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف زهور .

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة مصطفى المولود في 14 مايو سنة 1950 بالحطاطبة، دائرة القليعة ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0085) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف مصطفى .

المادة 5 : تلقب المسماة عائشة زينب المولودة في 27 يونيو سنة 1957 بالحطاطبة، دائرة القليعة ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0165) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف زينب .

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 7 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نكناك جيلالى المولود فى 22 سبتمبر سنة 1949 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 819 وعقد الزواج رقم 0862 المسجل بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1981 بالشلف) من الآن فصاعدا : لكلاك جيلالى .

المادة 2 : تلقب المسماة نكناك رشيدة المولودة فى 6 غشت سنة 1982 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2587) من الآن فصاعدا : لكلاك رشيدة .

المادة 3 : يلقب المسمى نكناك محمد المولود فى 25 ديسمبر سنة 1984 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2427) من الآن فصاعدا : لكلاك محمد .

المادة 4 : تلقب المسماة نكناك بدرة المولودة فى 10 يونيو سنة 1943 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 551) من الآن فصاعدا : لكلاك بدرة .

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى فى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى خراخرية صالح المولود فى أول فبراير سنة 1944 بالحجار، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 35 وعقد الزواج رقم 202 المسجل فى 5 أبريل سنة 1965 بعنابة) من الآن فصاعدا : كراكرية صالح.

المادة 2 : يلقب المسمى خراخرية فارس المولود فى 21 مارس سنة 1974 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 2822) من الآن فصاعدا : كراكرية فارس .

المادة 3 : يلقب المسمى خراخرية رفيق المولود في 21 غشت سنة 1976 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 8018) من الآن فصاعدا : كراكرية رفيق .

المادة 4 : يلقب المسمى خراخرية سمير المولود في 6 يونيو سنة 1980 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 5852) من الآن فصاعدا : كراكرية سمير.

المادة 5 : تلقب المسماة خراخرية ريم المولودة في4 أكتوبر 1982 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 9962) من الآن فصاعدا : كراكرية ريم.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بعباع حبيب المولود سنة 1917 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 04 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 14 مارس سنة 1950 بتيغنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا حبيب.

المادة 2 : تلقب المسماة بعباع العومرية المولودة في 18 يناير سنة 1942 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 314 المسجل بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1958 بتيغنيف ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا العومرية .

المادة 3 : يلقب المسمى بعباع محمد المولود في 19 فبراير سنة 1947 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 57 وعقد الزواج رقم 276 المسجل بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1984 بتيغنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا محمد .

المادة 4 : يلقب المسمى بعباع بن علي المولود في 28 يوليو سنة 1951 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا : بابا بن علي .

المادة 5 : تلقب المسماة بعباع عائشة المولودة في 19 يونيو سنة 1955 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 372 وعقد الزواج رقم 316 المسجل بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1971 بوهران) من الآن فصاعدا : بابا عائشة .

المادة 6 : يلقب المسمى بعباع جيلالي المولود في 14 سبتمبر سنة 1958 بتيغنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 716) من الآن فصاعدا : بابا جيلالي .

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى خماجة أحمد المولود سنة 1937 بالجزار، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 60 وعقد الزواج رقم 65 المسجل بتاريخ 27 فبراير سنة 1967 بسيدى محمد ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : درواز أحمد.

المادة 2 : تلقب المسماة خماجة كريمة المولودة فى 13 غشت سنة 1967 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9297) من الآن فصاعدا : درواز كريمة.

المادة 3 : تلقب المسماة خماجة سامية المولودة فى 22 يوليو سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7069) من الآن فصاعدا : درواز سامية .

المادة 4 : تلقب المسماة خماجة فريدة المولودة فى 17 غشت سنة 1971 بالعناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 357) من اين فصاعدا : درواز فريدة .

المادة 5 : يلقب المسمى خماجة صلاح الدين المولود فى 20 يونيو سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2962) من الآن فصاعدا : درواز صلاح الدين .

المادة 6 : يلقب المسمى خماجة توفيق المولود فى 3 سبتمبر سنة 1978 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3886) من الآن فصاعدا : درواز توفيق.

المادة 7 : تلقب المسماة خماجة فضيلة المولودة فى 27 مايو سنة 1981 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2005) من الآن فصاعدا : درواز فضيلة.

المادة 8 : تلقب المسماة خماجة وسيلة المولودة فى 3 نوفمبر سنة 1984 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4152) من الآن فصاعدا درواز وسيلة .

المادة 9 : تلقب المسماة خماجة نسرين المولودة فى 21 فبراير سنة 1986 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 572) من الآن فصاعدا : درواز نسرين.

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتضمن التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 11 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة بن يوسف المولود في 12 يناير سنة 1919 بالبنيدة (شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 443 المسجل بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1947 بالبليدة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف بن يوسف.

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة فاطمة الزهراء المولودة في 30 أبريل سنة 1944 بالبليدة (عقد الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة) من ابن فصاعدا : سيدى يخلف فاطمة الزهراء.

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة عائشة المولودة في 9 سبتمبر 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1437 وعقد الزواج رقم 1158 المسجل بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1977 بالبليدة من الآن فصاعدا : سيدى يخلف عائشة.

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة رابح المولود في 6 مارس سنة 1950 بالبليدة شهادة الميلاد رقم 487 وعقد الزواج رقم 976 المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979 بالبليدة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف رابح.

المادة 5 : يلقب المسمى عائشة محمد أمين المولود في 26 سبتمبر سنة 1980 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6893) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد أمين.

المادة 6 : يلقب المسمى عائشة حمزة المولود في 5 نوفمبر سنة 1982 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6596) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف حمزة.

المادة 7 : تلقب المسماة عائشة مونى المولودة في 18 نوفمبر سنة 1983 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 6996) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف مونى.

المادة 8 : يلقب المسمى عائشة بلال المولود في 2 مارس سنة 1985 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1268) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف بلال.

المادة 9 : يلقى المسمى عائشة عثمان المولود في 28 يونيو سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1419) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف عثمان.

المادة 10 : تلقب المسماة عائشة حبيبة المولودة في 15 فبراير سنة 1959 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 79 وعقد الزواج رقم 46 المسجل بتاريخ 24 أبريل سنة 1977 ببومدفع، ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف حبيبة.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة بوزيرى المولود في 6 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1081) من الآن فصاعدا : بن والي بوزيرى.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمي مرابنت قادة المولود في 11 فبراير سنة 1962 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 627) من الآن فصاعدا : مرابط قادة.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة مكى المولود سنة 1949 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 62 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 20 فبراير سنة 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى مكى.

المادة 2 : يلقب المسمى بوزيزة محمد أمين المولود فى 16 أبريل سنة 1979 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 970) من الآن فصاعدا : بن والى محمد أمين.

المادة 3 : يلقب المسمى بوزيزة عبد المجيد المولود فى 9 يوليو سنة 1983 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1450) من الآن فصاعدا : بن والى عبد المجيد.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة بوعلام المولود سنة 1952 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 175 وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1976 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى بوعلام.

المادة 2 : تلقب المسماة بوزيزة نعيمة المولودة فى 20 غشت سنة 1978 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1799) من الآن فصاعدا : بن والى نعيمة.

المادة 3 : يلقب المسمى بوزيزة عمر المولود فى 6 يونيو سنة 1981 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1309) من الآن فصاعدا : بن والى عمر.

المادة 4 : تلقب المسماة بوزيزة جميلة المولودة فى 13 فبراير سنة 1985 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 413) من الآن فصاعدا : بن والى جميلة.

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة محمد المولود فى 4 ديسمبر سنة 1933 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 535 وعقد الزواج رقم 259 المسجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى محمد.

المادة 2 : يلقب المسمى بوزيزة ميلود المولود فى 5 يوليو سنة 1968 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 930) من الآن فصاعدا : بن والى ميلود.

المادة 3 : تلقب المسماة بوزيزة فريدة المولودة فى 24 فبراير سنة 1971 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 350) من الآن فصاعدا : بن والى فريدة.

المادة 4 : تلقب المسماة بوزيزة خديجة المولودة فى 28 أبريل سنة 1955 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقم 175 المسجل بتاريخ 24 أبريل سنة 1978 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى خديجة.

المادة 5 : تلقب المسماة بوزيزة فضيلة المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1958 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 941 وعقد الزواج رقم 62 المسجل بتاريخ أول مارس 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى فضيلة.

المادة 6 : يلقب المسمى بوزيزة دحو المولود فى 2 يونيو سنة 1961 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 985) من الآن فصاعدا : بن والى دحو.

المادة 7 : يلقب المسمى بوزيزة عبد الرحمن المولود فى 9 يونيو سنة 1964 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 914) من الآن فصاعدا : بن والى عبد الرحمن.

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1948 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 49 المسجل بتاريخ 5 غشت سنة 1970 بعريب، ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد القادر.

المادة 2 : يلقب المسمى جرانة رشيد المولود في 19 ديسمبر سنة 1971 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2234) من الآن فصاعدا : حاج خليفة رشيد.

المادة 3 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 2 فبراير سنة 1974 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 176) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 4 : تلقب المسماة جرانة ليلى المولودة في 15 نوفمبر سنة 1975 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2461) من الآن فصاعدا : حاج خليفة ليلى .

المادة 5 : تلقب المسماة جرانة سليمة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1976 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2497) من الآن فصاعدا : حاج خليفة سليمة.

المادة 6 : يلقب المسمى جرانة مراد المولود في 2 فبراير سنة 1978 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 327) من الآن فصاعدا : حاج خليفة مراد.

المادة 7 : تلقب المسماة جرانة نوال المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1290) من الآن فصاعدا : حاج خليفة نوال.

المادة 8 : تلقب المسماة جرانة لمية المولودة في أول يناير سنة 1982 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1) من الآن فصاعدا : حاج خليفة لمية.

المادة 9 : تلقب المسماة جرانة آسيا المولودة في 31 يناير سنة 1984 بخميس مليانة ، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 422) من الآن فصاعدا : حاج خليفة آسيا.

المادة 10 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1952 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 118 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1975 بعريب ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 11 : يلقب المسمى جرانة رضا المولود في أول غشت سنة 1976 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا : حاج خليفة رضا.

المادة 12 : تلقب المسماة جرانة سميرة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1977 بخميس مليانة ، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2282) من الآن فصاعدا : حاج خليفة سميرة.

المادة 13 : يلقب المسمى جرانة فؤاد المولود في 27 نوفمبر سنة 1978 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2858) من الآن فصاعدا : حاج خليفة فؤاد.

المادة 14 : يلقب المسمى جرانة فاروق المولود في 2 مارس سنة 1980 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 780) من الآن فصاعدا : حاج خليفة فاروق.

المادة 15 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1981 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 3499) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 16 : يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود في 11 يوليو سنة 1983 بعين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1691) من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد القادر.

المادة 17 : تلقب المسماة جرانة نصيرة المولودة في 6 مايو سنة 1985 بعين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 0907) من الآن فصاعدا : حاج خليفة نصيرة.

المادة 18 : تلقب المسماة جرانة صليحة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1955 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : حاج خليفة صليحة.

المادة 19 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1957 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1123) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 20 : تلقب المسماة جرانة باية المولودة في 26 مايو سنة 1964 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 850) من الآن فصاعدا : حاج خليفة باية.

المادة 21 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى قملة احمد المولود سنة 1915 بمتكاوك، دائرة بريكة،، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 4542 وعقد الزواج رقم 1369 المسجل سنة 1946 ببريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح أحمد.

المادة 2 : يلقب المسمى قملة زيان المولود في 12 سبتمبر سنة 1965 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1148) من الآن فصاعدا : بن صالح زيان.

المادة 3 : تلقب المسماة قملة عاشورة المولودة في 6 يناير سنة 1971 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 019) من الآن فصاعدا : بن صالح عاشورة.

المادة 4 : تلقب المسماة قملة الزهرة المولودة في 28 مارس سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0374 من الآن فصاعدا : بن صالح الزهرة.

المادة 5 تلقب المسماة قملة سعادة المولودة في 16 أكتوبر سنة 1973 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا : بن صالح سعادة.

المادة 6 : يلقب المسمى قملة عمار المولود في 9 ديسمبر سنة 1948 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1899 وعقد الزواج رقم 035 المسجل بتاريخ 14 فبراير سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح عمار.

المادة 7 : تلقب المسماة قملة سعدية المولودة في 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : بن صالح سعدية.

المادة 8 : تلقب المسماة قملة رحيمة المولودة في 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا : بن صالح رحيمة.

المادة 9 : تلقب المسماة قملة نعيمة المولودة في 6 ديسمبر سنة 1977 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 330) من الآن فصاعدا : بن صالح نعيمة.

المادة 10 : يلقب المسمى قملة كمال المولود في 5 يونيو سنة 1980 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122) من الآن فصاعدا : بن صالح كمال.

المادة 11 : تلقب المسماة قملة سميرة المولودة في 12 يناير سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122 من الآن فصاعدا: بن صالح سميرة.

المادة 12 : يلقب المسمى قملة الاخضر المولود في 20 نوفمبر سنة 1952 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 3223 وعقد الزواج رقم 043 المسجل بتاريخ 2 مايو سنة 1978 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح الاخضر.

المادة 13 : يلقب المسمى قملة صالح المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بمتكاوك، ائرة بريكة، ولاية باتنة (شهاة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا : بن صالح صالح.

المادة 14 : يلقب المسمى قملة الباى المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بمتكاوك دائرة برينة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا : بن صالح الباى.

المادة 15 : يلقب المسمى قملة عبد الحكيم المولود في 14 يناير سنة 1980 بمتكاوك، ائرة بريكة، ولاية باتنة (شهاة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : بن صالح عبد الحكيم.

المادة 16 : تلقب المسماة قملة نوال المولودة في 10 مارس سنة 1981 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 585) من الآن فصاعدا : بن صالح نوال.

المادة 17 : تلقب المسماة قملة كريمة المولودا في 2 مارس سنة 1982 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 559) من الآن فصاعدا : بن صالح كريمة.

المادة 18 : يلقب المسمى قملة نبيل المولود في 12 يناير سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : بن صالح نبيل.

المادة 19 : يلقب المسمى قملة فيصل المولود في 24 يناير سنة 1986 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 035) من الآن فصاعدا : بن صالح فيصل.

المادة 20 : يلقب المسمى قملة العيد المولود سنة 1958 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 037) من الآن فصاعدا : بن صالح العيد.

المادة 21 : يلقب المسمى قملة الجمعى المولود في 29 يوليو سنة 1960 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0271) من الآن فصاعدا : بن صالح الجمعى.

المادة 22 : يلقب المسمى قملة مقران المولود سنة 1961 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 036) من الآن فصاعدا : بن صالح مقران.

المادة 23 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 24 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقلقولة أحمد المولود سنة 1942 بأدارار (شهادة الميلاد رقم 2208 وعقد الزواج رقم 54 المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1971 بأدرار) من الآن فصاعدا : بن يوسف أحمد.

المادة 2 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود فى 22 نوفمبر سنة 1972 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 735) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبروك.

المادة 3 : تلقب المسماة بوقلقولة يمينة المولودة فى أول مايو سنة 1975 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 315) من الآن فصاعدا : بن يوسف يمينة.

المادة 4 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة فى 4 فبراير سنة 1978 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 76) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة.

المادة 5 : تلقب المسماة بوقلقولة سعيدة المولودة فى 9 ديسمبر سنة 1979 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1224) من الآن فصاعدا : بن يوسف سعيدة.

المادة 6 يلقب المسمى بوقلقولة بوجمعة المولود فى 5 فبراير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : بن يوسف بوجمعة.

المادة 7 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة الزهراء المولودة فى 18 نوفمبر سنة 1984 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1051) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة الزهراء.

المادة 8 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد القادر المولود سنة 1945 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2209 وعقد الزواج رقم 87 المسجل بتاريخ 25 غشت سنة 1971 بأدرار من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد القادر.

المادة 9 : تلقب المسماة بوقلقولة وهيبة المولودة فى 23 أبريل سنة 1980 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 487) من الآن فصاعدا : بن يوسف وهيبة.

المادة 10 : تلقب المسماة بوقلقولة فضيلة المولودة فى أول يناير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 11) من الآن فصاعدا : بن يوسف فضيلة.

المادة 11 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الحكيم المولود فى 23 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1093) من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد الحكيم.

المادة 12 : تلقب المسماة بوقلقولة كريمة المولودة فى 3 يونيو سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 505) من الآن فصاعدا : بن يوسف كريمة.

المادة 13 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الله المولود فى 27 يونيو سنة 1955 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 6343 و عقد الزواج رقم 147 المسجل بتاريخ

6 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا بن يوسف عبد الله.

المادة 14 : تلقب المسماة بوقلقولة فتيحة المولودة في 27 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1136) من الآن فصاعدا : بن يوسف فتيحة.

المادة 15 : تلقب المسماة بوقلقولة كلثوم المولودة في 6 غشت سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 694) من الآن فصاعدا : بن يوسف كلثوم.

المادة 16 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود في 22 مايو سنة 1957 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 126 و عقد الزواج رقم 142 المسجل بتاريخ 15 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبروك.

المادة 17 : يلقب المسمي بوقلقولة عبد الكريم المولود في 23 مايو سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 668) من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد الكريم.

المادة 18 : تلقب المسماة بوقلقولة مباركة المولودة سنة 1947 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2210) من الآن فصاعدا : ابن يوسف مباركة.

المادة 19 : تلقب المسماة بوقلقولة عائشة المولودة سنة 1949 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2211) من الآن فصاعدا : بن يوسف عائشة.

المادة 20 : يلقب المسمى بوقلقولة محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1959 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا : بن يوسف محمد.

المادة 21 : تلقب المسماة بوقلقولة مريم المولودة في 27 سبتمبر سنة 1961 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 259) من الآن فصاعدا : بن يوسف مريم.

المادة 22 : تلقب المسماة بوقلقولة خديجة المولودة في 28 يناير سنة 1964 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 047) من الآن فصاعدا : بن يوسف خديجة.

المادة 23 : تلقب المسماة بوقلقولة مبريكة المولودة في أول ديسمبر سنة 1966 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 502) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبريكة.

المادة 24 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 191) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة.

المادة 25 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود سنة 1916 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 26 فبراير سنة 1955 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الهادى.

المادة 2 : يلقب المسمى بوجروة حسن المولود فى 02 أبريل سنة 1958 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3018) من الآن فصاعدا : تافزى حسن.

المادة 3 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1960 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8676) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 4 : تلقب المسماة بوجروة فتيحة المولودة فى 10 أبريل سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 4174) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 5 : تلقب المسماة بوجروة خديجة المولودة فى 10 يونيو سنة 1965 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5876) من الآن فصاعدا : تافزى خديجة.

المادة 6 : يلقب المسمى بوجروة عبد الرحمن المولود فى 24 يناير سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1037) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الرحمن.

المادة 7 : يلقب المسمى بوجروة الطيب المولود سنة 1929 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 44) من الآن فصاعدا : تافزى الطيب.

المادة 8 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة المولودة في أول نوفمبر سنة 1961 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 214/55) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 9 : يلقب المسمى بوجروة يحيى المولود فى 6 أبريل سنة 1963 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 083) من الآن فصاعدا : تافزى يحيى.

المادة 10 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود فى 26 نوفمبر سنة 1965 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 317) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 11 : تلقب المسماة بوجروة خديجة المولودة فى 15 فبراير سنة 1968 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 58) من الآن فصاعدا : تافزى خديجة.

المادة 12 : تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة فى 24 يونيو سنة 1971 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 197) من الآن فصاعدا : تافزى عائشة.

المادة 13 : يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1943 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 2489 وعقد الزواج رقم 42 المسجل فى غشت سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : تافزى أحمد.

المادة 14 : يلقب المسمى بوجروة هوارى المولود سنة 1970 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن فصاعدا : تافزى هوارى.

المادة 15 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود سنة 1971 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 16 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود سنة 1973 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 08) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 17 : تلقب المسماة بوجروة فتيحة المولودة فى 23 يونيو سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8631) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 18 : يلقب المسمى بوجروة حاج المولود فى 24 سبتمبر سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11948) من الآن فصاعدا : تافزى حاج.

المادة 19 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 27 مايو سنة 1944 بالسبت، دائرة دحموني، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1473 وعقد الزواج رقم 596 المسجل في 26 مارس سنة 1976 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 20 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 9 يناير سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 333) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 21 : يلقب المسمى بوجروة جيلالى المولود في 24 ديسمبر سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15015) من الآن فصاعدا : تافزى جيلالى.

المادة 22 : تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14799) من الآن فصاعدا : تافزى عائشة.

المادة 23 : يلقب المسمى بوجروة الطيب المولود في 14 يناير سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 439) من الآن فصاعدا : تافزى الطيب.

المادة 24 : تلقب المسماة بوجروة سميرة المولودة في 28 يوليو سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8825) من الآن فصاعدا : تافزى سميرة.

المادة 25 : يلقب المسمى بوجروة الهوارى المولود في 26 يناير سنة 1950 بوهران (شهادة الميلاد رقم 395 وعقد الزواج رقم 275 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1974 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى الهوارى.

المادة 26 : يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود في 31 غشت سنة 1980 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9399) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الهادى.

المادة 27 : يلقب المسمى بوجروة محمد الامين المولود في 28 غشت سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10687) من الآن فصاعدا : تافزى محمد الامين.

المادة 28 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 20 ديسمبر سنة 1951 بوهران (شهادة الميلاد رقم 4625 وعقد الزواج رقم 141 المسجل بتاريخ أول مارس سنة 1975 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 29 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10559) من الآن فصاعدا : تافزى محمد

المادة 30 : تلقب المسماة بوجروة خيرة المولودة في 9 يونيو سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7525) من الآن فصاعدا : تافزى خيرة.

المادة 31 : تلقب المسماة بوجروة سارة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15384) من الآن فصاعدا : تافزى سارة.

المادة 32 : تلقب المسماة بوجروة مليكة المولودة في 15 غشت سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7996) من الآن فصاعدا : تافزى مليكة.

المادة 33 : يلقب المسمى بوجروة الهوارى المولود في 5 فبراير سنة 1986 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1358) من الآن فصاعدا : تافزى الهوارى.

المادة 34 : يلقب المسمى بوجروة بلقاسم المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5917 وعقد الزواج رقم 675 المسجل بتاريخ 9 يوليو سنة 1979 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى بلقاسم.

المادة 35 : يلقب المسمى بوجروة عمر المولود في 24 أبريل سنة 1980 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5096) من الآن فصاعدا : تافزى عمر.

المادة 36 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة المولودة في 2 غشت سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9249) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 37 : تلقب المسماة بوجروة فوزية المولودة في 12 فبراير سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1992) من الآن فصاعدا : تافزى فوزية.

المادة 38 : تلقب المسماة بوجروة فتيحة المولودة في 20 فبراير سنة 1985 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2237) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 39 : يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5918 وعقد الزواج رقم 1832 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1981 بوهران) من الآن فصاعدا : تافزى أحمد.

المادة 40 : تلقب المسماة بوجروة شريفة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14598) من الآن فصاعدا : تافزى شريفة.

المادة 41 : تلقب المسماة بوجروة نجاة المولودة في 11 يوليو سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8396) من الآن فصاعدا : تافزى نجاة.

المادة 42 : تلقب المسماة بوجروة شهرزاد المولودة في 30 يونيو سنة 1986 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6614) من الآن فصاعدا : تافزى شهرزاد.

المادة 43 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 20 أبريل سنة 1959 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 44 : تلقب المسماة بوجروة بختة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14344) من الآن فصاعدا : تافزى بختة.

المادة 45 : تلقب المسماة بوجروة صباح المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 14346) من الآن فصاعدا : تافزى صباح.

المادة 46 : تلقب المسماة بوجروة خالدية المولودة في 6 أكتوبر سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 12049) من الآن فصاعدا : تافزى خالدية.

المادة 47 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 48 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 14 الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987.

ـ الصفحة 504 ـ العمود الاول ـ السطران الاول والثالث.

بدلا من :

ـ بوعيش حسن المولود في 5 أكتوبر....

ـ بوعيش مجيد .....

يقرأ :

ـ بويش حسن المولود في 6 أكتوبر ....

ـ بويش مجيد .....

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد خمار، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خمار رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قراران مؤرخان فى 5 ربيع الاول عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على صالح مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على صالح مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد لعلى مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعلى مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد عطاف مديرا للشؤون السياسية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد عطاف مدير الشؤون السياسية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 ماي سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد فصلة مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد فصلة مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمران بن يونس مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمران بن يونس مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية، ومستندات السفر ووثائقه الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف زروالة مديرا للتشريفات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شريف زروالة مدير التشريفات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد لحسن موساوى مديرا للشؤون القانونية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لحسن موساوى مدير الشؤون القانونية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم طيبى مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم طيبى مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رمضان لعمامرة مديرا للصحافة والاعلام،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان لعمامرة مدير الصحافة والاعلام، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قادري مديرا للبلاد العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قادري مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاروبية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سميشي مديرا للبلدان الاشتراكية الاروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد سميشي مدير البلدان الاشتراكية الاروبية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سليم الطاهر دباغة مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم الطاهر دباغة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الفاضل بلبحار مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف، ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عومر شيخ بلحاج نائب مدير لجامعة الدول العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عومر شيخ بلحاج نائب مدير جامعة الدول العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير للمغرب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير المغرب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن فريحة نائب مدير للمشرق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بن فريحة نائب مدير المشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر راشي نائب مدير لافريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر راشي نائب مدير افريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بدران نائب مدير لآسيا الغربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بدران نائب مدير آسيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد تيجيني صلاونجي نائب مدير لآسيا الشرقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد تيجيني صلاونجي نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر بن جمعة نائب مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بن جمعة نائب مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير شؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يحيى عزيزي نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى عزيزي نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوروبية والاتحاد السوفياتي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بلعيد حجام نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد حجام نائب مدير الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مختار رقيق نائب مدير لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار رقيق نائب مدير دول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رابح كرواز نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح كرواز نائب مدير المؤتمرات الجهوية المشتركة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجة قسنطيني نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجة قسنطيني، نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ابن سعيد غزار نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن سعيد غزار نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير للتشريع والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والمنازعات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رابح حديد نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولى والتلخيص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولى والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد جمال أورابح نائب مدير للتخطيط السياسى والتلخيص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال أورابح نائب مدير التخطيط السياسي والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طفار نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر طفار نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عيسى خالف نائب مدير لعمليات الانفاق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى خالف نائب مدير عمليات الانفاق، الامضاء باسم

وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كردوغلي نائب مدير للزيارات والبرامج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر كردوغلي نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب، زوجة وقيني نائبة مدير للموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة خيرة محجوب، زوجة وقيني، نائبة مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد شريخي نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد شريخي نائب مدير الحقيبة الدبلوماسية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد داود حميد بوشوارب، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد داود حميد بوشوارب نائب مدير تنقل الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو سكحال نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو سكحال نائب مدير مستندات السفر ووثائقه، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد طرش نائب مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ عباد نائب مدير للمواصلات السلكية واللا سلكية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ عباد نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة هنية عائشة متيجي، زوجة سميشى، نائبة مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد شعبان حاشد، مفتشا لدى المفتشية العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الطاهر فلاحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد دهيمي بلحاج، بصفته رئيسا لديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد عبد الله حمدي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

I. المراجع العامة

أولا: باللغة العربية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2002.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، د.و.م.ج، الجزائر، 1999.
- أحمد لعور،نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين ملية، الجزائر 2007.
- أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، د.م.ج، الجزائر، 1988.
- إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن
- بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.م.ج، الجزائر، 2003.
- بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، د.و.م.ج، الجزائر، 1996.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، د.م.ج، الجزائر،2001.
- توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير، ج.1، ط.11، المكتبة البخارية الكبرى، د.س.ن.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.
- جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج.2، د.و.أ.ت، الجزائر،2001.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، الوكالة الوطنية للإشهار، د.م.ن،1996.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج.1، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، سنة 2000.
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999.
- رينه غارو، ترجمة لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلدين6 و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- صديق حسن خان، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، المجلد الثاني، ط.1، دار العقيدة، القاهرة، 2002
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المحمدية، الحامة، الجزائر،1999.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، د.و.م.ج، الجزائر، 1992.
- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، د.م.ج، الإسكندرية، 1997
- عبد الحميد الشواربى، ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب، منشأة المعارف، بيروت، د.س.ن.
- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م.ن، 2005.
- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.4، د.م.ن، الجزائر، 1996.
- عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي و جرائم القتل، دار المعارف و المكتبات الكبرى، د.م.ن، 1995.

- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- عزت حسين، المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون، دراسة مقارنة ط.1، د.م.ن، 1986.
- عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط.1،د.م.ن، 1978.
- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ط.2، شمالي آند شمالي للطباعة، بيروت، 2003.
- محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، ط.3، دار الفكر العربي،1991.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، د.س.ن.
- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج.1، ط.2، دار الثقافة، عمان، 2002.
- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، ط.16، دار الشروق، بيروت، 1992.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط.6، د.م.ج، 2005.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط.10، دار النهضة العربية، د.م.ن ، 1983.
- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985.
- مصطفى حسني، جرائم الجرح و الضرب في الفقه و القضاء، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- مواهب إبراهيم عياد؛ ليلى محمد الخضري، إرشاد الطفل و توجيهه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة- ط.1 ، د.و.أ.ت ، الجزائر، 2003.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2007.
- مرشد المتعامل مع القضاء- وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- (P) BOUZAT et (J) PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, 2ème édit, Dalloz, Paris, 1975.
- Emile Garçon, Code pénal annoté, T1, libraire de recueil, 1901-1966.
- Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard Bouloc, MATSPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 13éme édit, 1999.
- J.BRIAND, Manuel complet de médecine légale, 2ème édit, Tome premier, Libraire V.Baillaire, Paris, 1879.
- Jacques LEANTE, Criminologie et science pénitentiaire, Presses universitaires de France, 1991.
- Marc PUECH, Droit pénal général, édit Litec, Paris, 1998.
- R. VOUIN, M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, 6ème édit. Dalloz, Paris, 1988.
- Serge GUINCHARD Jacques BUISSON, Procédure pénal, 2ème édition, Litec, 2002.
- Touati BETTAHAR, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1ére édit, office national des travaux éducatifs, Alger, 2004.

II. : المراجع الخاصة

أولا: المؤلفات

1-باللغة العربية

- تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقا يد، 2008.
- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1990.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط.2، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، د.م.ن، 2004.
- محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، ط.1 دار النهضة العربية، د.م.ن، 1998.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط.1، د.د.ن، الرياض، 1999.
- محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2-باللغة الفرنسية

- Catherine BLATIER, La délinquance des mineurs, l'enfant, le psychologue, le droit, Presses universitaires de Grenoble, 1999.
- Florence LAROCHE-GiSSEROT, Les droits de l'enfant, édit., Dalloz, Paris, 1996.
- Henri GIELB, La criminalité juvénile en tant que phénomène économique et social, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947.
- Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France, 2ème édit, 2001.
- Raymond BARERE, La protection juridique et sociale de l'enfant, édit BRYLANT, 1993.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل

- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.
- بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003.
- بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري و دور القاضي في ذلك، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، جويلية 2004.
- جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 1975
- حميدو زكية، مصلحة الطفل المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقا يد،كلية الحقوق –تلمسان- ،2005/2004.
- خدام هجيرة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق تلمسان، 2007.
- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006/2005.

- زواتي بلحسن، جناح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريحة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004.
- سيدي محمد محمد الأمين، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة نهاية التدريب الميداني، الدفعة 11، 2003/2002.
- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- عبد القادر حمر الراس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1992- 1993.
- عبد المالك السابح، المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1977.
- عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، 2004.
- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10 سنة 1999-2001.
- محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- مسعودي بركاهم، جريمة الإغتصاب، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005.
- ملياني قويدر، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 11، سنة2003.
- مهدي شريفي، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008.
- ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية

- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير 1997، ع.1.

- أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين و تأهيلهم، مجلة الأمن و الحياة، سنة 1999، ع.197.
- أنظر، شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، سبتمبر 2007، ع.17.
- تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م.ع.ق.إ، 2006، ع.4.
- حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث المركز القوي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، 1979. ع.03.
- ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، 1997، ع.4.
- ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2005، ع.03.
- رمسيس بهنام، الوقاية من إجرام الأحداث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، سنة 1995، ع.1.
- شرفي مريم، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر 24-25 جوان 2001.
- عبد الفتاح حجازي، قضاء الأحداث، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، الدار الجامعية، 1998. ع.1.
- عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين، م.ع.ق.إ، سنة 2005، ع.3.
- العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية على القصر، موسوعة الفكر القانوني، 2004، ع.06.
- فايز الظفيري، الطفل و القانون :معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، مارس2001، ع.1، سنة 25.
- كريمة بنود ، أجراس في انتظار قانون حماية الطفل، مجلة مجلس الأمة،جوان 2006، ع..26
- مامون عبد الكريم، أهلية الموافقة على الأعمال الطبية، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع.3.
- محمد قداح، الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري، مجلة المحامون، الكويت، 1994، ع.4.
- محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م.ع.ق.إ، 2004، ع.2.

- محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 27، عام 1959.
- محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت من 24 إلى 26 جوان 1997.
- محمود علي البدوي، الحماية القانونية للطفل في القانون المدني، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق تلمسان، 2005، ع.3.
- مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، ع.2.
- ناصر فتيحة، المسؤولية المدنية التقصيرية للطفل، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق – تلمسان– 2005، ع.3.
- جريدة الخبر، ع.5555، الأربعاء 18 فيفري 2009.
  - غ فاروق، مقال بعنوان حقيقة الكارثة أكبر من الأرقام المسجلة.
  - نبيل فريد جلول، مقال بعنوان الظاهرة في تنام و الأرقام لا تعكس الواقع.
- جريدة الخبر، ع.5501، 16 ديسمبر 2008.
  - محمد بن أحمد، مقال " سابقة في تاريخ العدالة ".

2- باللغة الفرنسية

- Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences Juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005.
- Hassan ALLAM, Le tribunal pour mineurs et son rôle dans le traitement des mineurs délinquants, Revue Droit et Economie Politique, Université du Caire, Décembre 1994.

رابعا: القوانين و المراسيم

- مرسوم رقم 88/69 ، المؤرخ في 18يوليو1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري،ج.ر، 1969.
- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19فبراير1970و المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر1970، ع.21.

- الأمر رقم 03/72 ، المؤرخ في 10فبراير 1972 ، المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر1972،ع.15.
- الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975و المتعلق بحماية أخلاق الشباب.
- الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20،ج.ر،2005،ع.44.
- الأمر 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر، 1975،ع.81.
- المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 و ا لمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.
- منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.
- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج.ر، 1985،ع.08.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، ج.ر 1990، ع.15.
- القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92، الصادر في 06جويلية1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، 1992،ع.52.
- المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91.
- المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990،ج.ر، 2003، ع.41.
- القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، 2004،ع.83.
- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة ج.ر،2005،ع.15.
- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة ج.ر،2005،ع.15.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع.12، المنشورة في 27 أبريل 2005.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، 2008، ع.21.
- القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، 2009، ع.15.
- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج.ر، ع.15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

خامسا: المواقع على شبكة الأنترنت

- www.hrp-undp.org/common/research2/r5.doc
- www.scu-openlearning.com/research/386170564.doc
- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%81
- http://www.annabaa.org/nbanews/60/165.htm
- http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=10052
- www.mawared.org/arabic/?q=node/480
- www.maghrebia.com
- www.unicef.org
- http://www.q1i1.com/nets/morah/mora/6.htm
- www.t3as.com
- http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic
- www.aafaq.org/news.aspx ?id
- http://www.childhood.gov.sa/vb/showthread.php?t=921
- http//ar.jurispedia.org/index.php
- http://aokas-aitsmail.forumactif.info/votre-1er-forum-f1/la-societe-algerienne-face-a-la-pedophilie-t2011.htm
- http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/Citations%20sur%20%20s%C3%A9duction/71814
- www.moheet.com/show-news.aspx?nid=15185pg=14
- http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=157372&idc=36&date_insert=20090518
- http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=36&ida=160400&date_insert=20090609
- http://droitcivil.over-blog.com/article-1869101.html
- http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=178744
- http://fr.wikipedia.org/wiki/Protection_de_l%27enfance_en_France

الموضوع الصفحة

مقدمة..... 01
الفصل الأول : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه..... 15
المبحث الأوّل: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم..... 16
المطلب الأوّل: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة..... 17
الفرع الأوّل : خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة 18
أولا : موقف بعض التشريعات المقارنة..... 18
ثانيا : أركان جريمة القتل العادي للأطفال..... 19
الفرع الثاني : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 22
أولا : تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة..... 22
ثانيا : أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 22
المطلب الثاني : حماية الطفل من أعمال العنف العمدية..... 25
الفرع الأوّل : جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل..... 26
أولا : أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل..... 27
ثانيا : الجزاء..... 30
الفرع الثاني : حق تأديب الطفل..... 31
أولا :حسن النية في تأديب القاصر..... 32
ثانيا : سن التأديب..... 34
المطلب الثاني: جرائم تعريض الأطفال للخطر..... 36
الفرع الأول : جرائم ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر..... 36
أولا : جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر..... 37
ثانيا : جريمة التحريض على ترك الطفل..... 40
ثالثا : الجزاء..... 43
الفرع الثاني : جرائم خطف الأطفال..... 44

أولا : خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل..... 45
ثانيا : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده..... 49
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة..... 51
الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال..... 52
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية..... 54
الفرع الثالث: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال..... 57
أولا : أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال..... 59
ثانيا : الجزاء..... 60
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه..... 62
المطلب الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض..... 64
الفرع الأول : جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة..... 64
أولا : أركان جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة..... 65
ثانيا : الجزاء..... 69
الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة. 70
أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة 71
ثانيا : الجزاء..... 72

الفرع الثالث : جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر..... 73
أولا : أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر..... 74
ثانيا : الجزاء..... 74
الفرع الرابع : جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة..... 75
أولا : أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة..... 76
ثانيا : الجزاء..... 77

المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض..... 78
الفرع الأول : الفعل المخل بالحياء بدون عنف..... 78
أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف..... 79
ثانيا : الجزاء..... 80
الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق..... 80
أولا : أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق..... 81
ثانيا : الجزاء..... 82
الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب..... 83
المبحث الثالث : الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية و المالية..... 85
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل..... 86
الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بالميلاد..... 88
الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة..... 89
الفرع الثالث : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل..... 90
أولا : إخفاء نسب طفل حي..... 91
ثانيا : حالة عدم تسليم جثة طفل..... 92
ثالثا : الركن المعنوي..... 93
رابعا : الجزاء..... 93
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية..... 94
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة..... 95
أولا : جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه..... 95
ثانيا : جريمة اختطاف المحضون من حاضنه..... 98
ثالثا : جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة..... 99
الفرع الثاني : جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية..... 100
أولا : جريمة ترك مقر الأسرة..... 100

ثانيا : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... ... 104
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير..... 106
أولا : أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير..... 106
ثانيا : الجزاء..... . 107
الفرع الرابع : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية..... 107
أولا : أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية..... . 108
ثانيا : الجزاء..... 108
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل..... . 108
الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر..... 109
أولا : أركان جريمة استغلال حاجة قاصر..... 109
ثانيا : الجزاء..... 111

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة..... . 111
أولا : أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 112
ثانيا : الجزاء..... 114
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي.... 115
المبحث الأوّل : الحماية القانونية للطفل الجانح..... 118
المطلب الأوّل : إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه..... 119
الفرع الأوّل : إجراءات المتابعة..... 120
أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للطفل..... 120
ثانيا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري..... 126

ثالثا : اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث و التحري... 128

رابعا : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث..... 132
الفرع الثاني: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين..... 136
أولا : التحقيق بواسطة قاضي الأحداث..... 136
ثانيا : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 139
الفرع الثالث: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 140
أولا : اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق..... 140
ثانيا : التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح. 142
المطلب الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة..... 146
الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث..... 147
أولا : محكمة الأحداث..... 148
ثانيا : قواعد الاختصاص..... 149
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين..... 153
أولا : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث..... 154
ثانيا : إجراءات محاكمة الحدث..... 159
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث..... 160
أولا : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح..... 161
ثانيا : مبدأ تخفيض العقوبات الموقعة على الحدث..... 168
ثالثا : استئناف الأحكام الخاصة بالأحداث..... 171
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي..... 171
المطلب الأول: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي..... 173
الفرع الأول : حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر 03/72..... 174
أولا : صحة الطفل معرضة للخطر..... 174
ثانيا : حياة الطفل معرضة للخطر..... 175
ثالثا : أخلاق الطفل معرضة للخطر..... 175

رابعا : تربية الطفل معرضة للخطر..... 175
الفرع الثاني : حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي..... 176
المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 177
الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث..... 178
الفرع الثاني : التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 181
الفرع الثالث : التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي.. 182
أولا : تدابير الحراسة..... 182
ثانيا : تدابير الوضع..... 183
المبحث الثالث: حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدابير..... 184
المطلب الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات..... 184
الفرع الأول : دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات. 185
أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح..... 186
ثانيا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي.... 187
ثالثا : التعليق القانوني على المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية. . 187
رابعا : قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير.... 188
الفرع الثاني : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 189
أولا : رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث..... 190
ثانيا : الإشراف على اللجان التربوية..... 191
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة... 192
الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث..... 193
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث... 195
المطلب الثاني: مراكز و مؤسسات الأحداث..... 197
الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين..... 197
أولا : مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث..... 198
ثانيا : المراكز التخصصية لإعادة التربية..... 201

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأطفال الذين هم في خطر معنوي... 204
أولا : المراكز التخصصية للحماية..... 205
ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح..... 207
الخاتمة..... 209
الملاحق..... 213
قائمة المراجع.....214
الفهرس..... 226

الموضوع الصفحة

مقدمة..... 01
الفصل الأول : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه..... 15
المبحث الأوّل: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم..... 16
المطلب الأوّل: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة..... 17
الفرع الأوّل : خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة 18
أولا : موقف بعض التشريعات المقارنة..... 18
ثانيا : أركان جريمة القتل العادي للأطفال..... 19
الفرع الثاني : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 22
أولا : تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة..... 22
ثانيا : أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 22
المطلب الثاني : حماية الطفل من أعمال العنف العمدية..... 25
الفرع الأوّل : جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل..... 26
أولا : أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل..... 27
ثانيا : الجزاء..... 30
الفرع الثاني : حق تأديب الطفل..... 31
أولا :حسن النية في تأديب القاصر..... 32
ثانيا : سن التأديب..... 34
المطلب الثاني: جرائم تعريض الأطفال للخطر..... 36
الفرع الأول : جرائم ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر..... 36
أولا : جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر..... 37
ثانيا : جريمة التحريض على ترك الطفل..... 40
ثالثا : الجزاء..... 43
الفرع الثاني : جرائم خطف الأطفال..... 44

أولا : خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل..... 45
ثانيا : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده..... 49
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة..... 51
الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال..... 52
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية..... 54
الفرع الثالث: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال..... 57
أولا : أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال..... 59
ثانيا : الجزاء..... 60
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه..... 62
المطلب الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض..... 64
الفرع الأول : جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة..... 64
أولا : أركان جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة..... 65
ثانيا : الجزاء..... 69
الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة. 70
أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة 71
ثانيا : الجزاء..... 72

الفرع الثالث : جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر..... 73
أولا : أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر..... 74
ثانيا : الجزاء..... 74
الفرع الرابع : جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة..... 75
أولا : أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة..... 76
ثانيا : الجزاء..... 77

المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض..... 78
الفرع الأول : الفعل المخل بالحياء بدون عنف..... 78
أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف..... 79
ثانيا : الجزاء..... 80
الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق..... 80
أولا : أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق..... 81
ثانيا : الجزاء..... 82
الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب..... 83
المبحث الثالث : الحماية الجنائية لحقوق الطفل الشخصية و المالية..... 85
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل..... 86
الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بالميلاد..... 88
الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة..... 89
الفرع الثالث : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل..... 90
أولا : إخفاء نسب طفل حي..... 91
ثانيا : حالة عدم تسليم جثة طفل..... 92
ثالثا : الركن المعنوي..... 93
رابعا : الجزاء..... 93
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية..... 94
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة..... 95
أولا : جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه..... 95
ثانيا : جريمة اختطاف المحضون من حاضنه..... 98
ثالثا : جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة..... 99
الفرع الثاني : جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية..... 100
أولا : جريمة ترك مقر الأسرة..... 100

ثانيا : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... ... 104
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير..... 106
أولا : أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير..... 106
ثانيا : الجزاء..... . 107
الفرع الرابع : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية..... 107
أولا : أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية..... . 108
ثانيا : الجزاء..... 108
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل..... . 108
الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر..... 109
أولا : أركان جريمة استغلال حاجة قاصر..... 109
ثانيا : الجزاء..... 111

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة..... . 111
أولا : أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 112
ثانيا : الجزاء..... 114
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي.... 115
المبحث الأوّل : الحماية القانونية للطفل الجانح..... 118
المطلب الأوّل : إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه..... 119
الفرع الأوّل : إجراءات المتابعة..... 120
أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للطفل..... 120
ثانيا : حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري..... 126

ثالثا : اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث و التحري... 128

رابعا : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث..... 132
الفرع الثاني: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين..... 136
أولا : التحقيق بواسطة قاضي الأحداث..... 136
ثانيا : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 139
الفرع الثالث: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 140
أولا : اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق..... 140
ثانيا : التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح. 142
المطلب الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة..... 146
الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث..... 147
أولا : محكمة الأحداث..... 148
ثانيا : قواعد الاختصاص..... 149
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين..... 153
أولا : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث..... 154
ثانيا : إجراءات محاكمة الحدث..... 159
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث..... 160
أولا : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح..... 161
ثانيا : مبدأ تخفيض العقوبات الموقعة على الحدث..... 168
ثالثا : استئناف الأحكام الخاصة بالأحداث..... 171
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي..... 171
المطلب الأول: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي..... 173
الفرع الأول : حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر 03/72..... 174
أولا : صحة الطفل معرضة للخطر..... 174
ثانيا : حياة الطفل معرضة للخطر..... 175
ثالثا : أخلاق الطفل معرضة للخطر..... 175

رابعا : تربية الطفل معرضة للخطر..... 175
الفرع الثاني : حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي..... 176
المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 177
الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث..... 178
الفرع الثاني : التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي..... 181
الفرع الثالث : التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي.. 182
أولا : تدابير الحراسة..... 182
ثانيا : تدابير الوضع..... 183
المبحث الثالث: حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدابير..... 184
المطلب الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات..... 184
الفرع الأول : دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات. 185
أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح..... 186
ثانيا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي.... 187
ثالثا : التعليق القانوني على المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية. . 187
رابعا : قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير.... 188
الفرع الثاني : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 189
أولا : رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث..... 190
ثانيا : الإشراف على اللجان التربوية..... 191
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة... 192
الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث..... 193
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث... 195
المطلب الثاني: مراكز و مؤسسات الأحداث..... 197
الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين..... 197
أولا : مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث..... 198
ثانيا : المراكز التخصصية لإعادة التربية..... 201

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأطفال الذين هم في خطر معنوي... 204
أولا : المراكز التخصصية للحماية..... 205
ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح..... 207
الخاتمة..... 209
الملاحق..... 213
قائمة المراجع.....214
الفهرس..... 226

الملخص

يأتي تطور فلسفة حقوق الطفل في الجزائر ضمن اهتمام عالمي واسع، تشّكل و أخذ هيأته الحالية ضمن نضال و مطالبة دولية، و ذلك بإفراد و تخصيص وثيقة دولية تختص بالطفل و حقوقه.

و نظرا لأهمية هذه الفئة العمرية، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق، عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية التي حددت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره حدثا.

الكلمات المفتاحية: طفل، قاصر، حدث، قاضي الأحداث، طفل في خطر معنوي.

Résumé

Les changements dans la philosophie de la protection des droits des enfants en Algérie dans l'intérêt global et large sont conditionnés par le courant mondial, et prises dans le cadre d'un instrument international qui s'occupent de l'enfant et leurs droits.

En raison de l'importance de cette catégorie, le législateur algérien reconnait une large protection pénale à travers les textes juridiques de fond et de procédure qui ont identifié un certain âge à défaut duquel l'enfant, bénéficiera d'une protection soit comme une victime ou un délinquant.

Mots clés: Enfant, Mineur, Juge des mineurs, L'enfant en danger moral.

Summary

The progress of the philosophy of child's rights comes through a large global interest in Algeria that had shaped up its current attitude among fighting and international demand with isolating and specifying an international document that deals with child rights.

For the reason of the importance of this age category ,the Algerian legislator gives a penal protection to them by asserting a series of written laws that identified a certain age, if the child has not reached it then, he should be protected either by considering him as victim or as delinquent.

Key words: Child, Minor, Delinquent, Minor's judge, Children in moral danger.